


الكتاب الرابع

الطبع



١٢٣٥ - تمهيد ومنهج البحث:

الحج من أركان الإسلام وله فضائله ومنافعه، وكذلك العمرة فهي من واجبات الإسلام، وتشارك مع الحج في بعض أفعاله كالطواف بالكعبة المشرفة، والسعي بين الصفا والمروة.

الحَجُّ في اللغة: القَصْدُ^(١٥١٩)، وذكر ابن حجر العسقلاني أن أصل الحج في اللغة القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم^(١٥٢٠)، وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: الحج في اللغة القصد إلى من تعظمه^(١٥٢١). وفي «فتح القدير» لابن الهمام: الحج في اللغة القصد إلى مُعْظَم لا القصد المطلق^(١٥٢٢).

وفي الاصطلاح الشرعي يراد بالحج: القصد إلى البيت الحرام بأفعال مخصوصة^(١٥٢٣)، أو هو «عبارة عن الأفعال المخصوصة من الطواف - أي بالكعبة - الفرض والوقوف بعرفة في وقته مُحرِّماً بنية الحج سابقاً»^(١٥٢٤).

وعلى هذا يمكن تعريف الحج في الاصطلاح الشرعي: بأنه القصد إلى البيت الحرام، والقيام بأفعال مخصوصة في أوقات معينة، وأماكن معينة مثل الطواف بالكعبة المشرفة، والوقوف بعرفة في اليوم التاسع من ذي الحجة.

أما العُمرة فهي في اللغة: الزَّيْرَةُ، يقال: اعْتَمَرَ فلان فهو معْتَمِرٌ أي زارَ وقصدَ.

(١٥١٩) «لسان العرب» لابن منظور، ج ٤، ص ١٨.

(١٥٢٠) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، لابن حجر العسقلاني، ج ٣، ص ٣٧٨.

(١٥٢١) «كشاف القناع»، ج ١، ص ٥٤٦.

(١٥٢٢) «فتح القدير شرح الهداية» لابن الهمام الحنفي، ج ٢، ص ١٢٠.

(١٥٢٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، ج ٣، ص ٣٧٨.

(١٥٢٤) «فتح القدير»، ج ٢، ص ١٢.

وفي الشرح: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة (١٥٢٥).

ولوجوب الحج على الشخص شروط معينة كما أن لصحة أدائه شروط معينة. ثم إن أفعال الحج ليست في مرتبة واحدة، فمنها ما هو ركن، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب. وقد يباشر الشخص أفعال الحج إلا أنه يرتكب فعلاً يفسد به حجه، فما هو هذا المفسد للحج، وما حكمه إذا فسد؟ ثم إن الشخص قد يحج بابنه الصغير أو يأذن له بالحج مع غيره، فما حكم هذا الحج، وكيف يتم، وما شروطه؟ ثم قصد يقصد الشخص الحج، ويشد الرحال من أجله، ولكن الحج يفوته لمجيئه متأخراً عن وقت الحج، فماذا يفعل الشخص في هذه الحالة؟

وأخيراً فإن العمرة، كما قلنا هي من واجبات الإسلام فما هي أركانها وشروطها؟ ثم إذا أراد الشخص أداء الحج والعمرة، فكيف يباشر ذلك، ويأتي بالأفعال حسب ترتيبها الشرعي المجزيء شرعاً؟

إن بيان هذه الأمور وما يتصل بها يقتضي تقسيم هذا الباب إلى فصول، ونخصص لكل فصل طائفة من أفعال الحج وما يتعلق به، كما نخصص فصلاً خاصاً للعمرة، وآخر لبيان كيفية أداء الحج والعمرة، على النحو التالي:

الفصل الأول: فضائل الحج، ودلائل فرضيته، وبيان حكمته.

الفصل الثاني: شروط وجوب الحج.

الفصل الثالث: حج من لم يجب عليه الحج.

الفصل الرابع: أركان الحج.

الفصل الخامس: واجبات الحج.

الفصل السادس: شروط صحة أداء الحج.

الفصل السابع: فساد الحج، وحكمه إذا فسد.

الفصل الثامن: فوات الحج.

الفصل التاسع: حج الصغار، والحج عنهم.

الفصل العاشر: العمرة.

الفصل الحادي عشر: كيفية أداء الحج والعمرة.

(١٥٢٥) «النهاية» لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٩٧.

الفصل الأول فضائل الحج، ودلائل فرضيته، وبيان حكمته

١٢٣٦ - فضائل الحج :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (١٥٢٦).

وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها قالت: «يا رسولَ الله نرى الجهادَ أفضلَ العملِ، أفلا نجاهدُ؟ قال: لا، لكنَّ أفضلَ الجهادِ حجٌّ مبرورٌ» (١٥٢٧).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسولَ الله ﷺ قال: «جهادُ الكبيرِ والصغيرِ، والضعيفِ، والمرأة: الحجُّ والعمرة» (١٥٢٨).

وقال ﷺ: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرورُ ليسَ له جزاءٌ إلا الجنة» (١٥٢٩).

١٢٣٧ - فهذه الأحاديث صريحة في فضل الحج والعمرة، وأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. والحج المبرور هو الذي لا يخالطه إثم مأخوذ من البر، وهو الطاعة

(١٥٢٦) «صحيح البخاري» بشرح الكرمانى، ج ٨، ص ٥٩-٦٠، والرفث: اسم للفحش وقيل: هو الجماع، وهو قول الجمهور، ولم يفسق: الفسوق هو المعصية.

(١٥٢٧) «صحيح البخاري» بشرح الكرمانى، ج ٩، ص ١٨٥، وسمى النبي ﷺ الحج جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس، وأن الحج في حق النساء جهاد: «صحيح البخاري» بشرح المسقلاني، ج ٣، ص ٣٨٢.

(١٥٢٨) «سنن النسائي»، ج ٦، ص ٨٥.

(١٥٢٩) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٩، ص ١١٧-١١٨.

وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع الحاج خيراً مما كان عليه قبل الحج، وأن لا يعاود المعاصي. وقيل: الحج المبرور هو الذي لا رياء فيه. والواقع أن كل هذه المعاني والأوصاف مطلوبة في الحج المبرور.

١٢٣٨ - دلائل فرضية الحج:

الحج من فرائض الإسلام ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١٥٣٠).

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (١٥٣١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فِحْجُوا... الخ» رواه مسلم (١٥٣٢).

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الحج على المستطيع. وأما المعقول فهو أن العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة، وفي الحج يوجد المعنيان: أما إظهار العبودية فلأن العبودية هي إظهار التذلل والخضوع للمعبود وهو الله - جلَّ جلاله -، وفي الحج يظهر هذا المعنى بصورة جلية في اللباس وسائر الأفعال والأقوال التي يقوم بها، وفيما يمتنع عنه الحاج. وأما شكر النعمة فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال، فكان الحج شكر هاتين النعمتين، لأن شكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المُنعم، وشكر النعمة واجب عقلاً (١٥٣٣).

(١٥٣٠) [سورة البقرة: الآية ٩٧].

(١٥٣١) «التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ»، ج ١، ص ٢٤.

(١٥٣٢) «صحيح مسلم» شرح النووي، ج ٩، ص ١٠٠-١٠١، النسائي، ج ٥، ص ٨٣.

(١٥٣٣) «البدائع»، ج ٢، ص ١١٨-١١٩.

أما كيفية وجوب الحج فهو أنه واجب عيني ، فيجب على كل من استجمع شرائط الوجوب ، وأنه يجب في العمر مرة واحدة ، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت النبي ﷺ حتى قالها - أي الرجل ثلاثاً - فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم ، لوجبت ولما استطعتم ؛ ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» (١٥٣٤) .

وهذا الحديث الشريف صريح في أن الواجب في الحج هو مرة واحدة في العمر ، وعلى هذا إجماع الفقهاء . ووجه الحكمة في جعل فريضة الحج مرة واحدة في العمر ، أنه عبادة لا تتأدى إلا بكلفة عظيمة ، ومشقة شديدة بخلاف سائر العبادات ، فلو وجب الحج في كل عام لأدى إلى الحرج ، وهو منتفٍ شرعاً (١٥٣٥) .

١٢٤٠ - هل وجوبه على الفور أو على التراخي :

اختلف في وجوبه هل هو على الفور أو التراخي ، فقال ابن قدامة الحنبلي : إن من وجب عليه الحج فأمكنه فعله وجب عليه على الفور ، ولم يجز له تأخيره ، وبهذا قال مالك ، والزيدي ، وروي مثله عن أبي حنيفة ، وقال الشافعي : يجب الحج وجوباً لا وسعاً ، فهو على التراخي وليس على الفور ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، ومحمد بن الحسن ، والشيبياني . واحتجوا بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة ، وأن النبي ﷺ تمكن من الحج سنة ثمان وسنة تسع للهجرة ، وتمكن كثير من أصحابه من الحج ، ولم يحج النبي ﷺ إلا سنة عشر للهجرة حيث حج النبي ﷺ بأزواجه وحج معه أصحابه ، فدل ذلك على جواز تأخير الحج . وهذا دليل الشافعية ، واحتجوا أيضاً بأنه إذا أخره من سنة إلى سنة أو أكثر ، ثم قام بالحج فإنه يعتبر مؤدياً للحج ، وليس قاضياً له بإجماع الفقهاء ، ولو حرم التأخير أو فات وقته لكان حجه قضاءً لا أداءً ، كالذي يصلي الظهر بعد فوات

(١٥٣٤) «صحيح مسلم» بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ١٠٠-١٠١ ، «سنن النسائي» ، ج ٥ ، ص ٨٣ .

(١٥٣٥) «المغني» ، ج ٣ ، ص ٢١٧ ، «البدائع» ، ج ٢ ، ص ١١٩ ، «المجموع» ، ج ٧ ، ص ٨ .

وقتها تعتبر صلاته قضاءً لها وليس أداءً في وقتها.

والحجة للقائلين بأن الحجَّ على الفور بالحديث الشريف الذي رواه أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحجَّ فليَتَعَجَّلْ»، وفيه دليل على أن الحجَّ واجب على الفور. وروى البيهقي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من لم يحبسهُ مرضٌ أو حاجةٌ ظاهرةٌ أو سلطانٌ جائرٌ، ولم يحج فليَمُتْ إن شاء يهودياً أو نصرانياً». وروى ابن ماجه في «سُنَّه» عن النبي ﷺ أنه قال: «من أراد الحجَّ فليَتَعَجَّلْ فإنه قد يمرضُ المريضُ وتَضِلُّ الضالَّةُ وتعرضُ الحاجةُ».

واحتج الحنفية بأن الأمر بالحجَّ يحتمل الفور ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أحوط؛ لأنه هذا يدفعه إلى المسارعة في أداء واجب الحج، فإن كان على الفور فقد عمل الواجب، وإن كان على التراخي فلا يضره تعجله في أدائه (١٥٣٦).

١٢٤١ - هذا، وإن القائلين بأن الأمر بالحج هو على التراخي، يقولون إن المستحب لمن وجب عليه الحج أن يسارع في فعله لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾؛ ولأنه إذا أخره عرضة للفوات بحوادث الزمان، فكان الحزم والاحتياط المبادرة إلى فعله متى توافرت شرائط وجوبه وأدائه (١٥٣٧).

١٢٤٢ - والشافعية مع قولهم: إن وجوب الحج هو على التراخي، قالوا: إن من وجب عليه الحج وتمكن من أدائه، فمات بعد ذلك ولم يحج، فإنه يموت عاصياً على القول الأصح في مذهبهم؛ لأنه إنما جاز له تأخير الأداء بشرط سلامة العاقبة، وإمكان قيامه بالحج قبل وفاته، فإن لم يفعل كان مفترطاً فيكون عاصياً (١٥٣٨).

١٢٤٣ - حكمة الحج:

من خصائص الإسلام أنه لا يكتفي في تزكية النفوس وتربيتها بالقول والموعظة

(١٥٣٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، ج ٥، ص ١٥٧، «سنن ابن ماجه»، ج ٢، ص ٩٦٢، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٤، ص ٣٣٤، «المغني»، ج ٣، ص ٢٤١-٢٤٢، «المجموع»، ج ٧، ص ٨٨-٨٢، «البدائع»، ج ٢، ص ١١٩، «المجموع»، ج ٧، ص ٨٢، «شرح الأزهار في فقه الزيدية»، ج ٢، ص ٦٧.


(١٥٣٧) «المجموع»، ج ٧، ص ٨٢. (١٥٣٨) «المجموع»، ج ٧، ص ٩٠.

فقط، وإنما يقرن بهما أسلوب التربية العملية. ونجد هذا واضحاً جلياً فيما شرعه من عبادات مثل الصلاة والصوم. ويظهر مسلكه في التربية العملية في فريضة الحج، فأفعال الحج كلها تربية عملية على الطاعة التامة لله رب العالمين، والإخلاص في العبودية له، والامثال لأمره، فأفعال الحج كما يقول الإمام الغزالي - رحمه الله -: «لا حَظَّ للنفوس، ولا أنسَ للطبع فيها، ولا اهتداء للعقل إلى معانيها، فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد، وقصد الامتثال للأمر - أمر الشرع - من حيث أنه أمر واجب الاتباع فقط» (١٥٣٩).

وحيث إن أفعال الحج كما وصف الغزالي فإن النفس تعيش رياضة عملية وتربية فعلية على الإخلاص في العبادة لله رب العالمين. كما أن ترك الطيب في فترة الحج ولبس لباس الإحرام، كل هذا وغيره يُذَكِّرُهُ بكفنه الذي يخرج به من الدنيا، فيعرف أنها لا تستحق منه كل هذا الحرص عليها، والتعب من أجلها، والركض وراءها، والحزن على ما قد يفوته من متاعها، فليس له مما يحرص عليه منها سوى هذا الكفن الذي يضع على جسمه مثله في إحرامه إن قدر له كفن عند موته. ثم في وقوفه في عرفات وقد ضجَّ الواقفون بالدعاء إلى الله تعالى بمختلف اللغات واللهجات يذكِّره ذلك بموقف يوم القيامة يوم يقوم الناس لرب العالمين... وهكذا سائر أفعال الحج وأقواله تربية روحية عملية، وتعريف للإنسان بقدر نفسه، وحقيقة مركزه في الحياة، والغاية التي من أجلها خلق، وبالتالي تموت فيه عوامل دوافع الغرور والكبرياء، وأخيراً فإن في أفعال الحج تعويداً للمسلم على امتثال أمر الله تعالى لأنه أمر الله تعالى، سواء عقل معناه وحكمته أم لا.

١٢٤٤ - ومن حكمة الحج أنه ييسر للمسلمين فرصة طيبة معلومة المكان والزمان للاجتماع والتشاور فيما بينهم وفيما يهمهم. وهذا التشاور في الأمور العامة للمسلمين يغلب عليه النفع العام للمسلمين، والوصول إلى الصواب فيما يتشاورون فيه ومن أجله؛ لأنهم يفعلون ذلك وهم في عبادة وفي مكان طاهر، ونفوسهم متفتحة بمعاني الإيمان وقد غُسلت من أدرانها بأفعال الحج والعمرة، ولا شك أن هناك من حكمة الحج الشيء الكثير غير ما ذكرناه.

(١٥٣٩) «إحياء علوم الدين» للغزالي، ج ١، ص ٢٤٠.



الفصل الثاني شروط وجوب الحج

١٢٤٥ - تمهيد ومنهج البحث:

شروط وجوب الحج نوعان: (نوع) يعم الرجال والنساء، فهي إذن شروط عامة، و(نوع) يخص النساء فقط.

وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الشروط التي تعم الرجال والنساء.

المبحث الثاني: شروط وجوب الحج الخاصة بالنساء.

الطهيم للهول

الشروط التي تعم الرجال والنساء

١٢٤٦ - أولاً: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية:

فلا يجب الحج على كافر لأنه غير مخاطب بفروع الدين، ولهذا قال الفقهاء - على سبيل الفرض - لو أن الكافر حج قبل إسلامه، ثم أسلم وجب عليه حجة الإسلام ولا يعتد بحجه قبل إسلامه.

والبلوغ شرط لوجوب الحج لا لإدائه، ولهذا لو حجَّ الصبي قبل بلوغه صحَّ حجه، ولكن لم يسقط فرض الحج من ذمته، فإذا بلغ وجب عليه حجة الإسلام لأن حجه قبل البلوغ لا يعتد به بالنسبة لحجة الإسلام الواجبة عليه.

وكذلك يشترط العقل، فلا يجب الحج على مجنون؛ لأنه غير مكلف لعدم عقله.

والحرية شرط لوجوب الحج فلا يجب على الرقيق لأن منافعه مملوكة لسيده؛ ولأن الاستطاعة من شروط وجوب الحج، والاستطاعة تكون بملك الزاد والراحلة، وملك منافع البدن، والرقيق لا يملك ذلك فلا يجب عليه الحج^(١٥٤٠).

١٢٤١ - ثانياً: الاستطاعة:

وهذا الشرط - شرط الاستطاعة - مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وقد فسّر النبي ﷺ الاستطاعة التي هي شرط للحج

(١٥٤٠) «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٠، «المغني»، ج ٣، ص ٢١٨، «المجموع»، ج ٧، ص ٣١٤ وما بعدها، «شرح الأزهار»، ج ٢، ص ٦٠.

وموجبة له بالزاد والراحلة، فقد روى الإمام الترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يُوجبُ الحج؟ قال: الزادُ والراحلةُ». قال الترمذي بعد أن ذكر هذا الحديث: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ (١٥٤١).

وبهذا قال الحنابلة والشافعية والحنفية.

وعند المالكية: إذا كان الرجل قادراً على المشي إلى بيت الله الحرام، فهذا يغنيه عن الراحلة. أما بالنسبة للزاد فقد قال المالكية إذا كانت عاداته تكفّف الناس وسؤالهم، وغلب على ظنه أنهم يعطوه ما يوفر له الزاد، فهذا يكفي لتوفر الزاد، وبالتالي لتحقيق شرط الاستطاعة، فوجب الحج عليه. إلا أن الفقيه ابن حبيب المالكي قال: الاستطاعة الموجبة للحج هي ملك الزاد والراحلة كما هو قول الجمهور، فلا يكفي القدرة على المشي، ولا ملك الزاد عن طريق سؤال الناس (١٥٤٢).

١٢٤٨ - الراجع في المقصود بالاستطاعة، وما تتحقق به:

والراجع هو قول الجمهور ومعهم ابن حبيب المالكي، فلا يكفي القدرة على المشي إلى مكة لوجوب الحج عليه؛ لأن تكليف الناس بالحج مشياً على الأقدام فيه حرج شديد، والحرج مرفوع بحكم الإسلام. وكذلك إيجاب الحج على من عاداته التسول وسؤال الناس، إذا غلب على ظنه أنهم يعطوه، هذا الشخص يستحق الزجر والمنع من هذه العادة القبيحة، عادة التسول وسؤال الناس؛ لأن سؤال الناس في الأصل لا يجوز في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز إلا للضرورة، فكيف يمكن جعل المعتاد على التسول مالكا للزاد، وبالتالي مستطاعاً للحج، وبالتالي يجب عليه الحج؟ إن الشرع أوجب الحج بشرط الاستطاعة، ولا تتأتى الاستطاعة بسؤال الناس الممنوع شرعاً إلا للضرورة، وليس من معاني الضرورة الذهاب إلى الحج عن طريق سؤال الناس.

(١٥٤١) «تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي»، ج ٣، ص ٥٤٢.

(١٥٤٢) «المغني»، ج ٣، ص ٢١٩، «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٢، «المجموع»، ج ٧، ص ٤٩، «قوانين

الأحكام الشرعية» لابن جزى المالكي، ص ١٤٦-١٤٧.

١٢٤٩ - هذا ويلاحظ هنا أن شرط الراحلة لوجوب الحج هو بحق من بُعد مكانه عن مكة، أما أهل مكة ومن حولهم فإن الحج يجب على القوي منهم القادر على المشي؛ لأنه لا حرج يلحقه في المشي وأداء أفعال الحج، كما لا يلحقه الحرج في المشي إلى صلاة الجمعة (١٥٤٣).

١٢٥٠ - هل تثبت الاستطاعة ببذل الزاد والراحلة؟ (١٥٤٤)

إذا بذل شخص لآخر الزاد والراحلة أو ما يقوم مقامهما من مال ليحج، فهل تثبت الاستطاعة للحج بهذا البذل؟

قال الحنابلة والحنفية: لا تثبت استطاعة الحج ببذل الزاد والراحلة سواء كان الباذل قريباً أو أجنبياً، وسواء بذل له الركوب وال زاد، أو بذل له مالاً.

وعن الإمام الشافعي: إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه قبوله لأنه أمكنه الحج بهذا البذل من غير منة تلزمه، وهذا مذهب الزيدية أيضاً.

وعند الجعفرية: إذا لم يملك الأب استطاعة الحج، وكان له ولد ذو مال، وجب على الأب أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج، وإذا لم يكن له ولد وبذل له بعض إخوانه ما يحج به، وجب عليه الحج.

والحجة للحنابلة والحنفية أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما يوجب الحج، فقال ﷺ: «الزاد والراحلة» وهذا الجواب يعني ملك الزاد والراحلة، أو ملك ما يحصل به الزاد والراحلة. والبذل لا يتحقق به ذلك لأن الباذل يملك حق الرجوع فيما بذله، ويمنع المبدول له من التصرف في المبدول، وهذا يعني أن المبدول له لا يملك الاستطاعة المطلقة على الحج، وبالتالي لا يكون مستطيعاً فلا يجب عليه الحج لعدم تحقق شرط الاستطاعة فيه. ثم إن البذل من أية جهة جاء حتى من الولد لا يخلو من المنة، والمسلم لا يلزمه قبول ما فيه المنة ولو في فعل القربات.

(١٥٤٣) «المغني»، ج ٣، ص ٢٢١، «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٢.

(١٥٤٤) «المغني»، ج ٣، ص ٢٢٠-٢٢١، «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٢، «المجموع»، ج ٧، ص ٨٠،

«شرح الأزهار في فقه الزيدية»، ج ٢، ص ٦٦-٦٧، «النهاية» للطوسي، ص ٤٠٤.

والمقصود بالزاد ما يحتاجه من مأكول ومشروب في ذهابه إلى الحج ورجوعه إلى أهله أو عنده من المال ما يشتري به ذلك. وأما الراحلة فتعني واسطة النقل التي يحتاجها في ذهابه ورجوعه، وفي سائر تنقلاته لأداء متطلبات الحج. سواء كانت واسطة النقل التي يحتاجها ملكاً له، أو يحصل عليها بأجرة. ويمكن القول إن المقصود بالزاد والراحلة كل ما يحتاج لغرض أداء أفعال الحج من مأكول ومشروب ولباس وواسطة نقل تليق به، ومن يقوم بخدمته، إذا كان ممن لا يخدم نفسه بنفسه. ولا يشترط أن تكون عنده هذه الأشياء بأعيانها، بل يكفي أن يكون عنده من المال ما يكفيه لتحصيل ذلك وغيره مما يلزمه من نفقات الحج على وجه لا إسراف فيه ولا تقتير.

١٢٥٢ - ما يشترط في المال الذي يكفي للحج (١٥٤٦):

ويشترط في المال الذي يكفي لحجه على النحو الذي ذكرناه، أن يكون هذا المال فاضلاً عن مسكنه، وخدامه، وفرسه، وسلاحه، وثيابه، وأثاثه، ونفقة عياله، وخدمه، وكسوتهم مدة ذهابه وإيابه، وقضاء ديونه؛ لأن هذه الأشياء من الحوائج الأصلية للإنسان التي لا بد منها فكان المستحق بها من المال ملحقاً بالعدم.

وإن كان الشخص محتاجاً إلى النكاح وراغباً في الحج ينظر: فإن خاف على نفسه العنت قَدَم الزواج على الحج؛ لأن الزواج في هذه الحالة واجب عليه لإعفاف نفسه فلا غنى له عنه فهو كنفقته، فإن كان ما عنده من مال لا يكفي للزواج والحج لم يكن ما عنده من مال فاضلاً عن حاجاته، فلا يجب عليه الحج لفوات شرط الاستطاعة. وإن لم يخف العنت إذا قَدَم الحج على الزواج قَدَم الحج لأن الزواج في هذه الحالة في حقه من قبيل الاستحباب، فلا يُقَدَّم على الحج الواجب.

(١٥٤٥) «المغني»، ج ٣، ص ٢٢١-٢٢٢، «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٢، «المجموع»، ج ٧، ص ٥٢ وما بعدها، «شرح الأزهار»، ج ٢، ص ٦٣-٦٥.

(١٥٤٦) «المغني»، ج ٣، ص ٢٢٢، «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٢، «رد المحتار لابن عابدين»، ج ٢، ص ٤٦٢.

١٢٥٣ - هل يلزم الشخص بيع أمواله للحج؟ (١٥٤٧)

قال الحنابلة ومن وافقهم: من له عقار يحتاج إليه لسكناه أو سكنى عياله أو يحتاج إلى أجرته لنفقة نفسه أو نفقة عياله، أو كان يملك بضاعة متى نقصت اختل ربحها فلم يكفهم، أو كانت عنده مواشي سائمة من الغنم والبقر والإبل يحتاج إليها لنفقته ونفقة عياله، لم يلزمه بيع شيء مما ذكرناه لأجل أن يحج به، إلا إذا كان له شيء مما ذكرنا يفضل عن حاجته فيلزمه بيعه والحج بثمنه. وهذا إذا قلنا إن الحج يجب على الفور.

وذكر الفقيه الكرخي وهو من أئمة الحنفية أن أبا يوسف قال: إذا لم يكن له مسكن ولا خادم ولا قوت لعياله يزيد على حاجتهم مدة ذهابه إلى الحج ورجوعه، وكان عنده دراهم تبلغه إلى الحج، فهذا لا ينبغي أن يجعل ما عنده من النقود في غير الحج، فإن فعل أئمة لأنه يستطيع بما عنده من نقود أن يحج، فلا يُعذرُ في ترك الحج ولا يتضرر بترك شراء المسكن والخادم، بخلاف بيع المسكن والخادم فإنه يتضرر ببيعهما. ومن الواضح أن هذا القول مبني على أن الحج واجب على الفور لا على التراخي.

١٢٥٤ - ثالثاً: شرط أمن الطريق (١٥٤٨):

وأمن الطريق بمنزلة الزاد والراحلة، فهو من شرائط وجوب الحج. والمقصود به خلو الطريق من عوائق السير فيه، كوجود عدو أو قطاع طرق، أو غلبة الهلاك فيه لأي سبب كان، فإذا انعدم الأمن لم يجب الحج. وهذا مذهب الحنابلة، والشافعي، وأبي حنيفة، وروي عن بعضهم، وهو رواية في مذهب الحنابلة، أنه من شرائط الأداء - أداء الحج -، والراجح أنه من شروط وجوب الحج؛ لأن النبي ﷺ بين الاستطاعة بالزاد والراحلة لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج، وليس لكون الاستطاعة مقصورة عليهما. وعلى هذا فكل ما كان من أسباب إمكان الوصول إلى الحج دخل في مضمون الاستطاعة، وهكذا يستدل بالمنصوص عليه على غيره لاستوائهما بالمعنى وهو إمكان الوصول إلى أداء الحج وأداء مناسكه.

(١٥٤٧) «المغني»، ج ٣، ص ٢٢٣، «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٣، «رد المحتار»، ج ٢، ص ٤٦٢.

(١٥٤٨) «المغني»، ج ٣، ص ٢١٨-٢١٩، «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٢-١٢٣.

١٢٥٥ - بذل المال لسلامة الطريق :

قال ابن قدامة الحنبلي : «ولو كان في الطريق عدو يطلب خفارة، فقال القاضي : لا يلزمه السعي إلى الحج، وإن كانت يسيرة لأنها رشوة فلا يلزم بذلها في العبادة كالكبيرة. وقال ابن حامد: إن كان ذلك مما لا يجحف بماله لزمه الحج لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم تمنع وجوب الحج مع إمكان بذلها كثمن الماء، وعلف الدواء» (١٥٤٩).

١٢٥٦ - رابعاً: صحة البدن، وحرية السفر (١٥٥٠):

ومن شروط وجوب الحج صحة البدن، وحرية السفر، فلا يجب الحج على مريض لا يقوى على الحج، ولا على شيخ كبير لا يثبت على الرحلة بنفسه، ولا يتحمل متاع السفر، ولا على محبوس، ولا على ممنوع من السفر من قبل سلطان جائر. فهؤلاء لا يجب عليهم الحج، وهم في هذه الأحوال من اعتلال البدن وضعفه، وفقدان حرية السفر؛ لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، ولا استطاعة عند هؤلاء وفيهم ما ذكرناه.

والأعمى لا يجب عليه الحج إلا إذا وجد من يكفيه مؤونة خدمته في سفره وإعانتة على أفعال الحج مع توافر شروط الحج الأخرى فيه، وهذا قول الشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف، ومحمد.

وروي عن أبي حنيفة أنه لا حج على الأعمى بنفسه، وإنما ينب عنه غيره.

١٢٥٧ - خامساً: إمكان إدراك الحج في وقته :

وإذا كملت شروط وجوب الحج التي ذكرناها، وجب توافر شرط آخر بعد تكاملها هو وجود زمن يمكن فيه أداء الحج، فإن لم يبق من الوقت ما يكفيه للسفر وأداء متطلبات

(١٥٤٩) «المغني»، ج ٣، ص ٢١٩.

(١٥٥٠) «المغني»، ج ٣، ص ٢٢٧-٢٢٨، «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٣، «المجموع»، ج ٧، ص ٦٤.

الحج لم يلزمه الحج^(١٥٥١).

١٢٥٨ - النيابة في الحج:

ومن لم يجب عليه الحج بنفسه لمرضه أو لعجزه لكبر سنه، أو لغير ذلك من الأسباب، وعنده مال يكفي لنفقات الحج، فهل يجب عليه أن ينيب عنه من يحج عنه؟

الجواب: ينظر: فإن كان المانع من حجه بنفسه يرجى زواله كالمريض يرجى برؤه، والمحبوس يؤمل خروجه من السجن، والممنوع من السفر ظلماً يرجى رفع المنع عنه، فهؤلاء ينظرون زوال المانع فإذا زال وظلت شروط وجوب الحج قائمة حجوا بأنفسهم ولا يجوز أن ينيبوا عنهم من يحج عنهم.

١٢٥٩ - على العاجز عن الحج ببدنه حاضراً ومستقبلاً القادر بماله أن ينيب عنه:

أما إذا كان المانع من حجه بنفسه لا يرجى زواله كالمريض بمرض لا يرجى برؤه منه، ولا يستطيع معه القيام بالحج، ووجد من ينيبه للحج عنه لزمه أن ينيبه، وذلك لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري «عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع»^(١٥٥٢).

١٢٦٠ - شروط النيابة في الحج^(١٥٥٣):

يشترط في النيابة في الحج بالنسبة للمنيب أن يكون عاجزاً عن الحج بنفسه كما ذكرنا، وأن يستنيب من يحج عنه من حيث وجب عليه الحج أي من بلده.

وأن يكون النائب أهلاً للنيابة، بأن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام لما روي

(١٥٥١) «المغني»، ج ٣، ص ٢١٨-٢١٩، «المجموع»، ج ٧، ص ٦٧-٦٨، «شرح الأزهار»، ج ٢، ص ٦٠-٦١.

(١٥٥٢) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٨، ص ٥٥-٥٦.

(١٥٥٣) «المغني»، ج ٣، ص ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٣، وحديث شبرمة ورد في «سنن ابن ماجه»، ج ٢، ص ٩٢٩.

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة؟ فقال رسول الله ﷺ: مَنْ شبرمة؟ قال: قريبٌ لي. قال ﷺ: هل حجَّجتَ قطُّ؟ قال: لا. قال ﷺ: فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

ومن شروط النيابة أيضاً أن يكون حج النائب بإذن المنيب، وأن لا يخالفه فيما يشترط عليه من أفراد الحج، أو أدائه بالقران أو بالتمتع^(١٥٥٤).

١٢٦١ - النيابة في الحج عن الميت:

وكما تجوز النيابة في الحج عن الحي على النحو الذي بيَّناه، تجوز أيضاً النيابة عن الميت، فمن مات ممن وجب عليه الحج، ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع تركته ما يحج به ويعتمر عنه، سواء فاته الحج بتفريط منه أو بغير تفريط، وبهذا قال الحنابلة والشافعي، وطاووس.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يسقط الحج بالموت إلا إذا أوصى الميت قبل موته بالحج عنه، فيحج عنه تنفيذاً لوصيته من ثلث تركته، وبهذا قال الشعبي، والنخعي، والحجة لقولهم أن الحج عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة^(١٥٥٥).

والحجة لقول الحنابلة ومن وافقهم حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه النسائي في «سننه» عن ابن عباس، وفيه: «أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفجزىء عن أمها أن تحج عنها؟ فقال ﷺ: نعم». وأخرج النسائي أيضاً عن ابن عباس: «أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن أبيها، مات ولم يحج، فقال ﷺ: حجني عن أبيك»^(١٥٥٦).

١٢٦٢ - المرأة كالرجل في النيابة عن الحج:

والمرأة كالرجل في النيابة في الحج، فيجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، و

(١٥٥٤) سنين فيما بعد معنى الأفراد والقران والتمتع في الحج.

(١٥٥٥) «المغني»، ج ٣، ص ٢٤١-٢٤٢، «المجموع»، ج ٧، ص ٨٨ وما بعدها، «النهاية»، ص ٢٠٣.

(١٥٥٦) «سنن النسائي»، ج ٦، ص ٨٧-٨٨.

تنوب المرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم، وقال ابن قدامة في هذا: «لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل. قال ابن المنذر: هذه غفلة عن ظاهر السنة لأن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها» (١٥٥٧).

(١٥٥٧) «المغني»، ج ٣، ص ٢٣٣-٢٣٤.

المبحث الثاني

شروط وجوب الحج الخاصة بالنساء

١٢٦٣ - تمهيد:

ما ذكرناه من شروط وجوب الحج في المبحث الأول يسري على المرأة أيضاً، فلا يجب عليها الحج بدونه. ولكن لا تكفي تلك الشروط وحدها بل يضاف إليها بالنسبة للمرأة شرطان: (الأول): أن تخرج للحج مع زوجها أو مع محرم، و(الثاني) أن لا تكون معتدة من طلاق أو وفاة.

وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أن يكون معها زوجها أو ذو رحم محرم منها.

المطلب الثاني: أن لا تكون معتدة من طلاق أو وفاة.

المطلب الأول

أن يكون معها زوجها، أو ذو رحم محرم منها

١٢٦٤ - أقوال الفقهاء في هذا الشرط:

أولاً: قال الشافعية: لا يجب الحج على المرأة إلا إذا وجدت من يخرج معها للحج من محرم لها أو زوج أو نسوة ثقات، فأى هذه الثلاثة وجد لزمها الحج، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج، لأن الشرط عند الشافعية لوجوب الحج على المرأة حصول الأمن لها على نفسها، وهذا الأمن يحصل لها بمصاحبة الزوج أو المحرم أو

النسوة الثقات الجامعات لصفات العدالة، وعلى هذا لو وجدت امرأة واحدة ثقة تسافر معها للحج لم يلزمها الحج، ولكن يجوز معها الحج. وقال بعض الشافعية: يلزمها الحج بوجود نسوة ثقات أو امرأة واحدة ثقة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة. ولكن المشهور من نصوص الشافعي وهو المذهب عند الشافعية أو جمهورهم هو القول الأول، أي لا يجب الحج على المرأة إلا بوجود الزوج معها أو المحرم أو النسوة الثقات، ولكن يجوز للمرأة أن تخرج لأداء حجة الإسلام، أي فريضة الحج، مع المرأة الثقة، وكذا يجوز أن تخرج وحدها للحج إذا آمنت وكانت الطريق آمنة مسلوكة، وعليه حُمل ما دل من الأخبار على جواز السفر وحدها، وهذا الجواز في فريضة الحج، أما في حج التطوع فلا بد لها من زوج أو محرم، ولا تكفي رفة النساء على الصحيح في مذهب الشافعية (١٥٥٨).

١٢٦٥ - ثانياً: وقال المالكية: يشترط لوجوب الحج على المرأة أن تجد محرماً من محارمها يسافر معها للحج، أو يخرج معها زوجها إن كانت ذات زوج، ويقوم مقام المحرم الرفقة المأمونة في سفر الفرض فقط. والرفقة المأمونة قد تكون من النساء فقط، أو من الرجال فقط، أو من الرجال والنساء (١٥٥٩).

١٢٦٦ - وقال الظاهرية: المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى، وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض، ولكن له منعها من حج التطوع (١٥٦٠).

١٢٦٧ - وقال الزيدية: وجود المحرم للمرأة هو شرط أداء لحجها وليس هو شرط

(١٥٥٨) «الأم» للشافعي، ج ٢، ص ١١٧، «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٩، ص ١٠٤، «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٤، ص ٧٦، «المجموع»، ج ٧، ص ٦٤-٦٦، «نهاية المحتاج»، ج ٣، ص ٢٤٣، «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٤٦٧.

(١٥٥٩) «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي»، ج ١، ص ٢٦٣-٢٦٤، «حاشية الدسوقي»، ج ٢، ص ٩-١٠.

(١٥٦٠) «المحلى»، ج ٧، ص ٤٧.

وجوب، كما أن هذا الشرط هو في حق الشابة، أما في حق العجوز فليس بشرط فيجوز لها الخروج إلى الحج مع نساء ثقات أو مع غيرهن (١٥٦١).

١٢٦٨ - وقال الحنابلة: لا يجب الحج على المرأة التي لا محرم لها ولا زوج، وقد نصّ على ذلك الإمام أحمد، فقد قال أبو داود، قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج؟ قال: لا. وعن أحمد: المحرم من شرائط الأداء لا الوجوب، وعلى هذا من فاتها الحج بعد إكمال شرائط الوجوب بموت أو بمرض لا شفاء منه أخرج من مالها ما يحج به عنها. ولكن المذهب عند الحنابلة هو الأول، أي أن وجود المحرم - أو الزوج - من شرائط الوجوب، واحتجوا لمذهبهم بجملة من الأحاديث الشريفة التي سنذكرها (١٥٦٢).

١٢٦٩ - وقال الحنفية: يشترط لحج المرأة أن يكون معها زوجها أو محرم لها، فإن لم يوجد أحدها لا يجب عليها الحج، واحتجوا بجملة أحاديث سنذكرها فيما بعد، كما احتجوا بأن حجها بدون المحرم أو الزوج يعرضها للفتنة وهذا ضرر بها، والضرر مرفوع شرعاً (١٥٦٣).

١٢٧٠ - وقال الجعفرية: لا يشترط لوجوب الحج على المرأة الزوج أو المحرم لها، ويكفي أمن السلامة، وعدم الخوف عليها إذا حجت وحدها بدون زوج أو محرم (١٥٦٤).

١٢٧١ - مناقشة الأقوال وأدلتها:

أولاً: من قال: تحج المرأة وحدها، ولا يشترط لوجوب الحج عليها وجود الزوج أو المحرم، احتجّ أو احتجّ له بحديث عدي بن حاتم الذي جاء فيه «أن الظعينة سترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة...» كما احتجوا أو احتج لهم بالقياس على من أسلمت في دار الحرب، أو تخلصت من أسر الكفار فإن لها الخروج إلى دار الإسلام وحيدة.

(١٥٦١) «شرح الأزهار»، ج ٢، ص ٦٥-٦٦.

(١٥٦٢) «المغني»، ج ٣، ص ٢٣٦-٢٣٧، ٢٣٨.

(١٥٦٣) «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٣.

(١٥٦٤) «المختصر النافع» ص ١٠٣، «الروضة البهية وشرح اللمعة دمشقية»، ج ١، ص ١٦١.

١٢٧٢ - الجواب على احتجاجهم بحديث عدي:

والجواب على هذا الاحتجاج أن حديث عدي حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» في باب علامات النبوة في الإسلام، وقد جاء فيه: عن عدي بن حاتم قال: «بيننا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة. ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال ﷺ: يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قال عدي: لم أرها وقد أنبثت عنها. قال ﷺ: فإن طالت بك حياة لثرتين الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله. قال عدي: فرأيت الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله...» (١٥٦٥). ولكن يرد على هذا الاستدلال بهذا الحديث أنه يدل على وقوع ذلك، أي على سفر المرأة وحدها إلى الحج، ووجوده في المستقبل، ولا يدل على جوازه، فضلاً عن عدم دلالة على وجوب الحج على المرأة التي تستطيع السفر للحج وحدها لعدم وجود الزوج أو المحرم معها. ولكن أجيب على هذا الرد بأن ما جاء في هذا الحديث الشريف هو خبر في سياق المدح، وحصول رفع منار الإسلام في المستقبل، فيحمل ما ورد فيه على جواز سفر المرأة وحدها، وليس على مجرد وقوع هذا السفر في المستقبل (١٥٦٦). ولكن الأولى - كما يقول الشوكاني - حمل ما ورد في هذا الحديث على وقوع ذلك لا على جوازه جمعاً بينه وبين الأحاديث الشريفة التي تنهى عن سفر المرأة وحدها بدون محرم أو زوج (١٥٦٧).

أما احتجاجهم بالقياس على من أسلمت في دار الحرب، وأن لها الخروج إلى دار الإسلام وحدها، وكذلك الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أسر الكفار أن لها الخروج إلى دار الإسلام وحدها، وبالتالي يجوز للمرأة أن تخرج وحدها إلى الحج، هذا الاحتجاج يرد عليه أنه قياس مع الفارق، لأن خروج المرأة المسلمة وحدها إلى دار الإسلام في هاتين الحالتين هو خروج للضرورة، فلا يصح أن يقاس عليه خروج المسلمة للحج في حال السعة والاختيار، ولأن الأسيرة ومن أسلمت في دار الحرب، إنما تدفعان

(١٥٦٥) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٦، ص ٦١٠-٦١١، «المغني»، ج ٣، ص ٢٣٨.

والطعينة: هي المرأة في الهودج، والحيرة: مدينة في العراق.

(١٥٦٦) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٣، ص ٧٧.

(١٥٦٧) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٢٩١.

بخروجهما وحيدتين ضرر بقائهما بين الكفار بتعرضهما للفتنة أو الاعتداء على عرضهما فجاز لهما دفع هذا الضرر بتحمل ضرر السفر لوحدهما، وهو ضرر مظنون وليس هو مثل ضرر بقائهما في دار الكفر. أما في السفر إلى الحج وحدها ففيه ضرر محتمل تتحمله المرأة دون دفع أي ضرر أصلاً^(١٥٦٨). ثم إن الفقهاء اختلفوا في الحج هل هو على الفور أو على التراخي، مما يجعل تأخير سفرها حتى يوجد المحرم أو الزوج أولى من سفرها وحدها

١٢٧٣ - أما من قال بوجوب الحج على المرأة بوجود امرأة ثقة تحج معها، فإن حُجته كما يبدو، حديث عدي وخروج الأسيرة المسلمة وحدها من دار الحرب إلى دار الإسلام، وقد أجبنا على هذين الدليلين. كما قد يحتج لأصحاب هذا القول بأن المنظور إليه في سفر المرأة هو حصول الأمن لها، ولهذا اشترط لسفرها أن يكون معها زوج أو محرم، فإذا حصل الأمن للمرأة بسفرها مع امرأة ثقة فقد حصل المقصود من شرط وجود الزوج أو المحرم معها، فيجب عليها الحج لتوافر شروط وجوبه. ولكن يرد على هذا الاحتجاج أن الأمن - عادة - لا يحصل للمرأة بمصاحبة امرأة واحدة، وإنما يمكن أن يحصل برفقة نساء ثقات، وبالتالي لا يجوز إيجاب الحج على المرأة بوجود امرأة واحدة ثقة تسافر معها للحج.

١٢٧٤ - واحتج الظاهرية لمذهبهم في عدم اشتراط وجود المحرم أو الزوج لوجوب الحج على المرأة، احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلِلنَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. ففرض الحج واجب بنص هذه الآية، فمتى كانت المرأة مستطاعة لزومها هذا السفر الواجب للحج دون اشتراط وجود المحرم أو الزوج.

أما الأحاديث التي نهت المرأة عن السفر إلا مع زوج أو ذي رحم محرم، فهذه الأحاديث عامة لكل سفر، فيجب استثناء الأسفار الواجبة منه، والحج سفر واجب استثنائه من جملة النهي من سفر المرأة بدون زوج أو محرم.

والجواب على احتجاج الظاهرية أن أحاديث نهي المرأة عن السفر إلا بزواج ومحرم لا تعارض الآية الكريمة: ﴿وَلِلنَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ

(١٥٦٨) «المغني»، ج ٣، ص ٢٣٨، «المجموع»، ج ٧، ص ٦٦.

سبباً؛ لأن هذه الأحاديث بينت أن وجود المحرم أو الزوج في حق المرأة من جملته الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحج. ولا يقال إن السنة النبوية الشريفة بينت أن الاستطاعة على الحج تكون بملك الزاد والراحلة دون اشتراط وجود الزوج أو المحرم للمرأة، لأننا نقول أن أحاديث النهي عن سفر المرأة إلا مع زوج أو محرم تضمنت اشتراط وجود الزوج أو المحرم مع وجود الزاد والراحلة بالنسبة لسفر الحج، وهذه الزيادة غير منافية لشرط الزاد والراحلة فيتعين قبولها.

على أن التصريح باشتراط المحرم أو الزوج في سفر المرأة للحج لخصوصية يقتضي دفع توهم أي تعارض، ويستلزم القول به، ففي رواية للدارقطني عن أبي أمامة مرفوعاً: «لا تُسافرُ المرأةُ سفرَ ثلاثةِ أيامٍ أو تُحجَّ إلا ومعها زوجها». واحتج ابن حزم لمذهبه بحديث أبي معبد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب ويقول: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ ولا تُسافرُ امرأةٌ إلا مع ذي محرمٍ». فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله إن امرأتي خرجت حاجةً وإني اكتتبتُ في غزوةِ كذا أو كذا. فقال ﷺ: انطلقِ فأحجِّي مع امرأتك».

ووجه استدلال ابن حزم بهذا الحديث هو كما قال ابن حزم: لأن نهيه عليه الصلاة والسلام عن أن تسافر امرأة إلا مع ذي محرم - وقع - أي وقع سفر المرأة بدونه - ثم سأل الرجل عن امرأته التي خرجت حاجة لا مع ذي محرم، ولا مع زوج، فأمره النبي ﷺ بأن ينطلق فيحج معها، ولم يأمر ﷺ بردها، ولا عاب سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم.

ولكن يرد على استدلال ابن حزم بأنه لو لم يكن ذلك - أي وجود المحرم أو الزوج مع المرأة في سفرها - شرطاً لما أمر ﷺ زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه (١٥٦٩).

١٢٧٥ - من اشترط وجود الزوج أو المحرم للمرأة لوجوب الحج عليها، احتج بالأحاديث الصحيحة الثابتة التي تدل على ذلك، ومن هذه الأحاديث:

(١٥٦٩) «المحلى»، ج ٧، ص ٤٧-٥١، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٢٩١-٢٩٢.

أ - أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجلٌ إلا ومعها محرمٌ». فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيشٍ كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال ﷺ: «أخرج معها» (١٥٧٠).

ب - وأخرج الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ «نهى أن تسافر المرأة مسيرةً يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم...» (١٥٧١).

ج - وأخرج عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عن عكرمة عن النبي ﷺ: «لا تحجَّ امرأةٌ إلا ومعها محرم» (١٥٧٢).

١٢٧٦ - ويستدل على أن رفقة النساء الثقات تقوم مقام الزوج أو المحرم في سفر المرأة للحج بما رواه الإمام البخاري في «صحيحه» أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد أذن لأزواج النبي ﷺ بالحج في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف (١٥٧٣). ثم كان عثمان - رضي الله عنه - بعد عمر بن الخطاب يحج بهن في خلافته أيضاً (١٥٧٤).

ووجه الدلالة بحج أمهات المؤمنين برفقة عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف أن هذا الأمر حصل باتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ ودون نكير عليهن من غيرهم من الصحابة (١٥٧٥). وهذا إجماع على جواز ذلك أي على جواز سفر المرأة للحج برفقة نساء ثقات، لأن أمهات المؤمنين كنَّ ثمانية في سفرهن للحج، فقد ذكر ابن حجر العسقلاني في شرحه «لصحيح البخاري» من حديث أم معبد الخزاعية الذي أخرجه ابن سعد، قالت: «رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجًا بنساء

(١٥٧٠) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٣، ص ٧٢.

(١٥٧١) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٩، ص ١٠٦.

(١٥٧٢) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٤، ص ٧٥.

(١٥٧٣) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٤، ص ٧٢.

(١٥٧٤) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٤، ص ٧٦.

(١٥٧٥) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٤، ص ٧٦.

النبي ﷺ فنزلن بقديد، فدخلت عليهن وهن ثمان» (١٥٧٦).

١٢٧٧ - وأما قول المالكية في أن الرفقة المأمونة تقوم مقام الزوج والمحرم فيمكن الاستدلال لقولهم بما ذكرناه عن عمر رضي الله عنه بشأن إذنه لأزواج النبي ﷺ بالحج، وأنه بعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف. ولكن هذه الواقعة يستدل بها المالكية في قولهم أن الرفقة المأمونة تقوم مقام المحرم أو الزوج إن كانت الرفقة نساء فقط أو نساءً ورجالاً، ولكن لا يستدل على كفاية الرفقة إن كانت رجالاً فقط؛ لأن أزواج النبي ﷺ أكثر من واحدة.

١٢٧٨ - القول الراجح :

بعد أن ذكرنا أدلة الأقوال المختلفة في شرط وجود المحرم في سفر المرأة للحج، يترجح عندنا القول بلزوم توافر الزوج أو المحرم للمرأة لوجوب الحج عليها، وأنه يقوم مقام الزوج والمحرم وجود الرفقة المأمونة من النساء الثقات، أو من الرجال والنساء الثقات.

١٢٧٩ - لا فرق بين الشابة والعجوز في شرط المحرم (١٥٧٧):

وما ذكرناه من شرط المحرم لوجوب الحج على المرأة يشمل الشابة والعجوز؛ لأن الدلائل التي دلت على هذا الشرط لم تخصه بالمرأة الشابة وتسقطه عن العجوز، فتخصيصه بالشابة تحكم بلا دليل فلا يجوز. وإذا قيل: إن العجوز لا تشتهي، فلا معنى لهذا الشرط بالنسبة لها، فالجواب: لا ضابط لذلك؛ ولأنه كما قيل لكل ساقطة لاقطة، ثم الأخذ بالاحتياط أولى في هذا المقام، وعلى هذا فالنساء كلهن سواء في شرط المحرم، وهذا قول الجمهور، فقد قال ابن حجر العسقلاني في هذا الشرط ولزومه لوجوب الحج على المرأة، قال رحمه الله تعالى: «ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن أبي الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تشتهي» (١٥٧٨). بل ويمكن القول إن العجوز قد تحتاج إلى المحرم أكثر من حاجة الشابة لعجزها عن القيام

(١٥٧٦) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٤، ص ٧٣.

(١٥٧٧) «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٤، «نيل الأوطار»، ج ٤، ص ٢٩١.

(١٥٧٨) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٤، ص ٧٦.

بشؤونها، أو لصعوبة ذلك عليها؛ ولأن المنظور إليه في سفر المرأة إلى الحج ليس فقط حفظها ودفع ما يشينها وتوفير الأمن لها، وإنما أيضاً ينظر إلى ما تحتاجه في سفرها من القيام بشؤونها، والخدمة التي لا يصلح لها به إلا زوجها أو ذو محرم معها.

١٢٨٠ - من هو المحرم^(١٥٧٩):

قال الحنابلة: المحرم الذي يشترط للسفر مع المرأة للحج يشمل زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بنسب كأبيها، أو بالرضاع كأخيها من الرضاعة، أو بالمصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها. ودخل الزوج في مفهوم المحرم هنا مع كونه يحل لها وتحل له، لحصول المقصود بسفره معها وهو حفظها وصيانتها.

ومما يدل على دخول الزوج في مفهوم المحرم الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يَخْلُونَ رجلٌ بامرأةٍ إلا معها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجلٌ وقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّةً وإنني أكتب في غزوة كذا وكذا. قال ﷺ: فانطلق واحجج مع امرأتك».

وجه الدلالة بهذا الحديث أن الرجل فهم من قول الرسول ﷺ: «ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» أن الزوج داخل في مفهوم المحرم هنا أو قائم مقامه.

هذا وإن بعض الأحاديث الشريفة صرحت بالزوج مثل الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيامٍ فصاعداً إلا معها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»^(١٥٨٠). وعلى هذا فالمقصود بالمحرم الذي تسافر معه المرأة للحج، وأن وجوده شرط لوجوب الحج عليها هو الزوج ومن تحرم عليه على التأييد. وعلى هذا إذا أطلقنا لفظ (المحرم) كشرط لوجوب الحج على المرأة، فإن هذا الإطلاق يشمل الزوج ومن يحرم عليها على التأييد. وإن شئنا قلنا: الزوج والمحرم، وعند ذلك يكون المحرم هنا من يحرم عليها على التأييد ولا يشمل الزوج لذكره صراحة.

(١٥٧٩) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٩، ص ١٠٥، «نيل الأوطار»، ج ٤، ص ٢٩٠-٢٩٢،

«المغني»، ج ٣، ص ٢٣٦-٢٣٧، «كشاف القناع»، ج ١، ص ٥٦٨، «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٤.

(١٥٨٠) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٩، ص ١٠٨.

هذا ويلاحظ هنا أن المحرم الذي يحرم على المرأة على التأيد هو الذي يحرم عليها لحرمتها فلا يشمل المُلَاعِنَ بالنسبة لزوجته التي لاعنها فإن تحريمها عليه بعد اللعان والتفريق بينهما فرقة مؤيدة إنما هو تحريم على وجه العقوبة والتغليظ وليس لحرمتها، فلا يكون الملاعن محرماً لها.

١٢٨١ - الكافر ليس بمحرم للمسلمة:

والكافر ليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنته. قال الإمام أحمد في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته: لا يزوجها ولا يسافر معها، ليس هو لها بمحرم. وقال الحنفية: الكافر يكون محرماً للمسلمة إلا أن يكون مجوسياً فلا يكون محرماً لها؛ لأنه يعتقد إباحة نكاحها، فلا تسافر معه لأنه لا يؤمن عليها، فهو بالنسبة لها كالأجنبي.

١٢٨٢ - ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً؛ لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة، ولا يحصل هذا المقصود بالصبي ولا بالمجنون، فاشترط فيه البلوغ والعقل.

١٢٨٣ - السفر الذي يجب فيه المحرم:

يشترط وجود المحرم مع المرأة في سفر الحج إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً، فإن كانت المسافة أقل من ذلك حجت بغير محرم لأن المحرم يشترط للسفر، وما دون مسيرة ثلاثة أيام ليس بسفر، فلا يشترط فيه المحرم (أي أو الزوج) كما لا يشترط للخروج من محلة إلى محلة وهذا مذهب الحنفية^(١٥٨١).

١٢٨٤ - الأحاديث في هذا السفر:

والواقع أن أحاديث كثيرة رويت وفيها مسافات معينة يلزم المرأة فيها أن يصاحبها ذو محرم أو زوج، وهذه المسافات مختلفة باختلاف الروايات وقد رواها الإمام مسلم وغيره، وفيها: «لا تسافر المرأة ثلاثاً - أي: مسيرة ثلاثة أيام - إلا ومعها ذو محرم». وفي رواية أخرى: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرمٍ منها أو زوجها»، وفي رواية أخرى: «نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها ذو حرمة منها»، وفي رواية لأبي داود: «ولا تسافر بريداً...» والبريد مسيرة نصف يوم.

(١٥٨١) «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٤.

١٢٨٥ - اختلاف المسافات في الأحاديث:

وقد قال العلماء في اختلاف مقادير المسافات التي وردت في هذه الروايات مردها إلى اختلاف أحوال السائلين واختلاف مواطنهم، وليس في النهي عن السفر مسيرة ثلاثة أيام بلا محرم تصريح بإباحة السفر بدونه مسيرة يوم وليلة أو بريد. وقال البيهقي في اختلاف المسافات الواردة في الأحاديث: كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم فقال: لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم، فقال: لا. وسئل عن سفرها يوماً، فقال: لا. وكذلك سئل عن سفرها بريداً، فقال: لا. فروى كل واحد منهم ما سمعه. وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحدة فمرده أن الراوي سمعه في موطن فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد مسافة لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفرًا.

١٢٨٦ - وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة: فالحاصل أن كل ما يسمى سفرًا انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان مسيرة ثلاثة أيام أو يومين أو يوم أو بريد أو غير ذلك، لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات الإمام مسلم في هذا الموضوع. ونصّ رواية ابن عباس التي أخرجها الإمام مسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا^(١٥٨٢). وهذه الرواية أخرجها الإمام البخاري أيضاً عن ابن عباس ولفظها: «قال النبي ﷺ: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم...»^(١٥٨٣). وقال الإمام أحمد: لا تسافر المرأة سفرًا قليلاً ولا كثيراً إلا مع ذي محرم^(١٥٨٤).

١٢٨٧ - والقول الراجح بل الصحيح هو ما قاله الإمام أحمد. وعلى هذا إذا كان ما تسيره المرأة حتى تصل مكة وإلى الكعبة المشرفة يسمى سفرًا عرفاً، لزمها المحرم في سفرها هذا، وإن كان ذلك لا يسمى سفرًا عادة كالمرأة تسكن حوالي مكة المكرمة فلا يلزمها المحرم في سيرها إلى مكة للحج.

(١٥٨٢) «صحيح مسلم» بشرح النووي، ج ٩، ص ١٠٣-١٠٤.

(١٥٨٣) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج ٤، ص ٧٤.

(١٥٨٤) «المغني»، ج ٣، ص ٢٣٨.

١٢٨٨ - هل يجب على الزوج أو المحرم مصاحبة المرأة في سفر حجها؟

إذا طلبت المرأة من زوجها أو من محرّمها الخروج معها إلى الحج ليكون سفرها مع زوج أو ذي محرّم، فهل يجب عليهما إجابة طلبها، والخروج معها إلى الحج أم لا يجب ذلك عليهما؟

قال الظاهرية: «... فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها، فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى، وتحج هي دونه، وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع»^(١٥٨٥). وحجتهم في ذلك الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري وذكرناه من قبل عن ابن عباس وفيه: «... فقال رجل: يا رسول الله إني أريد - وفي رواية نذرت - أن أخرج في جيش كذا أو كذا وامرأتي تريد الحج. فقال ﷺ: فأخرج معها» وقال ابن حزم في شرحه لهذا الحديث مستدلاً به على مذهبه: فلم يقل عليه الصلاة والسلام: «لا تخرج إلى الحج إلا معك، ولا نهاها عن الحج أصلاً، بل ألزم الزوج ترك نذره في الجهاد، وألزمه الحج معها، فالفرض في ذلك على الزوج لا عليها»^(١٥٨٦).

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث بعض أهل العلم فأوجبوا على الزوج السفر مع امرأته في الحج المفروض عليها إذا لم يكن لها غيره^(١٥٨٧).

ويبدو على مقتضى مذهب الظاهرية إذا لم تكن المرأة ذات زوج ولها محرّم، ورفض أن يسافر معها للحج، أن لها أن تسافر وحدها.

١٢٨٩ - قول الجمهور:

وقال الحنفية: «فإن امتنع الزوج أو المحرم عن الخروج - أي مع المرأة في سفر الحج - لا يجبران على الخروج»^(١٥٨٨). وكذلك قال الشافعية، فلا يجبر عندهم الزوج ولا المحرم على الخروج مع المرأة في سفر الحج.

(١٥٨٥) «المحلى»، ج٧، ص٤٧.

(١٥٨٦) «المحلى»، ج٧، ص٥٢.

(١٥٨٧) «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني، ج٤، ص٧٧.

(١٥٨٨) «البدائع»، ج٢، ص١٢٣.

وكذلك قال الحنابلة: لا يجب على الزوج والمحرم السفر معها إلى الحج؛ لأن في الحج مشقة شديدة، وكلفة عظيمة، فلا تلزم أحداً لأجل غيره كما لا يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة^(١٥٨٩). وكذلك قال الزيدية: لا يجب على المحرم الخروج مع محرمه إلى الحج^(١٥٩٠).

١٢٩٠ - والقائلون بعدم وجوب الخروج على المحرم مع المرأة في سفرها للحج المفروض، يقولون بعدم وجوب الخروج عليه أيضاً حتى لو بذلت المرأة له نفقة السفر والحج معها. وأما ما ورد في الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري عن ابن عباس وفيه: «... فقال رجل: يا رسول الله: إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج، فقال ﷺ: فأخرج معها». فقد أجابوا عنه بأن أمر النبي ﷺ لهذا الرجل بأن يخرج معها للحج بأنه أمر يفيد الإباحة، أو أنه أمر تخيير، أو أن النبي ﷺ علم من حال السائل أنه يعجبه أن يسافر مع زوجته^(١٥٩١).

١٢٩١ - والراجح عندي أن على الزوج أن يخرج مع زوجته للحج إذا بذلت له نفقة الحج؛ لأن دلالة الحديث الشريف على وجوب خروج الزوج مع زوجته دلالة ظاهرة، وبها أخذ الظاهرية، وإنما قيدنا وجوب خروج الزوج معها إذا بذلت له نفقة الحج لأن سفره من أجلها، وليس من حقوق الزوجة على زوجها أن يتحمل نفقة حجها، أو يشاركها في هذه النفقة، ونفقته من جملة نفقات حجها فتلزمها هي. أما غير الزوج من محارمها فيستحب له الخروج معها على أن تتحمل هي نفقات سفره وحجه؛ لأن خروجه معها من أجلها.

١٢٩٢ - هل يجب على المرأة بذل نفقة من يخرج معها للحج؟

إذا قبل الزوج أو المحرم الخروج مع المرأة للحج، فهل يلزمها بذل نفقة خروجها؟

قال الفقيه القدوري الحنفي في شرحه «لمختصر الكرخي»: يلزمها ذلك لأن خروج المحرم أو الزوج معها من ضرورات حجها بمنزلة الزاد والراحلة، إذ لا يمكنها الحج

(١٥٨٩) «المغني»، ج٣، ص٢٤٠، «كشاف القناع»، ج١، ص٥٥٨.

(١٥٩٠) «شرح الأزهار»، ج٢، ص٦٦.

(١٥٩١) «كشاف القناع»، ج١، ص٥٥٨.

بدون أحدهما، كما لا يمكنها الحج بدون الزاد والراحلة، ولا يمكن إلزام الزوج أو المحرم بتحمل نفقة الحج، فيلزمها ذلك لهما كما يلزمها الزاد والراحلة لنفسها^(١٥٩٢).

وبهذا قال الحنابلة، فقد صرحوا بأن نفقة المحرم المصاحب للمرأة في سفر الحج تتحملها هي، نصّ عليه الإمام أحمد لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة، فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زاداً وراحلة لها، ولمحرمها والزوج يدخل في مفهوم المحرم عندهم كما ذكرنا. ولو كان المصاحب لها هو زوجها فيجب لها عليه نفقة الحاضر وما زاد فعليها^(١٥٩٣).

وكذلك قال الشافعية: يلزمها نفقة المحرم إذا لم يخرج إلا بها. ونفقة الزوج كالمحرم، أما نفقة النسوة الثقات إذا قبلن الخروج معها للحج من أجلها، فقد قال صاحب «مغني المحتاج»: والمتجه إلحاقهن بالمحرم^(١٥٩٤)، أي: إلحاقهن به في وجوب بذل نفقة السفر لهن من المرأة مريدة الحج.

١٢٩٣ - هل يشترط إذن الزوج لسفر الزوجة للحج؟

أ - قال الشافعية: ليس للمرأة حج التطوع إلا بإذن زوجها، وكذا لحج الفريضة في الأصح في المذهب^(١٥٩٥).

ب - وقال الحنفية: لها أن تخرج مع المحرم في حجة الفريضة من غير إذن زوجها إذا وجدت المحرم مع وجود الزاد والراحلة لها وله، فقد استطاعت إلى حج البيت سبيلاً فوجب عليها الحج. وإذا قيل: إن حق الزوج في الاستمتاع بها يفوت بخروجها إلى الحج، فيجب أخذ إذنه، فإن أذن خرجت، وإن أبى لم تخرج لأن الحج على التراخي لا على الفور، فإننا نقول: إن منافع الزوجة والاستمتاع بها من قبل زوجها مستثناة من حق الزوج فيها في أوقات أداء الزوجة الفرائض كما في الصلوات الخمس وصوم رمضان، فكذلك في حج الفريضة بخلاف حج التطوع

(١٥٩٢) «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٣.

(١٥٩٣) «المغني»، ج ٣، ص ٢٤٠، «كشاف القناع»، ج ١، ص ٥٥٨.

(١٥٩٤) «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٤٦٨.

(١٥٩٥) «مغني المحتاج»، ج ١، ص ٤٦٨.

إذا منعها فعلها الامتناع^(١٥٩٦).

ج- وعند الحنابلة: يستحب للمرأة أن تستأذن زوجها في حجة الفريضة فإن أذن لها فيها وإلا خرجت بغير إذنه إذا وجدت المحرم. أما في حج التطوع فلا بد من إذنه. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج في حج التطوع، وذلك لأن حق الزوج عليها واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب^(١٥٩٧).

د- أما الظاهرية فقد ذكرنا قول ابن حزم ونعيده هنا وهو قوله: «فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى، وتحج هي دونه وليس له منعها من حج الفرض، وله منعها من حج التطوع»^(١٥٩٨).

١٢٩٤ - موت المحرم قبل الخروج للحج:

إذا مات المحرم قبل خروج المرأة لسفر الحج لم تخرج بغير محرم لما تقدم من النهي عن سفر المرأة بلا محرم، وإن مات بعد خروجها فإن كان قد مات قريباً من بلدها رجعت إلى بلدها لأنها في حكم الحاضرة، وإن كان مات بعيداً عن بلدها مضت في سفرها للحج؛ لأنها لا تستفيد بالرجوع شيئاً لكونها بغير محرم، بل ربما كان مضياً في سفرها للحج، وقد بعدت عن بلدها أنفع لها وأحفظ مع أداء فريضة الحج. ولكن إن كان حجها تطوعاً، وأمكنتها الإقامة ببلد حتى يتيسر لها الرجوع إلى بلدها، فهو أولى لها من المضى في سفرها بغير محرم^(١٥٩٩).

١٢٩٥ - هل يجب على المرأة أن تتزوج بمن يحج بها:

وإذا لم يكن للمرأة محرم يسافر معها للحج، ولم تكن متزوجة، وهي موسرة تملك الزاد والراحلة لنفسها ولمن يسافر معها من محرم أو زوج، فهل يجب عليها التزوج بمن يحج بها، أم لا يلزمها ذلك؟

(١٥٩٦) «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٤.

(١٥٩٧) «المغني»، ج ٣، ص ٢٤٠.

(١٥٩٨) «المحلى»، ج ٧، ص ٤٧.

(١٥٩٩) «المغني»، ج ٣، ص ٢٤٠، «كشاف القناع»، ج ١، ص ٥٥٨.

قال الإمام علاء الدين الكاساني في «بدائع»: «... ولهذا قالوا في المرأة التي لا زوج لها ولا محرم: أنه لا يجب عليها أن تتزوج بمن يحج بها» (١٦٠٠).

وقال الزيدية: «ولا يجب على المرأة النكاح لأجله أي لا يلزمها تزوج من يحج بها أو لأجل مال تزوده للحج» (١٦٠١).

المطلب الثاني

أن لا تكون معتدة من طلاق أو وفاة

١٢٩٦ - الشرط الثاني لوجوب الحج على المرأة:

ويشترط لوجوب الحج على المرأة أن لا تكون معتدة أية عدة كانت، مثل العدة عن طلاق أو وفاة، فإذا كانت معتدة وقت خروج أهل بلدها للحج فلا يجب عليها الحج؛ لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ وقد روي أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود رداً المعتدات من الميقات - أماكن الإحرام للحج -؛ ولأن الحج يمكن أدائه في وقت آخر، أما العدة فلا بد من قضائها في وقتها، فكان الجمع بين الأمرين هو المتعين. وإن لزمتها العدة بعد الخروج إلى السفر، فإن كانت العدة من طلاق رجعي، فإن على زوجها أن لا يفارقها؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، ولكن الأفضل أن يراجعها زوجها، وإن كانت العدة من طلاق بائن أو عن وفاة يُنظر: فإن كانت المسافة بينها وبين بلدها أقل من مدة السفر، أي أقل من مسيرة ثلاثة أيام، وإلى مكة مدة السفر، أي: مسيرة ثلاثة أيام فإنها ترجع إلى بلدها؛ لأنه ليس فيه إنشاء سفر، فصار كأنها في بلدها. وإن كانت المسافة بينها وبين مكة أقل من مدة السفر.

وإن كانت المسافة من الجانبين أقل من مدة السفر فهي بالخيار إن شاءت مضت إلى مكة، وإن شاءت رجعت إلى بلدها. وإن كان من الجانبين مدة سفر فإن كانت في المصر فليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة، وإن وجدت محرماً.

وعند أبي يوسف ومحمد: لها أن تخرج إذا وجدت محرماً، وليس لها أن تخرج بلا

(١٦٠٠) «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٤. (١٦٠١) «شرح الأزهار»، ج ٢، ص ٦٧.

محرم . وإن كان ذلك في المفازة أو في بعض القرى بحيث لا تأمن على نفسها ومالها، فلها أن تمضي فتدخل في موضع الأمن، ثم لا تخرج منه في قول أبي حنيفة سواء وجدت محرماً أو لم تجد، وعند أبي يوسف ومحمد: تخرج إذا وجدت محرماً . وما ذكرناه هو مذهب الحنفية^(١٦٠٢).

١٢٩٧ - مذهب الحنابلة:

وعند الحنابلة: لا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة نصّ عليه أحمد قال: ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق البائن؛ لأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة، وقدم على الحج لأنه يفوت، والطلاق البائن لا يجب فيه ذلك . وإذا كانت في عدة طلاق رجعي فإن هذا الطلاق لا يرفع النكاح، فهي زوجته ما دامت في العدة . وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها، فإن كانت قريبة من بلدها رجعت لتعتد في بيتها، وإن كانت بعيدة عن بلدها مضت في سفرها إلى الحج^(١٦٠٣).

(١٦٠٢) «البدائع»، ج٢، ص١٢٤، «الدر المختار ورد المحتار»، ج٢، ص٤٦٥، «الهداية وفتح

القدر»، ج٢، ص١٢٨.

(١٦٠٣) «المغني»، ج٣، ص٢٤٠-٢٤١.

الفصل الثالث حج من لم يجب عليه الحج وسهات في طريقة الحج

١٢٩٨ - أولاً: حج من لم يجب عليه الحج:

إذا كان الشخص بالغاً عاقلاً، ولم يجب عليه الحج لعدم استطاعته كالمريض فحج بنفسه بالرغم من مرضه، أو تكلف الحج بالرغم من خطورة الطريق وعدم أمنه، أو تكلف الحج فقير بأن أجهد نفسه للوصول إلى مكة متحملاً المشاق بسيره على قدميه. فإذا حج هؤلاء، وأتموا مناسك الحج فحجهم صحيح ومجزىء لهم؛ لأن المعنى الذي من أجله لم يجب عليهم الحج أو من أجله جاز لهم تأخير أداء الحج تخفيفاً عنهم ودفعاً للحرج عنهم، هذا المعنى لم يعد قائماً بتكلفتهم الحج، ووصولهم إلى مكة فعلاً، فإذا أتموا حجهم بعد وصولهم إلى مكة كان حجهم صحيحاً مجزياً. كالمريض الذي لم تجب عليه صلاة الجمعة دفعاً للحرج عنه، فإذا خرج وصلى صلاة الجمعة مع المسلمين كانت صلاته صحيحة مجزئة، وكالمسافر إذا صلى الجمعة وهي غير واجبة عليه، كانت صلاته مجزئة له، أو صام في سفره في رمضان مع رخصة الإفطار له أجزاء صيامه. وأيضاً فإن المعذور بتأخير أداء الحج، أو من لم يجب عليه الحج لعدم أمن الطريق ونحوه من العوائق المفوتة لشرط الاستطاعة، إذا وصلوا إلى مكة صاروا كأهلها فيلزمهم الحج^(١٦٠٤).

١٢٩٩ - المرأة تحج بدون محرم:

قلنا: إن من شروط وجوب الحج على المرأة وجود الزوج أو المحرم مع المرأة في

(١٦٠٤) «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٤-١٢٥.

سفرها إلى الحج، فإذا حجت المرأة بدون أن يسافر معها محرم أو زوج، فقد صرح الحنابلة بأن سفرها بدون المحرم أو الزوج حرام عليها، ولكن حجها صحيح مجزيء لها^(١٦٠٥).

وقال الزيدية: إن حجت المرأة من غير محرم أتمت وأجزأها حجها^(١٦٠٦).

١٣٠٠ - حكم من مات وهو في طريقه إلى الحج:

ومن خرج قاصداً الحج فأدركه الموت في الطريق، فهل يسقط عنه فرض الحج أم

لا؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة فقد وجب عليه الحج بالإجماع، فإن حج عقب ذلك بحسب الإمكان ومات في الطريق وجب أجره على الله، ومات وهو غير عاصٍ، وله أجر نيته. فإن كان فرط بأن لم يخرج إلى الحج حين وجب عليه، ثم خرج بعد ذلك ومات قبل أداء الحج مات عاصياً آثماً، وله أجر ما فعله، ولم يسقط عنه الفرض بذلك بل الحج باقٍ في ذمته، ويحج عنه من حيث بلغ - أي من المكان الذي وصل إليه عند موته - . وإن كان قد خلف مالاً فنفقة من يحج عنه في ماله واجبة في أظهر أقوال العلماء^(١٦٠٧).

ويفهم من كلام ابن تيمية - رحمه الله - أن من بادر إلى الحج، ومات في الطريق لم يُحج عنه، ومن فرط بتأخير الحج بعد وجوبه عليه ومات في الطريق يحج عنه.

١٣٠١ - وقال ابن قدامة الحنبلي: «من توفي ممن وجب عليه الحج، ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء فاته الحج بتفريط أو بغير تفريط، وبهذا قال الحسن، وطاووس، والشافعي.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يسقط بالموت، فإن وصى بالحج عنه فوصيته من ثلث

(١٦٠٥) وكشاف القناع، ج ١، ص ٥٥٨.


(١٦٠٦) شرح الأزهاري، ج ٢، ص ٦٥.

(١٦٠٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٦، ص ٢١.

تركته، وبهذا قال الشعبي، والنخعي؛ لأن الحج عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة (١٦٠٨).

وكلام ابن قدامة يشمل مسألتنا وهي: (حكم من مات وهو في طريقه إلى الحج) ويفهم من كلام ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أن من مات وهو في طريقه إلى الحج، فقد فاتته الحج وبالتالي يُحجُّ عنه من تركته، سواء كان فوات الحج بتفريط منه كان أخره بلا عذر بعد وجوبه عليه، أو بدون تفريط منه كما لو بادر إلى الحج فوراً بعد وجوبه عليه، ومات وهو في طريقه إلى الحج. كما أن كلام ابن قدامة - رحمه الله تعالى - يبين حكم من مات ولم يحج، ولم يتلبس بالسفر إلى الحج أصلاً، سواء كان ذلك نتيجة تفريط منه أو بدون تفريط.

(١٦٠٨) «المغني»، ج ٣، ص ٢٤٢.



الفصل الرابع أركان الحج

١٣٠٢ - تمهيد:

اختلف الفقهاء في عدد أركان الحج، فهي عند الحنفية اثنان: الوقوف بعرفة، والطواف حول الكعبة.

وعند غيرهم كالحنابلة والمالكية: أركان الحج أربعة: الإحرام، والطواف حول الكعبة ويسمى طواف الزيارة أو طواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة. وزاد الشافعية على هذه الأربعة الحلق أو التقصير والترتيب^(١٦٠٩).

١٣٠٣ - منهج البحث:

والذي نختاره في منهج بحثنا، وتنظيم موضوعاته هو مذهب الحنفية، فنعتبر أركان الحج: الوقوف بعرفة، والطواف حول الكعبة.

وأما السعي بين الصفا والمروة والحلق والتقصير فهي من واجبات الحج عند الحنفية، ونتكلم عنها عند الكلام عن واجبات الحج.

وأما الإحرام فهو من شروط صحة الحج عند الأحناف، وستكلم عنه في موضعه - أي عند كلامنا عن شروط أداء الحج -.

(١٦٠٩) «البدائع»، ج٢، ص١٢٥، «مغني المحتاج»، ج١، ص٥١٣، «الفرق على المذاهب الأربعة»، ج١، ص٦٣٨.

وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول الوقوف بعرفة باعتباره الركن الأول. وفي المبحث الثاني نتكلم عن الركن الثاني وهو الطواف حول الكعبة، أو طواف الزيارة أو الإفاضة، على النحو التالي:

المبحث الأول: الوقوف بعرفة.

المبحث الثاني: طواف الزيارة أو الإفاضة.

المبحث الأول

الوقوف بعرفة

١٣٠٤ - الدليل على أن الوقوف بعرفة ركن:

والدليل على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. ثم فسر النبي ﷺ الحج بقوله: «الحج عرفة». أي: الحج هو الوقوف بعرفة لأن الحج فعل، وعرفة مكان فلا يكون حجاً، فكان الوقوف بعرفة مضمراً فيه فكان تقديره: الحج هو الوقوف بعرفة. والمجمل إذا استحق به التفسير يصير مفسراً من الأصل، وحيث أن الحج فرض بنص الآية الكريمة، وأن الحج هو الوقوف بعرفة، فيكون هذا الوقوف فرضاً، وهو ركن الحج^(١٦١). وفي «سنن ابن ماجه» عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي، قال: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة» فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة «جمع» فقد تم حجه^(١٦٢). فالوقوف بعرفة ركن لا يقع الحج بدونه وعلى هذا إجماع أهل العلم^(١٦٣).

١٣٠٥ - مكان الوقوف بعرفة:

أما مكان الوقوف بعرفة، فعرفات كلها موقف لما أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد

(١٦١٠) «البدائع»، ج٢، ص١٢٥.

(١٦١١) «سنن ابن ماجه»، ج٢، ص١٠٠٣، و(جمع) اسم (للمزدلفة) لاجتماع الناس بها بعد إفاضة من عرفات.

(١٦١٢) «المغني»، ج٣، ص٤١٠.

الله قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ» (١٦١٣).

وحدَّ عرفة من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر. وليس وادي «عرفة» من الموقف، ولا يجرى الوقوف فيه عن الوقوف بعرفة، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه. وحكي عن مالك أنه يهريق دماً وحجه تام، والحديث الذي أخرجه ابن ماجه وذكرناه لا يساعد على قبول قول مالك بل يدفعه فالصواب هو ما قاله ابن عبد البر (١٦١٤).

والمستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة، ويستقبل القبلة لما جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، واستقبل القبلة (١٦١٥).

١٣٠٦ - وقت الوقوف بعرفة:

وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر. قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن آخر الوقت - وقت الوقوف بعرفة - طلوع فجر يوم النحر». قال جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع «مزدلفة» قال أبو الزبير: فقلت لجابر: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم»، رواه الأثرم (١٦١٦). وأما أول وقت الوقوف بعرفة فمن طلوع الفجر يوم عرفة، فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تمَّ حجه.

وقال مالك والشافعي: أول وقفة زوال الشمس من يوم عرفة (١٦١٧). وبهذا قال الحنفية، فقد قال الإمام الكاساني: «وأما زمان الوقوف بعرفة فمن حين تزول الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر حتى لو وقف بعرفة في غير هذا الوقت كان وقوفه وعدم وقوفه سواء؛ لأنه فرض مؤقت فلا يتأدى في غير وقته» (١٦١٨).

١٣٠٧ - واحتج ابن قدامة الحنبلي لمذهبه من أن وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر يوم عرفة بحديث رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ

(١٦١٣) «سنن ابن ماجه»، ج ٢، ص ١٠٠٢. (١٦١٤) «المغني»، ج ٣، ص ٤١٠.

(١٦١٥) «المغني»، ج ٣، ص ٤١٠. (١٦١٦) «المغني»، ج ٣، ص ٤١٥.

(١٦١٧) «المغني»، ج ٣، ص ٤١٥. (١٦١٨) «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٥-١٢٦.

وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثُهُ» (١٦١٩)، كما احتج بأن من طلوع فجر يوم عرفة إلى الزوال يعتبر من يوم عرفة، فكان وقتاً للوقوف كبعد الزوال. وترك الوقوف قبل الزوال لا يمنع كونه وقتاً للوقوف كبعد الزوال. وإنما وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف (١٦٢٠).

١٣٠٨ - الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس:

ويجب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس من يوم عرفة - وهو اليوم التاسع من ذي الحجة - ليجمع بين الليل والنهار بعرفة؛ لأن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس.

فإن دفع - أي خرج - من عرفات قبل الغروب، فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء إلا الإمام مالكاً قال: لا حج له. قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك.

وحجة الإمام مالك ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفات بليلٍ فقد أدرك الحجَّ، ومن فاتته عرفاتٌ بليلٍ فقد فاتته الحجُّ فليحلَّ بعمره وعليه الحجُّ من قابلٍ». ولكن يرد على هذا الاحتجاج ما جاء بالحديث الذي أخرجه ابن ماجه، واحتج به ابن قدامة في «المغني» وذكرناه في الفقرة السابقة، وفيه جواز الوقوف بعرفة نهاراً أو ليلاً، وإنما ذكر الليل في الحديث الذي احتج به الإمام مالك؛ لأن الليل آخر الوقت، وفوات الحج يتعلق بفواته، وهذا يشبه قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها». ثم إن الحديث الذي احتج به الإمام مالك ليس فيه أن من لم يدركها بليل لم يدرك الحج (١٦٢١).

(١٦١٩) الحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» عن عروة بن مضرّس الطائي أنه حج على عهد رسول الله ﷺ فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع - مزدلفة - قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني أنضيت راحلتي وأتعبت نفسي. والله إن تركت من جبلٍ إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ: «من شهد معنا الصلاة وأفاض من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد قضى تَفَثُهُ وتم حججه» «سنن ابن ماجه»، ج ٢، ص ١٠٠٤.

(١٦٢٠) «المغني»، ج ٣، ص ٤١٥.

(١٦٢١) «المغني»، ج ٣، ص ٤١٣-٤١٤، «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٦.

١٣٠٩ - من لم يقف بعرفة إلى غروب الشمس، ماذا عليه؟ (١٦٢٢)

ومن دفع - أي غادر عرفات - قبل غروب الشمس فحجه صحيح كما قلنا ولكن عليه دم، أي ذبح شاة، كفارة تركه واجب البقاء بعرفة إلى غروب الشمس، وهذا في قول أكثر أهل العلم منهم: عطاء، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو مذهب الحنابلة.

ولكن لو رجع من عرفات قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه، وبهذا قال الحنابلة، ومالك، والشافعي.

وقال فقهاء الكوفة وأبو ثور: عليه دم؛ لأنه بمغادرته عرفات قبل غروب الشمس لزمه الدم فلا يسقط عنه برجوعه إلى عرفات، كما لو عاد إليها بعد غروب الشمس.

واحتج الحنابلة لقولهم بأنه أتى بالواجب، وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار، فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع إلى الميقات - مكان الإحرام - فأحرم منه فليس عليه شيء. فإن لم يرجع إلى عرفات حتى غربت الشمس فعليه دم؛ لأن عليه الوقوف حال الغروب وقد فاتته بخروجه من عرفات قبل الغروب.

١٣١٠ - من جاء عرفات ليلاً فحجه صحيح ولا شيء عليه (١٦٢٣):

ومن جاء عرفات ليلاً ووقف بها، ولم يدرك جزءاً من النهار فحجه صحيح ولا شيء عليه، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم لقول النبي ﷺ: «من أدرك عرفات بليلٍ فقد أدرك الحج»؛ ولأنه لم يدرك جزءاً من النهار حتى يجب عليه الوقوف إلى الليل - أي إلى غروب الشمس -.

١٣١١ - مقدار الوقوف بعرفة وصفته (١٦٢٤):

والقدر المفروض من الوقوف بعرفة هو كينونته بعرفة في أي جزء من وقت الوقوف

(١٦٢٢) «المغني»، ج٣، ص٤١٤-٤١٥، «البدائع»، ج٢، ص١٢٧.

(١٦٢٣) «المغني»، ج٣، ص٤١٥.

(١٦٢٤) «المغني»، ج٣، ص٤١٦، «البدائع»، ج٢، ص١٢٧.

الذي بيناه، سواء كان عالماً بهذا الوقوف ومكانه أو جاهلاً، نائماً أو يقظان، صاحباً أو مغمياً عليه، وقف بها أو مرَّ بها مجتازاً، ماشياً كان أو راكباً أو محمولاً نواياً الوقوف بعرفة أو غير نواٍ؛ لأنه أتى بالقدر المفروض عليه وهو حصوله كائناً بعرفة. ودليل ذلك عموم قوله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد تمَّ حجُّه»، وقوله ﷺ: «... . وقد أتى عرفات ليلاً أو نهاراً». وقال أبو ثور: لا يجزئه الوقوف بعرفة إلا إذا كان وقوفه بإرادته واختياره وعلمه بأنه يقف بعرفة. وقد رد على قول أبي ثور بعموم الحديثين المذكورين وبأنه حصلت له الكينونة بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل فأجزأه، كما لو علم بذلك وأراده.

١٣١٢ - وقوف الحائض والجنب بعرفة (١٦٢٥):

ولا يشترط لمن يقف بعرفة الطهارة ولا استقبال القبلة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من وقف بعرفة غير طاهر فوقوفه صحيح، وهو مدرك للحج ولا شيء عليه. وفي قول النبي ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - وهي حائض: «فافعلي ما يفعل الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» (١٦٢٦) دليل على أن وقوف الحائض وكذا الجنب جائز. وروى الإمام البخاري في «صحيحه» عن عطاء، عن جابر قال: «حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي» (١٦٢٧) دليل أيضاً على أن وقوف الحائض بعرفة جائز ولا شيء فيه.

(١٦٢٥) (المغني)، ج٣، ص٤١٦-٤١٧، «البدائع»، ج٢، ص١٢٧.

(١٦٢٦) (صحيح البخاري) بشرح الكرمانى، ج٣، ص١٧٢-١٧٣.

(١٦٢٧) (صحيح البخاري) بشرح الكرمانى، ج٣، ص١٧١، والمناسك: جمع المنسك، يعني النسك

وهي العبادات التي تتعلق بالحج، وخصص العرف المناسك بأمور الحج.

طواف النساء

طواف الزيارة

أو

طواف الإفاضة

١٣١٣ - أسماء هذا الطواف:

يسمى هذا الطواف: طواف الزيارة، وطواف يوم النحر، والطواف المفروض، وطواف الركن، ويسمى أيضاً طواف الإفاضة لأن الحاج يأتي به عند إفاضته من (منى) إلى (مكة) فيطوف بالكعبة المشرفة سبعاً.

١٣١٤ - الدليل على أنه ركن:

ولا خلاف بين أهل العلم على أن هذا الطواف ركن الحج، وأن الحج لا يكون بدونَه. والدليل على أنه ركن قول الله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١٦٢٨). والمراد منه طواف الزيارة بالإجماع، ولأن الله تعالى أمر الجميع بالطواف. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١٦٢٩).

والحجُّ في اللغة هو: القصد، وفي عرف الشرع هو: زيارة البيت، والزيارة هي القصد إلى الشيء للتقرب فكان حج البيت هو القصد إليه للتقرب به - أي للتقرب

(١٦٢٨) [سورة الحج: الآية ٢٩].

(١٦٢٩) [سورة البقرة: الآية ٩٧].

بالطواف به - فكان الطواف به ركناً، والمراد به طواف الزيارة، ولهذا يسمى في عرف الشرع طواف الركن (١٦٣٠).

١٣١٥ - شرائط هذا الطواف:

يشترط لصحة الطواف النية، والطهارة من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر - أي الطهارة من الجنابة ومن الحيض والنفاس -، والطهارة من النجاسة، ويشترط أيضاً ستر العورة، وتكميل سبعة أشواط، وجعل الكعبة المشرفة عن يسار الطائف، والطواف بجميع البيت (الكعبة المشرفة)، وأن يطوف ماشياً عند القدرة على المشي، وأن يوالي في أشواط طوافه، وأن يكون طوافه في المسجد الحرام، وأن يتدعى طوافه من الحجر الأسود فيحاذيه بكل بدنه (١٦٣١)، وتتكلم فيما يلي عن هذه الشروط لأن في اشتراط الفقهاء بعضها خلافاً بين الفقهاء.

١٣١٦ - أولاً: النية:

النية شرط في هذا الطواف، وهو قول الحنابلة، وابن القاسم صاحب الإمام مالك، وابن المنذر، وهو أحد القولين عند الحنفية، وأحد الوجهين عند الشافعية. والحجة لهذا القول حديث رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وحجة من لم يشترط النية للطواف أن نية الحج تشمل أفعال الحج كلها، ومنها الطواف، كما أن نية الصلاة تشمل أفعال الصلاة كلها، فلا يشترط لبعضها كالركوع مثلاً نية منفردة خاصة به فكذلك الحج (١٦٣٢).

١٣١٧ - ثانياً: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر (الجنابة والحيض والنفاس):

وهذه الطهارة شرط لصحة الطواف في المشهور عن الإمام أحمد، وهو قول مالك والشافعي (١٦٣٣).

(١٦٣٠) «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٧-١٢٨، «رد المحتار» لابن عابدين، ج ٢، ص ٥١٧.

(١٦٣١) «كشاف القناع»، ج ١، ص ٦٠٩.

(١٦٣٢) «المغني»، ج ٣، ص ٤٤١، «المجموع»، ج ٨، ص ١٥، «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٨.

(١٦٣٣) «المغني»، ج ٣، ص ٣٧٧، «كشاف القناع»، ج ١، ص ٦٠٨، «المجموع»، ج ٨، ص ١٦-١٨.

وعند الحنفية : الطهارة من الحدث ومن الجنابة والحيض والنفاس ليست شرطاً لجواز الطواف، بل هي واجبة حتى يجوز الطواف بدونها. وإذا كانت هذه الطهارة من واجبات الطواف، فإذا طاف من غير طهارة، فما دام في مكة تجب عليه الإعادة - أي : إعادة الطواف طاهراً - لأن الإعادة جبر له بجنسه، وجبر الشيء بجنسه أولى ؛ لأن معنى الجبر - وهو التلاقي - فيه أتمّ إذا أعاد الطواف، وكان قد طافه محدثاً، فلا شيء عليه سواء أعاد الطواف في أيام النحر أو بعدها، وإن أعاد الطواف وقد طافه جنباً يُنظر: فإن كانت الإعادة في أيام النحر فلا شيء عليه ؛ لأنه أعاده في وقته، وإن أعاده بعد أيام النحر لزمه دم - أي وجب عليه ذبح شاة - . وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - . ولو رجع إلى أهله وكان قد طاف جنباً، ولم يعد طوافه فعليه أن يرجع إلى مكة ويطوف طاهراً، وعليه ذبح شاة لتأخيره الطواف عن وقته وهو أيام النحر، وإن لم يرجع إلى مكة وبعث بدنة أجزاءه . ولو رجع إلى أهله وكان قد طاف محدثاً حدثاً أصغر، ولم يعد طوافه، فإن عاد إلى مكة وطاف طاهراً جاز، وإن بعث بشاة إلى مكة ذبحها جاز أيضاً وهو الأفضل ؛ لأن معنى النقصان في طوافه أخف، وفي ذبح الشاة في مكة وتفريقها على الفقراء نفع لهم . وطواف الحائض مثل طواف الجنب فيما ذكرنا من أحكام (١٦٣٤) .

١٣١٩ - وعند الظاهرية : الطواف بالبيت على غير طهارة جائز، وكذلك يجوز الطواف للنساء . ولا يحرم الطواف إلا على الحائض فقط ؛ لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إذ حاضت من الطواف بالبيت . . . وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتهل بالحج، ولم يمنعها من الطواف (١٦٣٥) .

١٣٢٠ - ما تصنعه الحاجة إذا حاضت قبل الطواف :

الطهارة من الحيض شرط لصحة الطواف أو واجبة كما ذكرنا، وعلى هذا لا يصح

(١٦٣٤) «البداية»، ج ٢، ص ١٢٩، «الهداية وفتح القدير»، ج ٢، ص ٢٤٢-٢٤٥، «رد المحتار» لابن عابدين، ج ٢، ص ٥١٩، «الفتاوى الهندية في فقه الحنفية»، ج ١، ص ٢٤٥-٢٤٦ .
(١٦٣٥) «المحلى»، ج ٧، ص ١٧٩ .

طواف الحائض فقد جاء في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قدمت مكة وأنا حائضٌ، ولم أطفُ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروة، قالت: فشكوتُ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: افعلي كما يفعلُ الحاج غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تطهري» (١٦٣٦). فهذا الحديث الشريف صريح في دلالة، وهي أن الحائض ممنوعة من الطواف بالبيت حتى تطهر فتطوف طواف الإفاضة وهي طاهرة، وينبغي أن يبقى معها زوجها أو ذو محرم حتى ترجع معه بعد أن تطهر وتطوف، ويدل على ذلك الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله: إن صفية بنت حبي قد حاضت. قال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا، ألم تكن طافتُ معك؟ قالوا: بلى. قال: فاخرجي» (١٦٣٧). وقد كان السلف يفعلون ذلك، وكان العلماء يأمرون بذلك، وربما أمروا أمير الحج أن يحتبس ويبقى في مكة لأجل الحيض من النساء حتى يطهرنَ ويَطْفُنَ كما قال ﷺ: «أحابتنا هي» أي زوجته صفية - رضي الله عنها -. وقال أبو هريرة - رضي الله عنه -: «أمير وليس بأمير، امرأة مع قوم حاضت قبل طواف الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف» (١٦٣٨).

١٣٢١ - ولكن إذا كانت المرأة لا تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف لأي سبب كان، كما لو كان الراكب الذي جاءت معه يخرج من مكة بعد أيام التشريق بيوم أو يومين، أو أنها مرتبطة هي ومحرمها بقافلة معينة أو بسيارة معينة، ولا يمكنها ومحرمها التأخر لأن القافلة أو السيارة لا تتأخر من أجلهما، أو أنها جاءت برفقة نساء يخرجن ولا ينتظرنها حتى تطهر، فما الحكم بالنسبة لهذه المرأة في مثل هذه الحالات؟ أتلتزمها بالبقاء بمكة حتى تطهر وتطوف، وفي بقائها وحيدة أو معها محرم ضرر عليها وعليه؟ أم يجوز لها الطواف وهي حائض للضرورة؟ أم ترجع مع القافلة بدون طواف؟

١٣٢٢ - والجواب على ذلك أن هذه المرأة إذا طافت وهي حائض أجزاء طوافها وعليها ذبح بدنة (ناقة أو بعير) على رأي الحنفية، وإحدى الروایتين عن أحمد باعتبار

(١٦٣٦) «صحيح البخاري» بشرح الكرمانلي، ج ٨، ص ١٤٩-١٥٠.

(١٦٣٧) «صحيح البخاري» بشرح الكرمانلي، ج ٣، ص ٢٠٣، وصفية بنت حبي: أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ. ومعنى: «ألم تكن قد طافت معك»، أي: طواف الإفاضة.

(١٦٣٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ٢٦، ص ٢٢٤.

أن الطهارة من الحيض ليست شرطاً لصحة الطواف، وإنما هي واجبة فيه، وترك الواجب يجبر بدم، والدم هنا ذبح بدنة^(١٦٣٩).

١٣٢٣ - وقال الشافعية: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، وأراد الحجج الرجوع إلى أهلهم بعد أن قضوا مناسكهم، فالأولى للمرأة أن تقيم حتى تطهر فتطوف إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر في بقائها، فإن أرادت الرجوع مع الناس وقبل طواف الإفاضة جاز، ولكن تبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف مما كان ولو طال سنين^(١٦٤٠).

ولكن يرد على قول الشافعية أنها قد تبقى محرمة إلى أن تموت لعدم تيسر العودة إليها إلى مكة، ومن المعلوم أن الله تعالى لم يأمر أحداً أن يبقى محرماً إلى أن يموت. وحتى إذا أمكنها العودة إلى مكة فعادت، فقد يصيبها ما أصابها في المرة الأولى بأن تحيض، ولا تستطيع البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف. ثم إن في قول الشافعية إيجاب سفرين كاملين على هذه المرأة لفرض الحج من غير تفريط منها ولا عدوان، وهذا خلاف الأصول فإن الله تعالى لم يوجب على الناس الحج إلا مرة واحدة، وإذا أوجب الشرع القضاء على من أفسد حجه فذلك بسبب جنايته على إحرامه، وإذا أوجب الشرع القضاء على من فاته الحج فذلك بسبب تفريطه، بخلاف الحائض فإنها لم تفرط ولم يصدر منها ما يفسد إحرامها؛ لأن الحيض ليس شيئاً إرادياً منها، وإنما هو كما قال ﷺ: «أمرُ كتبه الله على بناتِ آدم»^(١٦٤١).

١٣٢٤ - رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في طواف الحائض^(١٦٤٢):

إن الحائض تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه

(١٦٣٩) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ٢٦، ص ٢٢٥، «رد المحتار لابن عابدين، ج ٢، ص ٥١٩.

(١٦٤٠) «المجموع»، ج ٨، ص ٢٠٠.

(١٦٤١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٦، ص ٢٢٧-٢٢٩، وحديث الحيض وأنه «أمر كتبه الله على بنات آدم» أخرجه البخاري ومسلم. انظر «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج ٢، ص ٣٩.

(١٦٤٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ٢٦، ص ٢٢٥-٢٤١.

فتطوف، وينبغي أن تغتسل ولو كانت حائضاً كما تغتسل للإحرام، وأولى، وتستنفر كما تستنفر المستحاضة وأولى. وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك، والأصول المشابهة له، وليس في ذلك مخالفة للأصول.

والنصوص إنما تدل على وجوب الطهارة للطواف كقوله ﷺ: «تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت». إنما يدل على الوجوب مطلقاً كقوله ﷺ: «إذا أحدث أحدكم فلا يصلي حتى يتوضأ»، وأمثال ذلك من النصوص، وقد علم أن وجوب ذلك جميعه مشروط بالقدرة كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». ثم إن غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف، ومعلوم أن كونها شرط في الصلاة أؤكد منها في الطواف ومع هذا فإن هذا الشرط يسقط في الصلاة عند الضرورة أو العجز عنه بدليل أن المستحاضة ومن به سلس البول ونحوهما يطوف ويصلي باتفاق المسلمين، والحدث في حقهم من جنس الحدث في حق غيرهم لم يفرق بينهما إلا العذر. وإذا كان كذلك وشروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى. ومن قال إن الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطاً له فإنه يلزمه أن يقول: إن الطهارة في مثل هذه الصورة ليست واجبة لعدم القدرة عليها؛ لأنه يقول إذا طاف محدثاً وابتعد عن مكة لم يجب عليه العود للمشقة وإن كان هناك من يقول: عليه دم إذا لم يرجع إلى مكة ويطوف.

فكيف يجب على الحائض ما لا يمكنها إلا بمشقة أعظم من ذلك؟ وهو إزام الحائض التي لا تستطيع البقاء في مكة بالبقاء فيها حتى تطهر وتطوف، أو إزامها بالعود إلى مكة بعد أن تطهر لتطوف؟ وفي الحالتين ضرر عظيم عليها، والضرر مرفوع في الشريعة.

أما وجوب الدم عليها، فالذي نتوجه إليه هو القول بعدم وجوب الدم عليها؛ لأن الواجب إذا تركه المسلم من غير تفريط فلا دم عليه، بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً أو متعمداً، والحائض لم تفرط في ترك واجب الطواف لأن المانع منه وهو الحيض لم يحصل لها باختبارها وإرادتها فلا يجب عليها دم (أي: ذبح شاة أو غيرها).

١٣٢٥ - الراجح في طواف الحائض:

والراجح أن على الحائض البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف طواف الإفاضة إذا كان بقاؤها ممكناً لها ولا ضرر فيه عليها كما لو كانت مع زوجها، وزوجها يمكنه البقاء معها حتى تطهر دون ضرر عليه ولا عليها، أو كانت النسوة اللاتي جاءت معهن يقيين في مكة لأي سبب كان فتبقى معهن.

أما إذا تعذر عليها البقاء في مكة إلى أن تطهر، وفي بقائها ضرر عليها، فالراجح عندي طوافها، ولا دم عليها لما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

١٣٢٦ - رأي ابن تيمية في اشتراط الوضوء للطواف:

ذكرنا أقوال الفقهاء في اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر والكبير، وبيننا أقوالهم في طواف الحائض، وما اختاره ابن تيمية - رحمه الله - في ذلك. ونريد أن نبين هنا رأيه في شرط الوضوء للطواف، وهذا يقتضينا أن نبين أدلة من قال بهذا الشرط، ورأي ابن تيمية في هذه الأدلة من جهة مدى دلالتها على اشتراط الوضوء للطواف.

١٣٢٧ - حجة المشترطين الوضوء لصحة الطواف:

احتج القائلون أن الوضوء شرط للطواف أو أنه من الواجبات في الطواف بالحديث الذي رواه الإمام البخاري عن عروة بن الزبير قال: «حجَّ النبي ﷺ فأخبرتني عائشة - رضي الله عنها - أنه أول شيء بدأ به ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت» (١٦٤٣).

واحتجوا أيضاً بأن الطواف صلاة، والوضوء من شروط الصلاة فكذلك يكون شرطاً للطواف. والدليل على أن الطواف صلاة الحديث النبوي الشريف: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام»، وفي لفظ للنسائي في روايته لهذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام»، وروى النسائي أيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قوله: «أقلوا من الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة» (١٦٤٤).

(١٦٤٣) «صحيح البخاري» بشرح الكرمانلي، ج ٨، ص ١٤٣.

(١٦٤٤) «سنن النسائي»، ج ٥، ص ١٧٥.

١٣٢٨ - إلا أن الإمام ابن تيمية يناقش ما احتجوا به فيقول: لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا نهى المحدث حدثاً أصغر أن يطوف، ولكنه ﷺ طاف طاهراً، ولا شك أن الطواف مع الطهارة من الحدث الأصغر مستحب لطوافه ﷺ طاهراً، أما الوجوب - وجوب الطهارة للطواف - فلا دليل عليه. وتشبيه الطواف بالصلاة أو الإخبار عنه بأنه صلاة لا يعني أنه كالصلاة المعروفة ذات الركوع والسجود، فهذه الصلاة هي التي يكون مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وهي الصلاة التي أوجب الشرع لها الطهارة، وجعل الطهارة شرطاً لها، أما الطواف فليس هو مثلها ولا نوعاً منها فلا يشترط له الطهارة من الحدث الأصغر (أي الوضوء) وإن كان يستحب له ذلك^(١٦٤٥). والراجح قول ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

١٣٢٩ - ثالثاً: الطهارة من النجاسة:

قال الشافعية: يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والنجس في الثوب، والبدن، والمكان الذي يطؤه في طوافه، فإن كان مباشراً لنجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه. ولكن ينبغي أن يقال: يُعفى عما يشق الاحتراز عنه من النجاسة، كما عفي عن دم القمل والبراغيث والبق^(١٦٤٦).

ومذهب الحنابلة مثل مذهب الشافعية، ففي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا يجزئه الطواف إن كان محدثاً... أو طاف نجساً ثوبه، أو بدنه، أو بقعة، لم يجزئه كالمحدث»^(١٦٤٧).

وعند الحنفية: الطهارة عن النجس ليست من شرائط جواز الطواف، ولا من واجباته، ولكن من سنته حتى لو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر درهم جاز، ولا يلزمه شيء إلا أنه يكره له ذلك^(١٦٤٨).

١٣٣٠ - ويبدو أن القائلين إن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الطواف، تقوم

(١٦٤٥) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ٢٦، ص ١٢٣، ١٧٦، ١٩٩.

(١٦٤٦) «المجموع»، ج ٨، ص ١٦-١٧.

(١٦٤٧) «كشاف القناع»، ج ١، ص ٦٨.

(١٦٤٨) «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٩.

حجتهم فيما ذهب إليه على أن الطواف صلاة، فاشتروا له ما يشترط للصلاة ومنه الطهارة من النجاسة، وقد ذكرنا من قبل قول شيخ الإسلام ابن تيمية أن تشبيه الطواف بالصلاة لا يعني أنه كالصلاة المفروضة، فيشترط له كل ما يشترط للصلاة، وإنما له شبه بها فلا يأخذ كل ما يشترطه لها. وقد قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر الطائفتين بالوضوء ولا باجتناّب النجاسة كما أمر المصلين بالوضوء» (١٦٤٩). وعليه فالراجح، كما يبدو لي هو قول الحنفية.

١٣٣١ - رابعاً: ستر العورة:

جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذّن في الناس: «ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» (١٦٥٠).

وقد استدل بهذا الحديث الشافعية، والحنابلة، والمالكية، وغيرهم على أن ستر العورة شرط لصحة الطواف، فمن طاف عرياناً أو غير ساتر لما يجب ستره من بدنه لم يصح طوافه، وإذا انكشف جزء من عورة الرجل أو المرأة لتفريط منهما، بطل ما يأتي أحدهما بعد ذلك من الطواف (١٦٥١).

وقال الحنفية: ستر العورة ليس بشرط لجواز الطواف، ولكنه واجب فيه حتى لو كان عرياناً فعليه إعادة ما دام بمكة، فإن رجع إلى أهليه فعليه دم (١٦٥٢) على التفصيل الذي ذكرناه عنهم عند كلامنا عن شرط الطهارة من الحدث والجنابة والحيض (١٦٥٣).

(١٦٤٩) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، ج ٢٦، ص ١٧٦.

(١٦٥٠) «صحيح البخاري» بشرح الكرمانى، ج ٢٨، ص ١٣١، «صحيح البخاري» بشرح العسقلاني،

ج ٣، ص ٤٨٣، وهو حديث متفق عليه، انظر «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، ج ٢،

ص ٧٦.

(١٦٥١) «المغني»، ج ٣، ص ٣٧٧، «كشاف القناع»، ج ١، ص ٦٠٨.

(١٦٥٢) «البدائع»، ج ٢، ص ١٢٩.

(١٦٥٣) «الفتاوى»، ج ١، ص ١٦٠٧.

١٣٣٢ - خامساً: تكميل سبعة أشواط:

ومن شروط صحة الطواف أن يكون سبع طوفات، كل شوط يبدأ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، حتى لو بقيت خطوة من السبع طوفات لم يعتبر طوافه ولا يعتد به، وسواء بقي بمكة أو انصرف عنها وصاد في بطنه، ولا ينجبر شيء منه بذبح شاة أو بدنة، هذا مذهب الشافعية، وبه قال جمهور الفقهاء، وهو مذهب عطاء، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر.

وعند الحنفية: المقدار المفروض من الطواف هو أكثر الأشواط، وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع، فأما إكمال سبعة أشواط فهو واجب وليس بفرض. وحجة الجمهور أن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد وإنما تعرف بالتوقيف، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ طاف سبعة فلا يعتد بما دونها^(١٦٥٤).

وحجة الحنفية قوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط، وعلى هذا زاد على أكثر الأشواط فهو واجب وليس بفرض، فمن تركه وجب عليه دم - أي ذبح شاة -^(١٦٥٥).

١٣٣٣ - والراجح قول الجمهور فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قد طاف سبعا، وقد قال ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ» فيجب التقيد بعدد الطوفات التي طافها النبي ﷺ كما هو الحكم في عدد ركعات الصلوات الخمس.

١٣٣٤ - وإذا شك في عدد أشواط طوافه بنى على اليقين، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. ولأن الطواف عبادة فمن شك في عدد أشواطه، وهو فيه بنى على اليقين كالصلاة إذا شك في عدد ركعاتها وهو في الصلاة، وإن شك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت إليه، كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغه من الصلاة^(١٦٥٦).

(١٦٥٤) صحيح البخاري، شرح الكرماني، ج ٨، ص ١٢٠-١٢١.

(١٦٥٥) البدائع، للكاساني، ج ٢، ص ١٣٢.

(١٦٥٦) المغني، ج ٣، ص ٣٧٨، والمجموع، ج ٨، ص ٢٤.

١٣٣٥ - سادساً: الموالاة بين الأشواط:

والموالاة بين أشواط الطواف شرط من شروط الطواف، وبهذا صرح الحنابلة، فعندهم تشترط الموالاة فيه، فإذا قطعه بفصل طويل عرفاً ولو سهواً أو بعذر، لم يجزئه، ولكن لو قطع الطواف بفصل يسير جاز، وبنى على طوافه لإكمال أشواط طوافه على أن يبدأ من الحجر الأسود لعدم فوات الموالاة بالفصل اليسير. وكذلك عند الحنابلة إذا أقيمت الصلاة - صلاة المكتوبة - قطع طوافه وصلها، وإذا فرغ منها رجع إلى طوافه وبنى على ما مضى منه لحديث رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». والطواف صلاة فيدخل في العموم، وكذلك عندهم إذا حضرت جنازة صلى عليها، وإذا فرغ من صلاته عليها رجع إلى طوافه، وبنى على ما تقدم منه من طواف ويكون البناء ابتداءً بالحجر الأسود، وكذلك عندهم، إذا أحدث في بعض طوافه تطهر ورجع إلى الطواف، وبنى على ما مضى منه، وإن شاء استأنف طوافه^(١٦٥٧).

١٣٣٦ - وعند الشافعية في شرط الموالاة قولان، قالوا: الأصح في المذهب: لا تشترط الموالاة^(١٦٥٨). وهذا قول الحنفية، فقد قال الفقيه الإمام الكاساني في «بدائع»: «والموالاة في الطواف ليست بشرط حتى لو خرج الطائف من طوافه لصلاة جنازة أو مكتوبة أو لتجديد وضوء ثم عاد بنى على طوافه ولا يلزمه استئناف الطواف لقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ مطلقاً عن شرط الموالاة^(١٦٥٩).

١٣٣٧ - سابعاً: الطواف بجميع البيت:

ويشترط للطواف أن يكون بجميع البيت (والحجر، ويسمى الحطيم من البيت)، فيجب أن يكون داخلياً في طوافه، فمن لم يطف بالحجر لم يُعتد بطوافه، وبهذا قال الحنابلة، ومالك، والشافعية، والحنفية، وغيرهم^(١٦٦٠). والحجة لقولهم ما رواه الإمام البخاري «عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدرِ أَمِنَ البيتِ

(١٦٥٧) «المغني»، ج٣، ص٣٦٦، «كشاف القناع»، ج١، ص٦٠٨.

(١٦٥٨) «المجموع»، ج٨، ص٢٤-٢٥.

(١٦٥٩) «البدائع»، ج٢، ص١٣٠.

(١٦٦٠) «المغني»، ج٣، ص٣٨٢-٣٨٣، «كشاف القناع»، ج١، ص٦٠٩، «المجموع»، ج٨،

ص٢٥-٢٧، «البدائع»، ج٢، ص١٣١-١٣٢.

هو؟ قال: نعم. قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه في الأرض»^(١٦٦١). وأيضاً فإن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر، وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، فيجب أن نظوف كما طاف ﷺ.

والشاذروان يعتبر من البيت أيضاً، وهو القدر المتروك من عرض الأساس خارجاً عن عرض جدار الكعبة المشرفة مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود^(١٦٦٢).

١٣٣٨ - ثامناً: أن يجعل البيت عن يساره في الطواف^(١٦٦٣):

هذا شرط للطواف، فإن عكسه في طوافه بأن جعل البيت عن يمينه في طوافه لم يصح طوافه، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وجمهور العلماء.

وقال الحنفية: ليس هذا بشرط لجواز الطواف، محتجين بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ مطلقاً من غير شرط البداية باليمين أو اليسار، وفعل رسول الله ﷺ محمول على الوجوب، وبه نقول إنه واجب وليس بفرض.

واحتج الحنابلة بقولهم - وهو قول الجمهور - إن النبي ﷺ جعل البيت في طوافه عن يساره، وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، ولأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فكان الترتيب بها شرطاً لصحتها كالصلاة.

وعلى قول الحنفية إذا لم يلتزم الطائف هذا الشرط، وهو أن يجعل البيت عن يساره، فيكون قد ترك واجب، فتجب عليه الإعادة ما دام في مكة. وإذا رجع إلى أهله فإن عليه دم - أي ذبح شاة -؛ لأنه ترك الواجب، فإذا كان قادراً على استدراكه بحنسه

(١٦٦١) «صحيح البخاري» بشرح الكرماني، ج ٨، ص ١٠٥. والجدر: الحجر أي العظيم.

(١٦٦٢) «المجموع»، ج ٨، ص ٢٧.

(١٦٦٣) «المغني» ج ٣، ص ٢٨٣، «المجموع» ج ٨، ص ٦٧، «البدائع» للكاساني، ج ٢،

ص ١٣٠-١٣١.

بأن كان لا يزال في مكة وجب عليه ذلك أي الإعادة تلافياً للتقصير بأبلغ الوجوه، وإذا رجع إلى أهله فقد عجز عن استدراك الفائت بجنسه فيستدركه بغير جنسه - أي بذبح الشاة - جبراً للفائت بالقدر الممكن على ما هو الأصل في ضمان الفائت في الشرع.

١٣٣٩ - تاسعاً: أن يكون بدء الطواف من الحجر الأسود^(١٦٦٤):

ويشترط لصحة الطواف أن يكون ابتداءه من الحجر الأسود، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ومنها: عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلمَ الركنَ الأسودَ أولَ ما يطوفُ يخبُ ثلاثة أطواف من السابع^(١٦٦٥). فإن ابتدأ الطائف طوافه من غير الحجر الأسود لم يعتد بما فعله حتى يصل الحجر الأسود، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه. هذا، وينبغي للطائف أن يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر الأسود، فإن حاذاه ببعضه احتمل أن يجزئه، ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأن النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه، وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه، ولأن ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة. فإذا قلنا بوجوب ذلك، فلم يفعله الطائف أو بدأ بالطواف من غير الحجر الأسود، لم يحتسب له ذلك الشوط. فإذا أكمل سبعة أشواط غير الشوط الأول الذي لم يحتسب له صح طوافه وإلا لم يصح.

١٣٤٠ - عاشراً: أن يكون الطواف في المسجد الحرام:

الطواف بالبيت هو الطواف حوله قريباً أو بعيداً عنه ما دام هذا الطواف في المسجد، فالشرط أن يكون الطواف حول البيت وفي المسجد الحرام لا خارج المسجد الحرام، وعلى هذا إذا طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد، لم يجزئه هذا الطواف؛ لأن حيطان المسجد حازمة بينه وبين البيت، فلا يعتبر طائفاً بالبيت لعدم طوافه حوله، بل طاف بالمسجد لحصول الطواف حوله لا حول المسجد، ولأنه لو جاز الطواف حول المسجد مع حيلولة حيطان المسجد، لجاز الطواف حول مكة والحرم، وهذا لا يجوز فكذا هذا لا يجوز^(١٦٦٦). ولكن لا بأس بالسواري بين الطائف والبيت، كما لا بأس

(١٦٦٤) (المغني) ج٣، ص٣٧١-٣٧٢، «كشاف القناع» ج١، ص٦٠٩.

(١٦٦٥) «صحيح البخاري بشرح الكرماني»، ج٨، ص١٢٠، ومعنى استلم الركن الأسود أي استلم

الحجر الأسود، والاستلام هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية.

(١٦٦٦) «البدائع» ج٢، ص١٣١، «المجموع» ج٨، ص٤٤.

بالطواف في أخريات المسجد وأروقته، وعند باب المسجد من داخله، وهذا ما قاله الشافعية، وقالوا أيضاً: لو وَسَّعَ المسجد اتسع المطاف، وصح الطواف في جميعه ولا خلاف في ذلك، فقد حصلت في المسجد الحرام زيادات كثيرة بعد النبي ﷺ واعتبرت هذه الزيادات من المسجد الحرام^(١٦٦٧).

١٣٤١ - الحادي عشر: أن يطوف الطائف ماشياً^(١٦٦٨):

والشرط لصحة الطواف أن يطوف الطائف ماشياً لا راكباً ولا محمولاً إلا لعذر، فإذا طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر لم يجزئه طوافه، وهذا عند الحنابلة.

وقال الشافعية: الأفضل أن يطوف راجلاً، فإن طاف لعذر راكباً لم يكره ذلك منه، وإن طاف راكباً بغير عذر جاز طوافه، وفاته الفضيلة، ولا شيء عليه.

وقال الحنفية: من واجبات الطواف أن يطوف ماشياً لا راكباً ولا محمولاً إلا من عذر، حتى لو طاف راكباً من غير عذر فعليه الإعادة ما دام في مكة المكرمة، وإن رجع إلى موطنه لزمه الدم - أي لزمه ذبح شاة - لتركه واجب الطواف مشياً على قدميه.

ويبدو أن قول الحنفية أولى بالقبول لأن ما احتج به الشافعية من أن النبي ﷺ طاف بالبيت راكباً، فذاك كان لعذر وهو أن يراه الناس فيسألوه ويتعلموا منه مناسك الحج. وأما جوازه بعذر فلما رواه الإمام البخاري عن أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: «شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكى، فقال: طُوفِي من وراء النَّاسِ وأنتِ راكبةٌ، فطَفْتُ ورسولُ الله ﷺ يصلي إلى جنب البيتِ وهو يقرأ بالطورِ وكتابِ مسطورٍ»^(١٦٦٩).

١٣٤٢ - ومن طاف محمولاً فالطواف يقع عن المحمول إذا نواه كل منهما عنه أو نواه كل منهما عن نفسه، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة.

وقال الحنفية: إذا نوى الحامل والمحمول الطواف عن المحمول وقع عن

(١٦٦٧) «المجموع» ج ٨، ص ٤٤-٤٥، وأول من زاده عمر بن الخطاب واتخذ له جدار قصيراً.
(١٦٦٨) «البدائع» ج ٢، ص ١٣٠، «المجموع» ج ٨، ص ٢٩-٣١، «المغني» ج ٣، ص ٣٩٧-٣٩٨،
«كشاف القناع» ج ١، ص ٦٠٧.

(١٦٦٩) «صحيح البخاري بشرح الكرمانلي» ج ٨، ص ١٣٧.

المحمول، وإذا نواه كل منهما عن نفسه وقع الطواف عن الحامل والمحمول؛ لأن كلاً منهما طائف بنية صحيحة فأجزأه الطواف عنه.

١٣٤٣ - وقت طواف الإفاضة (١٦٧٠):

لهذا الطواف وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء. فأما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد رمي الجمرات والنحر والحلق، وإن أخره إلى الليل فلا بأس لأن ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما - روي أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر - أي طواف الإفاضة - إلى الليل (١٦٧١).

وأما وقت الجواز فأوله من نصف الليل من ليلة النحر، وبهذا قال الحنابلة، والشافعي. أما آخر وقته فغير محدود عندهم، وعليه أن يبقى محرماً حتى يأتي به، ومن أتى به صحح طوافه، ولا شيء عليه وإن أخره سنين.

وقال الحنفية: أوله وقت طلوع الفجر من يوم النحر. أما آخر وقته، فعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - هو آخر أيام النحر، فإذا أخره عن هذه الأيام وجب عليه دم لتأخيره أداء واجب، وهو الطواف، عن وقته. وقال أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة: طواف الإفاضة غير مؤقت الآخر أصلاً فمن أتى به صحح، ولو أخره عن أيام النحر ولا شيء عليه.

(١٦٧٠) «المجموع» ج ٨، ص ١٦٦-١٦٧، «المغني» ج ٣، ص ٤٤١، «البدائع» ج ٢، ص ١٣٢، «المحلى» ج ٧، ص ١٨١.

(١٦٧١) هذا الحديث رواه أبو داود، وجاء في شرحه: وقيل في معناه أنه ﷺ رخص لظواف الإفاضة إلى الليل لأن الثابت أنه ﷺ لم يطف طواف الإفاضة في الليل، انظر «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٥، ص ٤٨٤.

وروى هذا الحديث أيضاً الإمام الترمذي وقال عنه: هذا حديث حسن، ثم قال: وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة (الإفاضة) إلى الليل، انظر «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٣، ص ٦٦٨-٦٦٩.

ورجح ابن القيم أن هذا الطواف المؤخر إلى الليل هو طواف الوداع، انظر «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم، ج ١، ص ٢٣٢-٢٣٣.

١٣٤٤ - ما يُسنُّ ويستحب في الطواف :

أولاً: يستحب الدنو من البيت لأنه هو المقصود، فكان القرب منه أفضل، وهذا بشرط أن لا يؤذي غيره، ولا يتأذى هو بالزحمة^(١٦٧٢).

ثانياً: ويسن الاضطباع، ومعناه أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن، وي طرح طرفيه على منكبه الأيسر، ويكشف الأيمن، وهو سنة. قال الفقهاء: لأن النبي ﷺ فعله، فقد روى أبو داود في «سننه» أن «النبي ﷺ طاف مضطبعاً ببرد أخضر». وروى أبو داود أيضاً عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتَمروا من الجعرانية فرمَلُوا بالبيت وجعلوا أُرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»^(١٦٧٣). والاضطباع يسن في طواف العمرة، وفي طواف في الحج يعقبه سعي، وهو إما طواف القدوم أو طواف الإفاضة، ولا يكون في طواف الوداع^(١٦٧٤).

١٣٤٥ - ثالثاً: الرمل وهو إسراع المشي مع تقارب الخطأ من غير وثب، وهذا يستحب في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الذي يسن فيه الرمل، وهو الذي يعقبه سعي (بين الصفا والمروة)، أما الأشواط الأربعة الباقية، فيسن فيها المشي للحديث الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعاً في الحج والعمرة»^(١٦٧٥).

ومن فاته الرمل فلا شيء عليه وطوافه صحيح، وإنما فاتته الفضيلة. هذا وليس على أهل مكة رمل، قاله أحمد، وهو مذهب الحنابلة وغيرهم، وهذا لأن الرمل إنما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد. والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة لأن ابن عمر - رضي الله عنه - إذا أحرم من مكة لم يرمل، ولأنه أحرم من مكة فأشبهه أهل البلد^(١٦٧٦).

(١٦٧٢) «المجموع» ج ٨، ص ٤٢.

(١٦٧٣) «سنن أبي داود» ج ٥، ص ٣٣٦-٣٣٧.

(١٦٧٤) «المجموع» ج ٨، ص ٢٢.

(١٦٧٥) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ج ٨، ص ١٢١، «كشاف القناع» ج ١، ص ٦٠٦. وقوله:

سعى النبي ﷺ، السعي هنا: سرعة المشي فهو بمعنى الرَّمَل.

(١٦٧٦) «المعنى» ج ٣، ص ٣٧٦.

١٣٤٦ - رابعاً: ويسن استلام الحجر الأسود في أول الطواف، وفي كل شوط من أشواطه، كما يُسنُّ تقبيله لما رواه الإمام البخاري - رحمه الله - عن زيد بن أبي أسلم، عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبل الحجر وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قَبْلَكَ ما قَبَلْتُكَ (١٦٧٧). وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه - أي يستلم الحجر الأسود - ويقبِّله (١٦٧٨).

وإذا منعت الزحمة ونحوها من تقبيل الحجر وأمكته استلامه - أي مسحه بيده - استلمه ثم قبل يده، فإن لم يتمكن من استلامه بيده، وأمكته استلامه بعضاً أو نحوها استلمه بها، فقد روى الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» (١٦٧٩). وفي رواية أخرى للبخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ وكلما أتى على الركن - أي ركن الحجر الأسود - أشار إليه بشيء كان عنده وكبير» (١٦٨٠).

وبهذه الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ قال الفقهاء باستحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله، وإن لم يمكنه لا هذا ولا ذاك أشار إليه الطائف وكبر في كل شوط من أشواط طوافه (١٦٨١).

١٣٤٧ - هذا ولا يجوز استلام الحجر أو تقبيله إذا كان ذلك يستلزم إيذاء الطائفين؛ لأن إيذاءهم حرام واستلامه سنة، ولا يجوز ارتكاب الحرام لفعل السنة لا سيما وأن السنة النبوية أرشدتنا بالاكْتفاء بالإشارة إليه عند تعذر استلامه وتقبيله.

وقد ورد في الحديث الشريف الذي ذكره ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - في «المغني» أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «إنك لرجل شديد تؤذي الضعيف إذا طُفَّت بالبيت، فإذا رأيت خلوة من الحجر فادُّ منه، وإلا فكبر وامضي».

(١٦٧٧) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج ٨، ص ١٢٤.

(١٦٧٨) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج ٨، ص ١٢٤-١٢٥.

(١٦٧٩) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج ٨، ص ١٢٣.

(١٦٨٠) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج ٨، ص ١٢٥.

(١٦٨١) «المغني» ج ٣، ص ٣٧٩، «المجموع» ج ٨، ص ٣٨، «البدائع» ج ٢، ص ١٣١.

وذكر هذا الحديث الكاساني في «بدائعه» بلفظ: «يا أبا حفص إنك رجل قوي وأنت تؤذي الضعيف، فإذا وجدت مسلماً فاستلم، أي استلم الحجر الأسود، وإلا فادعُ وكبّرُ وهللُ» (١٦٨٢).

وعلى هذا ينبغي للطائف أن يكتفي باستقبال الحجر الأسود، والإشارة إليه في طوافه، ويكبّرُ ويهللُ ويحمد الله ويشي عليه، ويصلي على النبي ﷺ إذا لم يمكنه استلامه وتقيله (١٦٨٣).

١٣٤٨ - خامساً: ويستحب أيضاً استلام الركن اليماني؛ لأنه بني على قواعد إبراهيم فيسن استلامه، ولكن لا يقبله؛ لأن المروي عن رسول الله ﷺ أنه استلمه ولم يقبله (١٦٨٤). فقد روى الإمام مسلم أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني، وأن ابن عمر قال: ما تركت استلام هذين الركنين: اليماني والحجر مذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما (١٦٨٥).

١٣٤٩ - سادساً: ويستحب الدعاء في الطواف والإكثار منه:

ومن الدعاء المأثور أن النبي ﷺ كان يقول بين الركنين - الركن اليماني وركن الحجر الأسود -: «ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار». وأن يقول عند استلامه الحجر: «باسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، وأتباعاً لسنة نبيك ﷺ». ويأتي بهذا الذكر أيضاً عند محاذاته الحجر الأسود في كل طوفةٍ من طوافه (١٦٨٦).

ويستحب أن يقول في رمله: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً» (١٦٨٧). ومهما أتى به من الدعاء والذكر فحسن، قالت عائشة، قال رسول الله

(١٦٨٢) «المغني» ج ٣، ص ٣٧١، «البدائع» ج ٢، ص ١٣١.

(١٦٨٣) «البدائع» ج ٢، ص ١٣١.

(١٦٨٤) «المغني» ج ٣، ص ٣٧٩، «المجموع» ج ٨، ص ٤٢.

(١٦٨٥) «صحيح البخاري بشرح النووي» ج ٩، ص ١٤-١٥.

(١٦٨٦) «المجموع» ج ٨، ص ٤١.

(١٦٨٧) «المجموع» ج ٨، ص ٤٥.

ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله» رواه الأثرم وابن المنذر^(١٦٨٨).

١٣٥٠ - سابقاً: قال الشافعي: يستحب قراءة القرآن في الطواف؛ لأنه موضع ذكر، والقرآن من أعظم الذكر^(١٦٨٩). وفي «المغني»: «ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف، وبذلك قال عطاء، ومجاهد، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وعن أحمد أنه يكره، وروي ذلك عن عروة، والحسن، ومالك. واحتج ابن قدامة لاستحباب قراءة القرآن بأن النبي ﷺ كان يقول في طوافه: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وهو قرآن؛ ولأن الطواف صلاة، ولا تكره قراءة القرآن في الصلاة»^(١٦٩٠).

وقال الحنفية: لا بأس أن يقرأ الطائف القرآن في نفسه، ولكن يكره أن يرفع صوته بالقرآن؛ لأنه يشغل غيره عن الدعاء، وعن الذكر^(١٦٩١).

١٣٥١ - ما يباح في الطواف^(١٦٩٢):

يباح الكلام في الطواف لقول النبي ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير». والأولى تركه إلا أن يكون كلاماً في خير، مثل أمر بمعروف، أو نهْي عن منكر، أو تعليم جاهل، أو جواب فتوى، أو ما لا بد منه.

١٣٥٢ - ما يكره في الطواف:

يكره في الطواف الأكل، ووضع اليد على الفم، وتشبيك الأصابع، والفرقة بها، والطواف مع مدافعة البول، والغائط، والريح، أو مع شدة التوقان إلى الأكل وما في معنى ذلك، كما تكره الصلاة في هذه الأحوال^(١٦٩٣).

(١٦٨٨) «المغني» ج ٣، ص ٣٨٢. (١٦٨٩) «المجموع» ج ٨، ص ٤٥، ٥١.

(١٦٩٠) «المغني» ج ٣، ص ٣٧٧-٣٧٨. (١٦٩١) «البدائع» ج ٢، ص ١٣١.

(١٦٩٢) «المغني» ج ٣، ص ٣٢٨، «المجموع» ج ٨، ص ٥٥، «البدائع» ج ٢، ص ١٣١، «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج ٦، ص ١٢٣.

(١٦٩٣) «المجموع» ج ٨، ص ٥٣.

١٣٥٣ - ما يستحب ويكره ويباح للنساء في الطواف :

ما ذكرناه في الفقرات السابقة مما يستحب ويكره ويباح في الطواف ويشمل الرجال، وبعضه يشمل النساء أيضاً، وبعضه يختلف فيه الرجال عن النساء، فلا بد من بيان ذلك، وهذا ما نبينه فيما يلي :

١٣٥٤ ما تشترك فيه النساء مع الرجال في الطواف استحباباً، أو إباحة، أو كراهة،

ما يلي :

أولاً: استحباب الدعاء والذكر وقراءة القرآن على النحو الذي بيّناه.

ثانياً: استحباب استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكن، وبشرط عدم مزاحمة الرجال. وكذلك استحباب استلام الركن اليماني إن أمكن، وبشرط عدم مزاحمة الرجال.

ثالثاً: إباحة الكلام إذا كان بخير أو فيما لا بد منه.

رابعاً: كراهة الأكل، ووضع اليد على الفم، وتشبيك الأصابع والفرقة بها، والطواف مع مدافعة البول والغائط والريح، وشدة التوقان إلى الأكل، وما في معنى ذلك.

١٣٥٥ - ومما تختلف فيه النساء عن الرجال ما يأتي :

أ - المرأة لا ترمل، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن المرأة لا ترمل في الطواف بل تمشي^(١٦٩٤).

ب - الاضطباع: جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «الاضطباع مسنون للرجال، ولا يشرع للمرأة بلا خلاف»^(١٦٩٥).

ج - يستحب للمرأة أن لا تدنو من البيت في حال طواف الرجال، بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تتخالط الرجال، فإن كان المكان خالياً من الرجال استحب لها القرب من البيت^(١٦٩٦). ويدل على ذلك الحديث النبوي الشريف عن أم سلمة

(١٦٩٤) «المجموع» ج٨، ص٦٧.

(١٦٩٥) «المجموع» ج٧، ص٣٦٥ وج٨، ص٤٧.

(١٦٩٦) «المجموع» ج٧، ص٣٦٩، وج٨، ص٤٥.

زوج الرسول ﷺ قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ - أي أشتكى - . فقال ﷺ: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. فطفت ورسولُ الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت». وجاء في شرح هذا الحديث: وإنما أمرها بالطواف وراء الناس؛ لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، ولأن قريبا يخاف منه تأذي الناس بدياتها، وإنما طافت في حال صلاته ﷺ ليكون أستر لها، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح (١٦٩٧).

د- يستحب للمرأة تأخير الطواف إلى الليل إذا دخلت مكة نهرا (١٦٩٨)، ليكون ذلك أستر لها وأصون لها ولغيرها. ولكن إن خافت حياءً أو نفاساً استحب لها تعجيل الطواف حتى لا يفوتها (١٦٩٩).

هـ- ويستحب لها أن لا تراحم الرجال لاستلام الحجر الأسود، ولكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه (١٧٠٠). قال الإمام النووي: «قال أصحابنا لا يستحب للنساء تقبيل الحجر الأسود، ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو في غيره، لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن» (١٧٠١). ويدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري عن عطاء قال: «كانت عائشة - رضي الله عنها - تطوف حجرة من الرجال لا تغالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقني عنك، وأبت يخرجن متكرات بالليل، فيطفن مع الرجال، ولكن إذا دخلن البيت، فمن حتى يدخلن وأخرج الرجال». فهذا الحديث الشريف يدل على أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - كانت تطوف بمعزل عن الناس، وأنها ونساء النبي ﷺ كن يخرجن متكرات بالليل للطواف، وإذا أردن الدخول للطواف وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه (١٧٠٢).

(١٦٩٧) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ج ٨، ص ١٢٩-١٣٠، و«صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٤٨١.

(١٦٩٨) وهذا في طواف القدم، وكذلك في طواف الإفاضة إذا قلنا بجواز تأخيره إلى الليل في يوم النحر.

(١٦٩٩) «المغني» ج ٣، ص ٣٧٢، «كشاف القناع» ج ١، ص ٦٠٤، «المجموع» ج ٧، ص ٣٦٥، و«ج ٨، ص ٤٤».

(١٧٠٠) «المغني» ج ٣، ص ٣٧٢. (١٧٠١) «المجموع» ج ٨، ص ٣٩.

(١٧٠٢) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ج ٨، ص ١٢٨-١٢٩، و«صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٤٨٠-٤٨١، ومعنى حجرة: أي ناحية عن الناس معتزلة. نستلم: أي نستلم الحجر الأسود. انطلقني عنك: أي عن جهة نفسك ولأجلك.

الفصل الثاني واجبات الحج

١٣٥٦ - ما هي واجبات الحج؟

واجبات الحج عند الحنفية خمسة: السعي بين الصفا والمروة، الوقوف بمزدلفة، رمي الجمار، الحلق أو التقصير، طواف الصدر.

وبعض الفقهاء يعتبر بعض هذه الواجبات أركاناً للحج، وسنشير إلى ذلك عند كلامنا عن هذه الواجبات لأننا سنأخذ برأي الحنفية في أن واجبات الحج هي هذه التي ذكرناها عنهم.

١٣٥٧ - منهج البحث:

نقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث، ونخصص لكل واجب من هذه الواجبات التي ذكرناها مبحثاً على حده على هذا الترتيب الآتي:

المبحث الأول: السعي بين الصفا والمروة.

المبحث الثاني: الوقوف بمزدلفة.

المبحث الثالث: رمي الجمار.

المبحث الرابع: الحلق أو التقصير.

المبحث الخامس: طواف الصدر (طواف الوداع).

البحث الأول

السعي بين الصفا والمروة

١٣٥٨ - حكم هذا السعي :

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة - أي مدى مشروعيته ومدى طلب الشرع له -، فمنهم من قال: إنه ركن، ومنهم من قال: إنه واجب، ومنهم من قال: إنه سنة. ونذكر فيما يلي هذه الأقوال، ومن قال بها، وحجتهم فيما قالوه، ثم نبين الراجح من هذه الأقوال.

١٣٥٩ - القول الأول: إنه ركن :

السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح ولا يتم بدونه، لما رواه الإمام أحمد عن حبيبة بنت أبي تجرانة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي تدور به إزاره وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي». وروى الإمام أحمد عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كُتِبَ عليكم السعي فاسعوا». قال الشوكاني بعد أن ذكر هذين الحديثين: استدل به من قال إن السعي فرض وهم الجمهور^(١٧٠٣). ومنهم المالكية، والشافعية، وأبو ثور، وإسحاق، ورواية عن أحمد^(١٧٠٤) وهي التي اختارها فقهاء الحنابلة المتأخرون^(١٧٠٥).

(١٧٠٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٥، ص ٥٠.

(١٧٠٤) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ٢٧٣، «المجموع» ج ٨، ص ٧١،

٨٥، و«المغني» ج ٣، ص ٣٨٨-٣٨٩.

(١٧٠٥) «كشف القناع» ج ١، ص ٦٢٩، «العمدة وشرحها العمدة» تأليف بهاء الدين المقدسي، =

ويستدل لهذا القول أيضاً بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما أتمَّ الله حجَّ امرئٍ ولا عمرته لم يُطْفَ بين الصفا والمروة» (١٧٠٦).

١٣٦٠ - القول الثاني: إنه واجب:

السعي بين الصفا والمروة ليس فرضاً، وبالتالي ليس هو ركناً من أركان الحج، وإنما هو واجب، وهذا قول أبي حنيفة، والثوري، والزيدي، والقاضي أبي يعلى الحنبلي. يجب في تركه دم.

واحتج الحنفية لقولهم إنه واجب، بأن ركن الحج هو زيارة البيت، والوقوف بعرفة كما ذكرناه عنهم فيما سبق، ولا دليل على أن السعي فرض حتى يعتبر ركناً من أركان الحج، وحديث عائشة الذي أخرجه مسلم وفيه: «ما أتمَّ الله حج امرئ... الخ» فيه إشارة إلى أنه واجب وليس بركن؛ لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالبطلان، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان، بينما فوت الفرض - الركن - يوجب الفساد أو البطلان. وأما قول النبي ﷺ في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد: «كتب الله عليكم السعي» فمعناه حكم الله تعالى، وحكمه تعالى هو ما شرعه من الإيجاب، أو النذب، أو الإباحة، أو التحريم، فلا يكون لهم حجة على الفرضية ولا يكون ركناً، أو نحمله على الوجوب توفيقاً بين الأدلة صيانة لها عن التناقض. وهذا ما نقول به فهو واجب وليس بفرض، فلا يكون ركناً؛ لأن الفرض ما ثبتت فرضيته بدليل مقطوع لصمته دلالة وسنداً (١٧٠٦).

١٣٦١ - القول الثالث: إنه سنة:

السعي بين الصفا والمروة سنة ليس بركن ولا واجب، ولا تجب بتركه دم، وهذا قول عطاء، ورواية عن أحمد فلا يجب بتركه دم، وروي هذا القول عن ابن عباس وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما ثبتت سنة السعي بين الصفا والمروة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ

= ص ٢٠٦.

(١٧٠٦) (البدائع) ج ٢، ص ١٣٣.

اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿١٧٠٧﴾ لَأَنَّ شَعَائِرَ اللَّهِ هِيَ أَعْمَالُ الْحَجِّ، وَكُلُّ مَا جَعَلَ
عِلْمًا لَطَاعَةَ اللَّهِ (١٧٠٧).

ولكن يرد على هذا القول ودليله ما ردت به عائشة - رضي الله عنها - على عروة،
ورواه عنها الإمام مسلم في «صحيحه» عن عروة قال: قلت لعائشة: «ما أرى عليَّ جناحاً
أن لا أتطوف بين الصفا والمروة». قالت: لم؟ قلت: لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿إِنَّ
الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الآية، فقالت: لو كان كما تقول لكان «فلا جناح
عليه أن لا يطَّوَّفَ بهما» إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا «لمناة»
في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج
ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري ما أتمَّ الله حجَّ من لم يطف بين
الصفا والمروة (١٧٠٨). قال الإمام النووي في تعليقه على هذا الخبر: «قال العلماء: هذا
من دقيق علمها، وفهما الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ؛ لأن الآية الكريمة إنما
دلَّ لفظها على رفع الجناح عن من يطَّوَّفَ بهما، وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي
ولا على وجوبه، فأخبرته عائشة - رضي الله عنها - أن الآية ليست في دلالة الوجوب ولا
لعدمه، وبينت السبب في نزولها، والحكمة في نظمها، وأنها نزلت في الأنصار حين
تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها - أي الآية - لو كانت كما يقول
عروة لكانت: «فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّفَ بهما». وقد يكون الفعل واجباً، ويعتقد إنسان
أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز
فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك، فيقال في جوابه: لا جناح عليك إن صليتها
في هذا الوقت، فيكون جواباً صحيحاً، ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر (١٧٠٩).

١٣٦٢ - القول الراجح:

والراجح أن السعي بين الصفا والمروة، واجب وليس بركن، فيجب بتركه دم؛ لأن

(١٧٠٧) «المغني» ج ٣، ص ٣٨٩، «نيل الأوطار» ج ٥، ص ٥٢، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني»
ج ٣، ص ٤٩٩.

(١٧٠٨) أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» هذا الخبر عن عائشة - رضي الله عنها - بروايات وألفاظ
متعددة. انظر «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٢١-٢٤.

(١٧٠٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٢١.

دليل من أوجبه على أنه ركن دلّ هذا الدليل على مطلق الوجوب لا على كونه ركناً لا يتم الحج إلا به . وما جاء في بعض الأحاديث الشريفة قوله ﷺ : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ » . فهذا يدل على أنه مكتوب، وهو الواجب . وأما الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ والمَرَوَةَ من شعائرِ اللَّهِ فمن حجَّ البيتَ أو اعتمر فلا جناحَ عليه أن يطؤفَّ بهما ﴾ ، فإنها نزلت لما تخرج ناس من السعي في الإسلام لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة كما روي عن عائشة - رضي الله عنها - (١٧١٠) .

١٣٦٣ - مقدار السعي بين الصفا والمروة :

السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط لفعل النبي ﷺ وإجماع الأمة على ذلك . ويعدُّ من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوطاً آخر . وإذا شك في عدد أشواطه، وهو في السعي أخذ بالأقل في عدد أشواطه لأنه هو المتيقن، وإذا شك في ذلك بعد فراغه من السعي لم يلتفت إليه (١٧١١) .

١٣٦٤ - ركن السعي :

ركن السعي الذي يتحقق به هو كونه بين الصفا والمروة، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره عند عجزه عن السعي بنفسه بأنه كان مريضاً، فسُعي به محمولاً أو سعى هو ركباً . وإن كان قادراً على المشي بنفسه فحمله غيره أو ركب هو دابة أو نحوها، لزمه دم عند الحنفية؛ لأن السعي بنفسه عند القدرة على المشي واجب، فإذا تركه فقد ترك فالواجب من غير علة، فيلزمه دم جبراً للواجب الذي أحلَّ بالإتيان به على الوجه المشروع، كما لو ترك المشي في الطواف حول البيت من غير عذر (١٧١٢) .

وقال الشافعية، والحنابلة، ومن وافقهم : الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر، فإن ركب بدون عذر، كان ذلك خلاف الأفضل ولم يكن مكروهاً، وكذلك إذا سعى به غيره محمولاً جاز، ولكن الأولى أن يسعى بنفسه ما دام قادراً على المشي (١٧١٣) .

(١٧١٠) (المغني) ج ٣، ص ٣٨٩ .

(١٧١١) (البدائع) ج ٢، ص ١٣٣، (المغني) ج ٣، ص ٣٨٧، (المجموع) ج ٨، ص ٧٩، (الروض

النضير) ج ٢، ص ١١٢ . (١٧١٢) (البدائع) ج ٢، ص ١٣٣ .

(١٧١٣) (المغني) ج ٣، ص ٣٩٨، (المجموع) ج ٨، ص ٨٤ .

يشترط لجواز السعي وصحته وما يسن فيه ما يأتي :

أولاً : أن يكون السعي بعد طواف صحيح ؛ لأن النبي ﷺ هكذا فعله وقال : «خذوا عني مناسِككم» . وسواء كان الطواف الذي تقدمه مسنوناً كطواف القدوم ، أو فرضاً كطواف الإفاضة (١٧١٤) .

١٣٦٦ - ولكن هل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي ، بأن يقع السعي بعد الطواف مباشرة دون أن يفصل بينهما فاصل ، أم ليس هذا بشرط ؟

قال الحنابلة : لا تجب الموالاة . قال أحمد : لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو يؤخره إلى العشي . وكان عطاء ، والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر السعي إلى العشي ، وفعله القاسم ، وسعيد بن جبير (١٧١٥) .

وعند الشافعية : الموالاة بين الطواف والسعي سنة وليس واجباً ، فلو فرق بينهما تفريقاً قليلاً أو كثيراً صح سعيه ما لم يتخلل بينهما الوقوف على عرفة . فإن تخلل الوقوف لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف الإفاضة ، بل يتعين حينئذ السعي بعد طواف الإفاضة ، وإن أخره عن هذا الطواف زماناً طويلاً سنة أو أكثر جاز وأجزأ (١٧١٦) .

١٣٦٧ - ثانياً : الترتيب في السعي ، وهو أن يبدأ بالصفاء ، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط ، فإذا صار إلى الصفا كان ذلك بدء طوافه ، واعتمد بما يأتي بعده ؛ لأن النبي ﷺ بدأ بالصفاء ، فقد روى الإمام النسائي عن جابر قال : «خرج رسول الله ﷺ إلى الصفا وقال : نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ : ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾» (١٧١٧) . وبهذا قال الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية (١٧١٨) .

(١٧١٤) «كشاف القناع» ج ١ ، ص ٦١١ ، «المجموع» ج ٨ ، ص ٨١ ، «الشرح الصغير» للدردير ، و«حاشية الصاوي» ج ١ ، ص ٢٧٣ .

(١٧١٥) «المغني» ج ٣ ، ص ٣٩٠ ، «كشاف القناع» ج ١ ، ص ٦١١ .

(١٧١٦) «المجموع» ج ٨ ، ص ٨٢-٨٣ . (١٧١٧) «سنن النسائي» ج ٥ ، ص ١٩١ .

(١٧١٨) «المغني» ج ٣ ، ص ٣٨٨ ، «البدائع» ج ٢ ، ص ١٣٤ ، «المجموع» ج ٨ ، ص ٧٨-٧٩ ، «النهاية» للطوسي ، ص ٢٣٤ .

١٣٦٨ - ولا يشترط في السعي الصعود على الصفا أو المروة، وإن كان ذلك مستحباً وسنة، وإنما الشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة بحيث لا يترك من هذه المسافة شيء، ويكون ذلك إما بالصعود عليهما، وإما بالصاق الساق في عقبه بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة، فإذا أوصلها ألصق أصابع رجليه أسفل المروة^(١٧١٩).

١٣٦٩ - وأما الموالاة بين أشواط السعي فليست شرطاً في ظاهر كلام أحمد، فقد أجاز التحدث بين الساعين مثل أن يرى أحدهم من يعرفه في سعيه فيسلم عليه ويسأله. وكان عطاء لا يرى بأساً بأن يستريح بين أشواط السعي سنة، وهذا مذهب الشافعية أيضاً فقد قالوا: إن الموالاة بين أشواط السعي سنة، فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهما لم يضر، ولو كان شهراً أو أكثر. وإذا أقيمت الصلاة المكتوبة فإن الساعي يقطع سعيه ويصلي مع الجماعة في قول أكثر أهل العلم من الحنابلة، والشافعية، والحنفية، فإذا فرغ من صلاته عاد إلى سعيه، وبني على ما مضى من سعيه^(١٧٢٠).

١٣٧٠ - والرمل في السعي - وهو السرعة في المشي - سنة مستحبة في السعي، وهو ما بين الميلين الأخضرين ويكون في كل سعيه، ثم المشي في باقي المسافة حتى يتم الساعي سعيه سبعة أشواط. ولو سعى في جميع المسافة بين الصفا والمروة، أو مشى في الجميع أجزاءه سعيه، وفاتته الفضيلة؛ لأن الرمل ليس بواجب ولا شيء على تركه، فإن ابن عمر قال: «إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير» رواه أبو داود. ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه فبين الصفا والمروة أولى^(١٧٢١).

١٣٧١ - ولا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر ومن الجنابة والحيض والنفاس لجواز السعي بين الصفا والمروة. وهذا مذهب الحنابلة، والمالكية، والشافعية، والحنفية وغيرهم. والحجة لهم قول رسول الله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - حين حاضت: «اقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي». وقد ذكرنا هذا الحديث من قبل.

(١٧١٩) «المغني» ج ٣، ص ٣٨٥، «المجموع» ج ٨، ص ٧٨.

(١٧٢٠) «المغني» ج ٣، ص ٣٩٥-٣٩٦، «المجموع» ج ٨، ص ٨١، ٨٨.

(١٧٢١) «المغني» ج ٣، ص ٣٨٨، «المجموع» ج ٨، ص ٨٤، «البدائع» ج ٢، ص ١٣٥، «مجموع

الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج ٢٦، ص ١٢٨.

ولكن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر مستحبة فإن سعى بدونها فسعيه صحيح . ولا تشترط أيضاً الطهارة عن النجاسة، ولا ستر العورة لجواز السعي ؛ لأنه إذا لم تشترط الطهارة عن الحدث الأكثر والحيض وهي أكد فغيرها أولى أن لا تشترط (١٧٢٢).

١٣٧٢ - وقت السعي :

وقته الأصلي يوم النحر بعد طواف الإفاضة، ولكن جاز السعي بعد طواف القدوم، وجعل ذلك وقتاً له ترفيهاً بالحاج، ورخصة وتيسيراً له، لازدحام الأشغال له يوم النحر (١٧٢٣).

١٣٧٣ - حكم السعي إذا تأخر عن وقته الأصلي :

وإذا تأخر السعي عن وقته الأصلي، - وهو أيام النحر بعد طواف الإفاضة -، ينظر: فإن كان لا يزال في مكة لم يرجع إلى بلده، فإن عليه أن يسعى ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بما وجب عليه، ولا يلزمه بالتأخير شيء لأنه فعله بعد طواف الإفاضة. وإن رجع إلى بلده فعليه دم - ذبح شاة - لتركه السعي بغير عذر، وإن أراد أن يرجع إلى مكة فإنه يرجع بإحرام جديد؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الإفاضة لحصول التحلل به، فيحتاج إلى تجديد الإحرام، فإذا عاد وسعى سقط عنه الدم - أي لم يعد يلزمه ذبح شاة -؛ لأنه تدلوك تركه السعي فأتى به (١٧٢٤). وما ذكرناه هو مذهب الحنفية القائلين: إن السعي واجب وليس بركن.

أما عند القائلين: إن السعي ركن، فإن من فاته فعله أن يأتي به ولو طالت مدته، جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «وأما الموالاة بين الطواف والسعي فسنة، فلو فرق بينهما تفريقاً قليلاً أو كثيراً جاز وصح سعيه...». وفي «المجموع» أيضاً: «فإنه يجوز تأخيره - أي تأخير السعي عن الطواف - سنين كثيرة، ولا آخر له ما دام حياً بلا خلاف» (١٧٢٥).

(١٧٢٢) «المغني» ج ٣، ص ٣٨٨، «المجموع» ج ٨، ص ٨٤.

(١٧٢٣) «البدائع» ج ٢، ص ١٣٥.

(١٧٢٤) «البدائع» ج ٢، ص ١٣٥.

(١٧٢٥) «المجموع» ج ٨، ص ٨٢، ٨٣.

١٣٧٤ - سعي النساء :

أحكام السعي التي ذكرناها في الفقرات السابقة تسري على النساء في سعيهن بين الصفا والمروة، فما هو شرط لجواز سعي الرجال هو شرط لجواز سعي النساء، هذا هو الأصل مع بعض الاستثناءات، حيث تختلف المرأة عن الرجل فيما هو شرط أو مستحب في السعي بالنسبة للرجل. ونذكر فيما يلي بعض ما تختص به المرأة في سعيها بين الصفا والمروة.

١٣٧٥ - سعي الحائض :

قلنا: إن الطهارة من الجنابة والحيض ليست شرطاً لجواز السعي، فالسعي يجوز مع فقدها. ولكن هذه المسألة فيها شيء من التفصيل، فقد قال الحنفية: إنما يجوز سعي الجنب والحائض إذا كان طوافهما بالبيت قد حصل وهما على طهارة من الجنابة والحيض؛ لأن السعي مرتب على الطواف ومن توابعه، وحيث إن الطواف مع الجنابة أو الحيض لا يُعتد به، ولا يعتبر، فكذا السعي الذي هو من توابعه ومرتب عليه.

وعلى هذا إذا كان الطواف بالبيت قد حصل صحيحاً مجزياً بأن كان على طهارة من الجنابة والحيض، فإن سعي الجنب والحائض يقع صحيحاً تبعاً له - أي للطواف بالبيت - لوجود شرط جواز الأصل إذ التبع لا يُفرد بالشرط، بل يكفي شرط الأصل. والحاصل فإن الطواف بالبيت على الطهارة من الجنابة والحيض هو من شرائط جواز السعي سواء كان هذا السعي على طهارة عن الجنابة أو الحيض أم لم يكن^(١٧٢٦).

١٣٧٦ - تعقيب على تفصيل الحنفية في سعي الحائض :

قلنا في الفقرة السابقة إن الحنفية يشترطون لجواز سعي الحائض أن يسبقه طوافها بالبيت وهي طاهرة من الحيض والجنابة. وقولهم هذا محل نظر ويرد عليه بما يأتي :

أولاً: روى الإمام البخاري عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قَدِمْتُ مَكَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أُطْفَ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى

(١٧٢٦) «البدائع» ج ٢، ص ١٣٥.

رسول الله ﷺ، فقال: افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». وروى البخاري أيضاً حديثاً عن جابر بن عبد الله جاء فيه: «وحاضت عائشة - رضي الله عنها - فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت» (١٧٢٧). وقد جاء في شرح هذين الحديثين لابن حجر العسقلاني: «وقال ابن بطال: كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» أن لها أن تسعى». ثم قال ابن حجر العسقلاني: «وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث، والقائلون بالإجزاء - أي بجواز وصحة السعي قبل الطواف بالبيت -، احتجوا بحديث أسامة بن شريك أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: «سعيتُ قبل أن أطوفَ، قال: طُفْ ولا حرجَ» (١٧٢٨).

فالحائض تفعل المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإن لها أن تسعى قبل الطواف استناداً إلى حديث أسامة بن شريك وسعيها صحيح مجزي. فممنع الحائض من السعي حتى تطهر وتطوف، ثم تسعى إذا لم تكن قد طافت بالبيت وهي طاهرة، هذا المنع لا وجه له، والأحاديث التي ذكرناها تدفعه.

١٣٧٧ - ثانياً: قال ابن حزم: «وجائز في رمي الجمرة، والحلق والنحر والذبح، والطواف بالبيت - طواف الإفاضة -، والسعي بين الصفا والمروة أن تقدم أيها شئت لا حرج في شيء من ذلك. ثم ساق ابن حزم حديث أسامة بن شريك الذي ذكرناه، محتجاً به لقوله، وقال: فأخذ بهذا جمهور السلف» (١٧٢٩). وإذا جاز تقديم المناسك بعضها على بعض، غير الموقفة بوقت كالوقوف بعرفة، جاز تقديم السعي بين الصفا والمروة على الطواف بالبيت، كما هو قول عطاء في أحد قوليهِ، وقول الظاهرية، وحيث إن السعي لا يشترط له الطهارة، وحيث إن النبي ﷺ أذن للحائض أن تفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت، وأن لها السعي وهي حائض، فلها السعي وهي حائض قبل أن تطوف بالبيت بعد طهرها.

(١٧٢٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٥٠٣-٥٠٤.

(١٧٢٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٥٠٥.

(١٧٢٩) «المحلى» لابن حزم، ج ٧، ص ١٨١-١٨٢.

١٣٧٨ - ثالثاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولو قدمت المرأة إلى مكة حائضاً لم تطف بالبيت، لكن تقف بعرفة، وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف، فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك، ثم تطوف. وإن اضطرت إلى الطواف، وطافت، أجزأها ذلك على الصحيح من قول العلماء» (١٧٣٠). ومعنى ذلك أن ابن تيمية يرى جواز سعيها وهي حائض دون انتظار إلى أن تطهر وتطوف ثم تسعى. وأنها إذا اضطرت إلى الطواف بالبيت وهي حائض، جاز لها ذلك. وبهذا الجواز لعذر الاضطرار يعتبر طوافها صحيحاً، أو بحكم الصحيح، فيجوز لها أن تسعى، واعتبار سعيها قد وقع بعد طواف صحيح فيصح سعيها هذا على قول الحنفية.

١٣٧٩ - لا يسن للمرأة الصعود على الصفا والمروة:

الصعود على الصفا والمروة عند القيام بالسعي بينهما مسنون ومستحب للرجل، ولكن لا يسن ذلك للمرأة، لثلاث تزاخم الرجال، فكان ترك ذلك أستر لها، وهذا ما صرح به الحنابلة (١٧٣١). وهو مذهب الزيدية فقالوا: يندب للرجل فقط صعود الصفا والمروة في حال السعي، وأما المرأة فالوقوف في أسفل الصفا والمروة أركى لها (١٧٣٢).

١٣٨٠ - لا رمل على المرأة في السعي بين الصفا والمروة:

قال الإمام الشافعي: لا رمل على النساء، ولا سعي بين الصفا والمروة، ولا اضطباع، وذلك لأنهن مأمورات بالاستتار، والاضطباع والرمل مفارقان للاستتار (١٧٣٣). إلا أن فقهاء الشافعية جعلوا في هذه المسألة قولين أو وجهين:

(١٧٣٠) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٧، ص ١٨١-١٨٢.

(١٧٣١) «المغني» ج٣، ص ٣٨٧.

(١٧٣٢) «شرح الأزهار» في فقه الزيدية، ج٢، ص ١١٣.

(١٧٣٣) «الأم» للشافعي، ج٢، ص ١٧٦. وقوله: لا رمل على النساء أي في الطواف بالبيت. ولا سعي

بين الصفا والمروة، أي: لا رمل عليهن في موضع الرمل وهو ما بين الميلين الأخضرين.

والمقصود بالسعي هنا: الإسراع في المشي فهو بمعنى الرمل، والذي نعني: الإسراع في

المشي مع تقارب الخطأ دون وثب، وقد ذكرنا ذلك من قبل كما بينا معنى الاضطباع: فقرة

«١٦٣٦» و«١٦٣٧».

فقد جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «أما المرأة ففيها وجهان:

الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور أنها لا تسعى في موضع السعي، بل تمشي جميع المسافة سواء كانت نهاراً أو ليلاً في الخلوة؛ لأنها عورة وأمرها مبني على الستر، ولهذا لا ترمل في الطواف.

(الثاني): أنها إن سعت في الليل حال خلو المسجد، استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل» (١٧٣٤).

ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية على الصحيح المشهور عندهم، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ولا ترمل المرأة في طواف ولا سعي» (١٧٣٥). وهو مذهب الزيدية فقد قالوا: «يندب للرجل فقط السعي بين الميلين في كل شوط، أما المرأة فلا تهرول في طوافها ولا سعيها» (١٧٣٦). وهو مذهب الجعفرية أيضاً فقد قالوا: والسعي هو أن يسرع الإنسان في مشيه إن كان ماشياً، وإن كان يركب دابة حرك دابته في الموضع الذي ذكرناه، وذلك على الرجال دون النساء (١٧٣٧).

(١٧٣٤) «المجموع» ج ٨، ص ٨٤.

(١٧٣٥) «المغني» ج ٣، ص ٣١٧.

(١٧٣٦) «شرح الأزهار» ج ٢، ص ١١٤.

(١٧٣٧) «النهاية» للطوسي، ص ٢٤٤.

المبحث الثاني

الوقوف بمزدلفة

١٣٨١ - حدود المزدلفة:

حدّ المزدلفة ما بين وادي مُحَسَّر ومازمي عرفة، وليس الحدان منها. ويدخل في المزدلفة الشعاب والجبال الداخلة في الحدّ المذكور(١٧٣٨).

١٣٨٢ - أسماؤها:

المزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، جَمْع، المشعر الحرام(١٧٣٩).

(١٧٣٨) «المغني» ج٣، ص٤٢١، «المجموع» ج٨، ص١١٢-١١٣.
ووادي مُحَسَّر - بضم الميم وفتح الحاء وكسر الشين المشددة - موضع فاصل بين منى ومزدلفة، وسمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا وكلّ من السير: «المجموع» ج٨، ص١٢٣.

مازمي عرفة: المأزم هو المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه، انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، ج٤، ص٢٨٨.

(١٧٣٩) «المغني» ج٣، ص٤٢١، وفي «النهاية» لابن الأثير، ج٢، ص٣١٠: «سمي المشعر الحرام (مزدلفة) لأنه يتقرب إلى الله فيها». أو أنها سميت بذلك ليتقرب الحجاج منها إذا أفاضوا من عرفات متوجهين إليها. وقيل: سميت (مزدلفة) لمجيء الناس إليها في زلف من الليل أي ساعاته: «المجموع» ج٨، ص١٢٢.

وسميت باسم جَمْع - بفتح الجيم وإسكان الميم - لاجتماع الناس بها وهي كلها من الحرم: «المجموع» ج٨، ص١٢٢. وفي «المجموع» بشأن معنى المشعر الحرام ج٨، ص١٢٤: وأما المشعر الحرام فبفتح الميم، ومعنى الحرم أي المحرم الذي يحرم فيه الصيد وغيره لأنه من المحرم. واختلف العلماء في المشعر الحرام هل هو المزدلفة كلها أم بعضها وهو قزح خاصة وسمي مشعراً لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى.

إلا أن الإمام النووي قال عن المشعر الحرام: إن مذهب الفقهاء على أنه اسم لفزح خاصة، وهو جبل في مزدلفة. ومذهب المفسرين ومذهب أهل العلم أنه جميع المزدلفة، وقد جاء في الأحاديث ما يدل على المذهبين^(١٧٤٠).

١٣٨٣ - هل يجب الوقوف أو المبيت في مزدلفة؟

من المعلوم أن المجيء إلى مزدلفة يكون بعد إفاضة الحجاج من عرفات بعد غروب الشمس، فيصلون المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير، ويذكرون الله، ويدعونه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(١٧٤١). ولكن هل يجب المبيت في مزدلفة، أم يكفي الوقوف بها؟ وهل يجزئ المرور بها دون مبيت ولا وقوف؟ أقوال للفقهاء نوجزها في الآتي:

١٣٨٤ - أولاً: قال الحنابلة: المبيت بمزدلفة واجب، ومن تركه فعليه دم. وهذا قول عطاء، والزهري، وقتادة، وأبي ثور، وإسحاق، وهو أصح القولين عند فقهاء الشافعية، وهو مذهب الزيدية. والحجة لهذا القول - كما قال ابن قدامة الحنبلي -: «إن النبي ﷺ بات بمزدلفة، وقال: «خذو عني مناسككم» وهذا يعني أن المبيت واجب^(١٧٤٢).

١٣٨٥ - وهذا المبيت يتحقق بالحضور بمزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل - ليلة النحر - كما صرح بهذا الشافعية، ورتبوا عليه أن من خرج من مزدلفة قبل منتصف الليل - ولو بوقت يسير -، ولم يعد إلى مزدلفة فقد ترك المبيت ولزمه دم - ذبح شاة -، ولكن إذا عاد إلى مزدلفة قبل طلوع الفجر أجزاءه ذلك ولا شيء عليه، وبهذا أيضاً قال الحنابلة^(١٧٤٣).

١٣٨٦ - وقال الحنفية: السنة أن يبيت الحاج ليلة النحر بمزدلفة، ولكن المبيت فيها

(١٧٤٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٤١.

(١٧٤١) [سورة البقرة: الآية...].

(١٧٤٢) «المغني» ج ٣، ص ٤٢١، «المجموع» ج ٨، ص ١٢٧، «شرح الأزهار» ج ٢، ص ١١٩.

(١٧٤٣) «المجموع» ج ٨، ص ١٢٨، «المغني» ج ٣، ص ٤٢٢.

ليس واجباً، إنما الواجب هو الوقوف فيها فيما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس، فمن حضر بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف فيها، سواء بات فيها أو لم يبت، وسواء وقف فيها أو لم يقف، وإنما مرّ مروراً بها وذلك؛ لأن ركن الوقوف وحقيقة كينونته بمزدلفة - أي حصوله كائناً فيها -، وإن قلّ مكثه فيها، فإذا لم يحصل له شيء من هذا الحضور فيها في هذا الوقت، فقد فاته الوقوف بمزدلفة^(١٧٤٥).

١٣٨٧ - وعند المالكية: الواجب هو نزول الحاج بمزدلفة ومكثه فيها بقدر ما يكفي من الوقت لحط رحاله، وأدائه صلاة العشاءين: المغرب والعشاء، وتناوله شيئاً من طعام وشراب. فإن لم ينزل ويمكث هذا القدر من الوقت فعليه دم، وإن نزل ومكث القدر الذي ذكره فلا دم عليه في أي وقت خرج من مزدلفة، أما المبيت فيها فقد قالوا: هو مندوب^(١٧٤٦).

١٣٨٨ - مكان المبيت والوقوف:

والمبيت بمزدلفة يجوز أن يكون في أي جزء منها، وكذلك الوقوف يجوز أن يكون في أي جزء من مزدلفة^(١٧٤٧).

١٣٨٩ - ما يستحب في الوقوف، أو المبيت بمزدلفة:

إذا بات الحاج بمزدلفة، أو وقف فيها ولم يبت، يستحب أن يعجل صلاة الفجر فيصلبها في أول وقتها ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام، فإذا فرغ من صلاته، وقف عند المشعر الحرام وهو قرح - مكان في المزدلفة - فيصعد عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده فيذكر الله تعالى ويدعوه وهو مستقبل الكعبة المشرفة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. ويقف حتى يسفر الصبح جداً لحديث جابر أن النبي ﷺ «لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً». فالسنة أن يقف الحاج حتى يسفر الصبح جداً، وبهذا قال الحنابلة، والشافعية، والحنفية. ثم يخرج إلى منى.

(١٧٤٥) «البدائع» ج ٢، ص ١٣٦.

(١٧٤٦) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ٢٧٩، «المغني» ج ٣، ص ٤٢٢.

(١٧٤٧) «البدائع» ج ٢، ص ١٣٦، «المجموع» ج ٨، ص ١٢٩.

١٣٩٠ - الخروج من مزدلفة إلى منى :

قال ابن قدامة في «المغني»: «لا نعلم خلافاً في أن السنة الدفع - أي الخروج من مزدلفة إلى منى - قبل طلوع الشمس، وذلك لأن النبي ﷺ كان يفعلها». وبهذا قال الحنابلة، والشافعية^(١٧٤٨).

وقال المالكية: يندب الخروج من مزدلفة إلى منى بعد صلاة الصبح فيها بغلس قبل أن تتعارف الوجوه^(١٧٤٩). وقد ردّ ابن قدامة على قول المالكية بأن النبي ﷺ بعد أن صلى الصبح بمزدلفة، صعد على (قزح) وهو جبل معروف بمزدلفة، وظل يذكر الله ويدعو حتى أسفر الصبح، ثم خرج إلى منى، وأن عبد الله بن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير كانوا لا يخرجون من مزدلفة إلا بعد أن يسفر الصبح^(١٧٥٠).

وقال الحنفية: لو خرج من مزدلفة بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر، فقد أساء تركه السنة ولا شيء عليه^(١٧٥١).

١٣٩١ - فوات الوقوف بمزدلفة :

وأما حكم فوات الوقوف بمزدلفة عن وقته، ينظر: إن كان لعذر فلا شيء عليه، لما روي أن النبي ﷺ قدم ضَعْفَةَ أهله ولم يأمره بالكفارة. وإن كان فواته لغير عذر فعليه دم - ذبح شاة -؛ لأنه ترك الواجب من غير عذر، والترك في هذه الحالة يوجب الكفارة^(١٧٥٢).

١٣٩٢ - وقوف النساء بمزدلفة :

الوقوف بمزدلفة مشروع في حق النساء كما هو مشروع في حق الرجال، ولا يشترط لوقوفهن في مزدلفة الطهارة عن الحيض كما ذكرنا. فإذا أفضن من عرفات، ووصلن إلى

(١٧٤٨) «المغني» ج ٣، ص ٤٢٠-٤٢٣، «البدائع» ج ٢، ص ١٣٦، «المجموع» ج ٨، ص ١٣١-١٣٢.

(١٧٤٩) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ٢٧٩.

(١٧٥٠) «المغني» ج ٣، ص ٤٢٣، «نيل الأوطار» ج ٥، ص ٦٢-٦٣.

(١٧٥١) «البدائع» ج ٢، ص ١٣٦.

(١٧٥٢) «البدائع» ج ٢، ص ١٣٦، وضعفة أهله هم النساء والصبية ونحوهم.

مزدلفة، فعلم ما يفعله الرجال: من جمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير، ومن ذكر الله تعالى، ومن مبيت في مزدلفة، أو وقف فيها على النحو الذي فصلناه.

وقد ذكر بعض الفقهاء سقوط وجوب الوقوف عن المرأة بعذر الزحمة بمزدلفة، كما أجازوا للنساء الخروج من مزدلفة قبل الفجر مع أن السنة الخروج منها بعد أن يسفر الصبح كما ذكرنا. وعن هذين الأمرين أذكر ما يلي:-

١٣٩٣ - سقوط وجوب الوقوف عن المرأة:

جاء في «البدائع» للكاساني في فقه الحنفية: «هو - أي الوقوف بمزدلفة - واجب، إلا أنه قد يسقط وجوبه لعذر من ضعف أو مرض أو حيض، حتى لو تعجل ولم يقف لا شيء عليه» (١٧٥٣).

وفي «الدر المختار» - والكلام في الوقوف بمزدلفة - : «ولكن لو تركه بعذر كزحمة بمزدلفة لا شيء عليه». وقال ابن عابدين في حاشيته المسماة «رد المحتار على الدر المختار»، وهي في فقه الحنفية، تعليقاً على عبارة «الدر المختار»، قال ابن عابدين: «قوله كزحمة، عبارة الباب: إلا إذا كان لعله أو ضعف، أو يكون امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه». ثم قال ابن عابدين: «فالأولى تقييد خوف الزحمة بالمرأة، ويحمل «إطلاق المحيط» (كتاب فقه) عليه لكون ذلك عذراً ظاهراً في حقها يسقط به الواجب بخلاف الرجل» (١٧٥٤).

١٣٩٤ - خروج النساء من مزدلفة بليل:

قال الشافعي وفقهاء المذهب الشافعي: «السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل إلى منى، ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «استأذنتُ سودة (أم المؤمنين) رسولَ الله ﷺ ليلة المزدلفةِ تدفَعُ قبلَهُ - أي تخرج من مزدلفة قبل طلوع الفجر - وقيل حطمة الناس، وكانت امرأةً ثبطةً، فأذن لها» (١٧٥٥).

(١٧٥٣) «البدائع» ج ٢، ص ١٣٦.

(١٧٥٤) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٢، ص ٥١١-٥١٢.

(١٧٥٥) «المجموع» ج ٨، ص ١٣١، «مغني المحتاج» ج ١، ص ٥٠٠.

وكذلك قال الحنابلة ففي «المغني»: «ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء. وممن كان يقدم ضعفة أهله: عبد الرحمن بن عوف وعائشة، وبه قال عطاء، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفاً، ولأن فيه رفقا بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم، واقتداءً بفعل نبيهم ﷺ» (١٧٥٦).

١٣٩٥ - الأحاديث في خروج النساء من مزدلفة بليل:

والواقع أن هناك أحاديث كثيرة وردت في جواز خروج النساء من مزدلفة بليل - أي قبل طلوع الفجر وقبل خروج الحجاج - على وجه الرخصة لهن تخلصاً من الازدحام فمن هذه الأحاديث ما يأتي:

أولاً: أخرج الإمام البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «نزلنا إلى المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ - زوج رسول الله ﷺ - أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة - فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه، فلئن كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به» (١٧٥٧).

ثانياً: في رواية للإمام مسلم عن عائشة قالت: «كانت سودة (أم المؤمنين - رضي الله عنها -) امرأة ثبطة - أي ثقيلة - فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع - أي مزدلفة - بليل فأذن لها. فقالت عائشة - رضي الله عنها -: فليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام» (١٧٥٨).

ثالثاً: وروى الإمام مسلم «عن أم حبيبة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل». وروى مسلم عن ابن عباس قال: «بعثني رسول الله ﷺ في الضعفة من جمع بليل» (١٧٥٩).

(١٧٥٦) «المغني» ج ٣، ص ٤٢٣.

(١٧٥٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٥٢٦-٥٢٧ وحطمة الناس: زحمتهم. وقولها: مفروح به: أي ما يفرح به من كل شيء: المرجع المذكور، ص ٥٣٠.

(١٧٥٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٣٨-٣٩.

(١٧٥٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٤٠.

رابعاً: وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من مزدلفة بليل» رواه الإمام أحمد (١٧٦٠).

خامساً: وفي صحيح مسلم أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر - أي عند صلاة الفجر - ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رمى الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ» (١٧٦١).

ويستفاد من هذه الأحاديث الشريفة جواز خروج الضعفة من مزدلفة بليل - أي قبل طلوع الفجر وقبل زحمة الناس - . والضعفة المرخص لهم بهذا الخروج النساء والصبية ونحوهم (١٧٦٢).

١٣٩٧ - خروج مرافقي النساء من مزدلفة بليل:

قلنا: إن الرخصة وردت للنساء في الخروج من مزدلفة ليلاً، كما تشمل هذه الرخصة الصبية الصغار مع النساء كما دل على ذلك خبر مسلم عن ابن عباس وقد ذكرناه. ورخصة الخروج من مزدلفة بليل - أي قبل طلوع الفجر - تشمل مرافقي النساء الذين يقومون بخدمتهم أو برعايتهم، فقد ورد في حديث مسلم عن ابن عباس قوله: «بعثني رسول الله ﷺ في الضعفة من جمع - أي مزدلفة - بليل». وقد يكون المرافق من موالى المرأة كما في حديث أسماء الذي رواه البخاري عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر وفيه: أنه خرج مع أسماء من مزدلفة بغلس إلى (منى) فرمت الجمرة ثم صلت الصبح بمنزلها (بمنى) (١٧٦٣).

(١٧٦٠) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٥، ص ٦٤.

(١٧٦١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٤١.

(١٧٦٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٥٢٧-٥٢٨، «نيل الأوطار» ج ٥، ص ٦٤-٦٥.

(١٧٦٣) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ١٠، ص ١٧-١٨.

والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح: «النهاية لابن الأثير» ج ٣،

ص ٣٧٧.

ويبدو لي أنه إذا كان مع المرأة زوجها أو محرم منها يرافقها في حجها، وأخذت المرأة برخصة الخروج من مزدلفة أن لمرافقها (زوجها أو محرم منها) يخرج معها فتشمله الرخصة قياساً على خروج عبد الله مولى سماء بنت أبي بكر معها عندما خرجت قبل طلوع الفجر.

١٣٩٨ - خروج النساء من مزدلفة ليلاً، هل هو واجب أو رخصة؟

خروج النساء من مزدلفة ليلاً - أي قبل طلوع الفجر - ليس بواجب، وإنما رخصة لهن بدليل أن عائشة - رضي الله عنها - لم تأخذ بها، ولم يأمرها بها النبي ﷺ. ولكن مع هذا يمكن القول: إن المستحب للمرأة أن تأخذ بهذه الرخصة إذا خشيت الزحمة بدليل أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - كما جاء في الحديث قولها: «فليتني كنتُ استأذنتُ رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة - أي في الخروج من مزدلفة ليلاً -».

وعلى هذا الأساس - كما يبدو - قال الشافعية وغيرهم: يستحب للنساء والضعفة تقديمهم - أي خروجهم من مزدلفة إلى منى ليلاً - معللين ذلك بقولهم: «لثلاثا يتأذوا بالزحام»^(١٧٦٤). ولكن إذا أمّنت المرأة الزحام. بأي سبب كان، فالمستحب في حقها أن لا تأخذ بالرخصة فتقف في المزدلفة أو تبيت.

(١٧٦٤) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٥٠٠، «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٣، ص ١٣٦.

المبحث الثالث

رمي الجمار في منى

١٣٩٩ - معنى رمي الجمار:

الجمار: هي الأحجار الصغار، منه سميت حجار الحج للحصى التي يرمى بها. وأما موضع الجمار بـ (منى) فسمي جمرة لأنها ترمى بالجمار، وقيل: لأنها مجمع الحصى التي يرمى بها^(١٧٦٥). فرمي الجمار في اللغة هو القذف بالأحجار الصغيرة وهي الحصى، وفي عرف الشرع: هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص^(١٧٦٦).

١٤٠٠ - دليل وجوبه:

ودليل وجوب رمي الجمار السنة النبوية القولية والفعلية، فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا عني مناسككم فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه». ويقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: ومعنى خذوا مناسككم أي: أن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي مناسككم، فخذوها عني واقبلوها واحفظوها، واعملوا بها وعلموها الناس^(١٧٦٧). وعن علي - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: «يا رسول الله: إنني ذبحت قبل أن أرمي». قال: ارم ولا حرج». وأمره ﷺ يدل على الوجوب.

(١٧٦٥) «النهاية» لابن الأثير، ج ١، ص ٢٩٢، «طلبه الطلبة» للنسفي، ص ٣٢.

(١٧٦٦) «البدائع» ج ٢، ص ١٣٧.

(١٧٦٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٤٤-٤٥.

وقال القرطبي: يلزم من قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم» أن الأصل في أفعاله ﷺ في حجته الوجوب، ومنها رمي الجمار، إلا ما خرج منها بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر، وهذا قول الشوكاني أيضاً مؤيداً ما نقله عن القرطبي (١٧٦٨)، ورمي الجمار واجب، وبهذا صرح الحنابلة، والشافعية، وغيرهم (١٧٦٩).

١٤٠١ - وقت الرمي:

أيام الرمي في (منى) أربعة أيام هي: يوم النحر (وهو اليوم العاشر من ذي الحجة - أي اليوم الأول من أيام عيد الأضحى -)، وثلاثة أيام التشريق (أي أيام: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة). وتكلم فيما يلي عن وقت الرمي في يوم النحر أولاً، ثم عن وقته في أيام التشريق ثانياً.

١٤٠٢ - الرمي يوم النحر: بيان أول وقته:

اختلف الفقهاء في أول وقت الرمي في يوم النحر على أقوال نذكرها فيما يلي، ونذكر أدلتها، ونبين الراجح منها.

١٤٠٣ - القول الأول وأدلته:

أول وقت الرمي في يوم النحر بعد طلوع الشمس، ضحىً، وهذا قول مجاهد، والثوري، والنخعي (١٧٧٠).

١٤٠٤ - أدلة هذا القول هي ما يأتي:

أولاً: حديث جابر الذي أخرجه الإمام البخاري وفيه: «رمى النبي ﷺ يوم النحر، ضحىً، ورمى بعد ذلك بعد الزوال». وعند الإمام مسلم عن جابر، قال: «رمى

(١٧٦٨) «المحلى» لابن حزم، ج٧، ص١٣٢-١٣٣، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٥، ص٦٦،

«البدائع» ج٢، ص١٣٧، «المجموع» ج٨، ص١٣٨، ١٤٨.

(١٧٦٩) «البدائع» ج٢، ص١٣٦، «العدة شرح العمدة» ص٢٠٧، «مغني المحتاج» ج١، ص٥٠٩.

(١٧٧٠) «المغني» ج٣، ص٤٢٩.

رسول الله ﷺ الجمرَةَ يومَ النحرِ، ضحىً، وأما بعد فإذا زالت الشمس» (١٧٧١).

ثانياً: أخرج الترمذي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قدّم ضعفةً أهله - أي من مزدلفةً إلى منى - وقال: لا ترموا الجمرَةَ حتى تطلعَ الشمسُ» (١٧٧٢). ورواه أبو داود عن ابن عباس بلفظ: «قدّم رسولُ الله ﷺ ليلةَ المزدلفةِ أغيلمةَ بني عبدالمطلبِ على حُمَراتٍ، فجعل يَلطُخُ أفخاذنا ويقول: أئبني لا ترموا الجمرَةَ حتى تطلعَ الشمسُ» (١٧٧٣)، وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس أنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يقدّم ضعفةً أهله بغلسٍ ويأمرهم - يعني لا يرمون الجمرَةَ - حتى تطلعَ الشمسُ» (١٧٧٤).

١٤٠٥ - ووجه الدلالة بهذه الأحاديث، أن حديث جابر صريح في أن النبي ﷺ رمى بعد طلوع الشمس، ضحىً، وأن حديث ابن عباس برواياته وألفاظه المختلفة، تدل على ذلك أيضاً؛ لأنه إذا كان من رخص لهم النبي ﷺ بالخروج من مزدلفة ليليل منعهم أن يرموا قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص لهم بالخروج من مزدلفة ليلاً أولى بالمنع

(١٧٧١) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ج ٨، ص ٢٠٥، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٤٧-٤٨، ورواه أبو داود في «سننه» ج ٥، ص ٤٤٧، والترمذي في «جامعه» ج ٣، ص ٦٣٨، والنسائي في «سننه» ج ٥، ص ٢١٩، وابن ماجه في «سننه» ج ٢، ص ١٠١٤، والدارمي في «سننه» ج ٢، ص ٦١.

(١٧٧٢) «جامع الترمذي» ج ٣، ص ٦٣٧، وضَعَفَهُ أهله: جمع ضعيف وهم النساء والصبيان والخدم، ومعنى تقديمهم أي: الإذن لهم بالخروج من مزدلفة ليلاً إلى (منى) قبل خروج الحجاج منها لئلا يتأذوا بالزحام، بل قال الطيبي: يستحب تقديمهم لهذا الغرض وهو عدم تأذيمهم: انظر «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٣، ص ٦٣٦-٦٣٧.

(١٧٧٣) «سنن أبي داود» ج ٥، ص ٤١٤-٤١٥، ورواه النسائي في «سننه» ج ٥، ص ٢٢٠، ورواه ابن ماجه في «سننه» ج ٢، ص ١٠٠٧، ومعنى: أغيلمة: تصغير أغيلمة، والمراد الصبيان. وحمرات: جمع حمر، جمع حمار. ومعنى يَلطُخُ أفخاذنا: أي يضربها بليين بباطن الكف، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ ملاطفة لهم، ومعنى: أئبني هو تصغير بني، جمع ابن، مضافاً إلى النفس.

(١٧٧٤) «سنن أبي داود» ج ٥، ص ٤١٥.

من الرمي قبل طلوع الشمس (١٧٧٥).

١٤٠٦ - القول الثاني وأدلته:

أول وقت الرمي في يوم النحر بعد طلوع الفجر من هذا اليوم، فلا يجوز الرمي قبل هذا الوقت، والمستحب الرمي بعد طلوع الفجر قبل الزوال، وهذا قول الحنفية، والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد (١٧٧٦).

واحتج الحنفية - كما جاء في «البدائع» للكاساني - أن النبي ﷺ قدّم ضعفة أهله ليلة المزدلفة، وقال لهم: لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين، ثم قال الكاساني: فإن قيل قد روي أنه ﷺ قال: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس» وهذه حجة سفيان الثوري في أن وقت الرمي هو بعد طلوع الشمس، فالجواب كما يقول الكاساني: إن هذا الحديث محمول على بيان الوقت المستحب للرمي توفيقاً بين الروایتين بقدر الإمكان، وبه نقول: إن المستحب في الرمي أن يكون بعد طلوع الشمس (١٧٧٧).

١٤٠٧ - القول الثالث وأدلته:

أول وقت الرمي يوم النحر الذي يجوز فيه الرمي هو نصف الليل من ليلة النحر، وهذا قول الحنابلة، وبه قال عطاء وابن أبي ليلى، وهو مذهب الشافعي والزيدية. ولكن المستحب عند هؤلاء أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس، وارتفاعها قدر رمح - أي ضحىً -، لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه رمى الجمرة ضحىً، قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحىً ذلك اليوم (١٧٧٨).

(١٧٧٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٥، ص ٦٥.

(١٧٧٦) «البدائع» ج ٢، ص ١٣٧، «المغني» ج ٣، ص ٤٢٩، «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ٢٨٢.

(١٧٧٧) «البدائع» ج ٢، ص ١٣٧، والحديث رواه الطحاوي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل وقال: لا ترموا الجمار حتى تصبحوا»، وروى الطحاوي أيضاً عن ابن عباس قال: قدّمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب من جمع بليل فجعل يلمخ أفخاذنا ويقول: أي بني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس. «شرح معاني الآثار» للطحاوي، ج ٢، ص ٢١٧.

(١٧٧٨) «المغني» ج ٣، ص ٤٢٨-٤٢٩، «المجموع» ج ٨، ص ١٤١، «شرح الأزهار» ج ٢، ص ١٢٣.

أولاً: الحديث الشريف الذي رواه الإمام البخاري ومسلم عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - : «أنها نزلت ليلة جَمَع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بُنَيَّ هل غاب القمر؟ قلتُ: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: يا بُنَيَّ هل غاب القمر؟ قلتُ: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضيْنَا حتى رمت الجمرَةَ، ثم رجعتُ فصلتُ الصبحَ في منزلها - في منى - فقلت: يا هنتاهُ ما أَرَانَا إِلَّا قد غلَسْنَا. قالت: يا بُنَيَّ إن رسولَ الله ﷺ أذِنَ لِلظُّعْنِ» (١٧٧٩).

ثانياً: واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «أرسل النبي ﷺ أم سلمة - رضي الله عنها - ليلة النحر، فرمَت الجمرَةَ قَبْلَ الفجرِ، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكونُ رسولُ الله ﷺ عندها» (١٧٨٠).

ثالثاً: وقالوا: إن الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ رمى بعد طلوع الشمس محمولة على الاستحباب (١٧٨١).

١٤٠٩ - القول الراجح :

والراجح من الأقوال أن أول وقت الرمي يوم النحر هو بعد طلوع الشمس، عندما ترتفع الشمس ويكون الوقت ضحى للأدلة التالية:

(١٧٧٩) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ١٠، ص ١٧-١٨، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٣٩-٤٠. قوله: «يا هنتاه»: أي يا هُذَه. قوله: «ما أَرَانَا»: أي ما نَظُن. قوله: «غلَسْنَا»: أي تقدمنا على الوقت المشروع، وهو من التغليس وهو السير بغلس وهي ظلمة آخر الليل. قوله: «أذن للظعن»: أي للنساء. والظعن جمع ظعينة.

وروي هذا الحديث أيضاً النسائي في «سننه»، ولفظه: عن عطاء أن مولى لأسماء بنت أبي بكر أخبره قال: جئت مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس فقلت لها: لقد جئنا منى بغلس، فقالت: قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك. «سنن النسائي» ج ٥، ص ٢١٦.

(١٧٨٠) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٥، ص ٦٥، ٦٧.

(١٧٨١) «المغني» ج ٣، ص ٤٢٩، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٤٨، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» ج ٣، ص ٢٩٨، «المجموع» ج ٨، ص ١٤١، «كشف القناع» ج ١، ص ٦١٨.

أولاً: ورود الأحاديث الصحيحة بأن النبي ﷺ رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، وفي بعض هذه الأحاديث رماها في ضحى يوم النحر، وأفعال النبي ﷺ في الحج تحمل على الوجوب، إلا إذا قام الدليل على صرفها عن الوجوب، وذلك لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم». ويقوي ما قلناه أن النبي ﷺ أذن للضعفة من أهله بالخروج من مزدلفة ليلاً والتوجه إلى (منى)، وأمره ﷺ لهم بأن لا يرموا الجمرة - جمرة العقبة - إلا بعد طلوع الشمس، وقد ذكرنا بعض هذه الأحاديث.

ثانياً: ما استدل به المجيزون للرمي قبل الفجر، أو بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، لا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الأحاديث التي احتجوا بها إنما أفادت الرخصة للنساء والصبيان بالرمي قبل طلوع الشمس، سواء كانت هذه الرخصة لهم للرمي بعد طلوع الفجر، أو قبل طلوع الفجر، فلا تصلح هذه الأحاديث الشريفة حجة على جواز الرمي قبل طلوع الفجر، أو بعده قبل طلوع الشمس لغير هؤلاء - أي لعموم الحجاج - لورود الأحاديث القاضية بخلاف ذلك.

ثالثاً: من قال إن الأحاديث الواردة بالرمي بعد طلوع الشمس دلت على استحباب الرمي في هذا الوقت، والأحاديث الواردة بالرمي قبل طلوع الفجر دلت على جواز الرمي في هذا الوقت، هذا القول الذي بناه أصحابه على أساس الجمع بين الأحاديث الواردة في موضوع الرمي، قول مدفوع بأن أحاديث الرمي بعد طلوع الشمس أفادت الحكم العام لوقت الرمي بالنسبة لجميع الحجاج، والأحاديث الواردة بالرمي قبل الفجر أو بعده قبل طلوع الشمس، أفادت الرخصة للنساء ومن في معانهم كالصبيان، قال الإمام الشوكاني: والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك، ولكنه لا يجزىء في أول ليلة النحر إجماعاً (١٧٨٢).

١٤١٠ - رمي النساء ومن يلحق بهن:

والذين تشملهم الرخصة - رخصة الرمي قبل الفجر من يوم النحر - هم النساء

(١٧٨٢) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٥، ص ٦٥-٦٦.

والصبيان، كما جاء في بعض الأحاديث الشريفة التي ذكرناها.

وجاء في أحاديث أخرى أن هذه الرخصة هي للضعفة، وقد فسّر العلماء الضعفة بأنهم النساء والصبيان لورودهم صراحة في أحاديث أخرى، كما ذهب إلى هذا التفسير الإمام ابن حزم الظاهري حيث قال: الضعفة هم الصبيان والنساء فقط. ولكن الإمام العيني في شرحه «لصحيح البخاري» قال معقّباً على قول ابن حزم الذي نقله عنه، ومبيناً مدلول لفظ «الضعفة» الوارد في الحديث، قال العيني - رحمه الله - : يدخل فيه المشايخ العاجزين؛ لأنه روي عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قدّم ضعفة بني هاشم وصبيانهم بليل»، رواه ابن حبان. وقوله: (ضعفة بني هاشم) أعم من النساء والصبيان والمشايخ العاجزين وأصحاب الأمراض؛ لأن العلة خوف الزحام عليهم. ثم قال العيني: وعن ابن عباس قال: «أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله فصلينا الصبح «بمنى» ورمينا الجمرة». وقال المحب الطبري: لم يكن ابن عباس من الضعفة (١٧٨٣).

وعند الزيدية: يجوز للمرأة والخائف والمريض ونحوهم الرمي في النصف الآخر من الليل (١٧٨٤).

١٤١١ - فالرخصة، إذن، تشمل النساء والصبيان بالنصّ عليهم كما جاء في بعض الأحاديث. وتشمل المشايخ والعاجزين وأصحاب العلل والأمراض ونحوهم، بعموم لفظ: «الضعفة»؛ لأن العلة كما قال الإمام العيني هي خوف الزحام عليهم. ويمكن أن يقال أيضاً: الرخصة، فشمل كل من لا يقدر على تحمل زحمة الناس، وإن لم يكن شيخاً كبيراً ولا عاجزاً ولا مريضاً، كما لو كان نحيف البنية من غير مرض ولكنه لا يقوى على تحمل الزحام. وكذلك تشمل الرخصة من يكون مع أهل الرخصة كالخادم، فيرمي معهم قبل الفجر أو بعده قبل طلوع الشمس. وفي قول المحب الطبري: لم يكن ابن عباس من الضعفة إشارة إلى أنه رمى مع الضعفة؛ لأن النبي ﷺ أرسله معهم، والظاهر أنه رمى مع أولئك الضعفة.

(١٧٨٣) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ١٠، ص ١٥.

(١٧٨٤) «شرح الأزهار» ج ٢، ص ١٢٧.

وذهب الشوكاني إلى أن من يرافق الضعفة فإنه يرمي معهم قبل طلوع الشمس . فقد قال - رحمه الله - : «ولكنه يجوز لمن بعثن معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهن ، كما في حديث أسماء وحديث ابن عباس الآخر» (١٧٨٥) ، وهذا الحديث الآخر الذي يشير إليه الشوكاني عن ابن عباس ، رواه الإمام أحمد ، ولفظه : «أن النبي ﷺ بعث به - أي بعث ابن عباس - مع أهله إلى «منى» يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر» (١٧٨٦) .

١٤١٢ - الرخصة تشمل محارم وأزواج النساء :

وبدولي أن الرخصة في الرمي قبل الفجر أو بعده قبل طلوع الشمس غير مقصورة على النساء فقط ، أو عليهن وعلى الصبيان ، بل تشمل أيضاً من يكون مع النساء من محارمهن أو أزواجهن إذا أردن الخروج من مزدلفة إلى (منى) ليلاً ، أخذاً بترخيص النبي ﷺ للنساء بالخروج من مزدلفة ليلاً ، فإن أزواجهن أو محارمهن يخرجون معهن ؛ لأن من شروط وجوب الحج أو شروط صحة أدائه للمرأة أن يكون معها زوجها أو ذو محرم منها ، فلا يعقل أن يترك الزوج امرأته تخرج ليلاً من مزدلفة إلى (منى) وبيت هو في المزدلفة ، فإذا خرج معها رمى معها قبل طلوع الفجر أو بعده قبل طلوع الشمس . ويدل على ما قلناه الأحاديث الشريفة التي ذكرناها ، والتي فيها أن مرافقي النساء رموا معهن مثل ابن عباس الذي بعثه النبي ﷺ مع ضعفة أهله ، ومثل مولى أسماء بنت أبي بكر الذي خرج معها إلى «منى» بغلس من الليل ، ولم يُنقل إلينا أنهما أخرا رميهما إلى ما بعد طلوع الشمس .

١٤١٣ - الخلاصة فيمن تشملهم الرخصة ومن لا تشملهم :

ويخلص لنا من جميع ما تقدم أن الذين تشملهم رخصة الرمي بعد منتصف ليلة النحر هم : النساء ، الصبية ذكوراً كانوا أو إناثاً ، من يرافق النساء من الأزواج والمحارم ، موالي النساء وخدمهم ، الشيوخ العاجزون ، المرضى ، ومن لا يقوى على الزحام لضعف

(١٧٨٥) «نيل الأوطار» للشوكاني ، ج ٥ ، ص ٦٨ .

(١٧٨٦) «نيل الأوطار» للشوكاني ، ج ٥ ، ص ٦٧ .

بنيته، أو لأي سبب آخر.

ومن عدا هؤلاء يكون أول وقت الرمي في حقهم بعد طلوع الشمس من يوم النحر على ما رجحناه، ولا يجوز لهؤلاء الرمي قبل هذا الوقت.

١٤١٤ - آخر وقت الرمي يوم النحر:

أما آخر وقت الرمي في يوم النحر، فهو آخر هذا اليوم، وبهذا قال الحنابلة، وأبو حنيفة، والمالكية، والشافعية، والزيدية^(١٧٨٧).

ومن أقوال الشافعية: «ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر لما رواه البخاري: أن رجلاً قال لنبي الله ﷺ: «إني رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج» والمساء، بعد الزوال»^(١٧٨٨).

وهذا الحديث رواه الإمام البخاري عن ابن عباس، وقال الإمام العيني في شرحه لهذا الحديث: «وقوله: «بعدما أمسيت» أي بعدما دخلت في المساء، والمراد به بعد الزوال لأن العرب يسمون ما بعده مساء»^(١٧٨٩).

وقال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها»^(١٧٩٠).

١٤١٥ - إذا لم يرم حتى غابت الشمس:

وإذا لم يرم حتى غابت الشمس فما الحكم؟ قال بعض الفقهاء ومنهم محمد بن

(١٧٨٧) «المغني» ج٣، ص٤٢٩، «البدائع» ج١٢، ص١٣٧، «مغني المحتاج» ج١، ص٥٠٤، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج١، ص٢٨٢، «الروض النضير» في فقه الزيدية، ج٣، ص١٩٨.

(١٧٨٨) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، ج٣، ص٢٩٨. وفي «المجموع» في فقه الشافعية: ويكون - أي رمي الجمرة - أداءً إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف. وهل يمتد إلى طلوع فجر تلك الليلة؟ فيه وجهان: أصحهما لا يمتد، والثاني: يمتد.

(١٧٨٩) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج١٠، ص٧٢.

(١٧٩٠) «المغني» ج٣، ص٤٢٩.

المنذر كما جاء في «المغني»: يرمي ليلاً لقول النبي ﷺ: «ارم ولا حرج».

وقال الحنابلة: لا يرمي حتى تزول الشمس من الغد، واحتج ابن قدامة الحنبلي لقول الحنابلة بأن ابن عمر قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد. وقول النبي ﷺ: «ارم ولا حرج» إنما كان في النهار؛ لأن السائل سأل رسول الله ﷺ في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس.

وقال مالك: يرمي ليلاً وعليه دم، ومرة قال: لا دم عليه (١٧٩١).

وقال الحنفية: يرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني، ويجزئه ذلك ولا شيء عليه، واحتجوا بأن النبي ﷺ أذن للرعاء أن يرموا بالليل، ثم قال الكاساني، بعد أن ذكر هذه الحجة: ولا يقال إن النبي ﷺ رخص لهم ذلك لعذر، لأننا نقول: ما كان لهم عذر لأنه كان يمكنهم أن يستنيب بعضهم بعضاً، فيأتي بالنهار فيرمي، فثبت أن الإباحة ما كانت لعذر. فدل ذلك على الجواز مطلقاً، فلا يجب الدم - ذبح شاة - إذا رمى ليلاً. فإن أصر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني، رمى وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة، ولا شيء عليه في قول أبي يوسف ومحمد (١٧٩٢).

١٤١٦ - الرخصة في تأخير الرمي إلى الليل:

من لم يُجَزَّ تأخير الرمي إلى الليل إلا لعذر، أجاز التأخير لعذر النفاس أو الحيض، أو كونهم من الرعاة، مستدلين لهذا الجواز بهذه الأعذار، بالأثار الواردة فيها وهي:

أولاً: الرخصة للنفساء والحائض:

جاء في «موطأ مالك»: «أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا «منى» بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئاً» (١٧٩٣). وجاء في شرح هذا الأثر: «ولم

(١٧٩١) «المغني» ج ٣، ص ٤٢٩.

(١٧٩٢) «البدائع» ج ٢، ص ١٣٧.

(١٧٩٣) «موطأ مالك بشرح الزرقاني» ج ٢، ص ٢٧٢.

ير عليهما شيئاً» أي لعذرهما: تلك بالولادة، والعمة - أي صفة - بمعاونتها^(١٧٩٤).
ونفست تأتي بمعنى الولادة والحيض^(١٧٩٥).

١٤١٧ - ثانياً: الرخصة للرعاة:

في «السنن الكبرى» للبيهقي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الراعي يرمي بالليل ويرمي بالنهار». وروى البيهقي أيضاً عن ابن عمر أن النبي ﷺ «رخص للرعاة أن يرموا بالليل»^(١٧٩٦). وفي حديث أخرجه البزار والحاكم عن ابن عمر بإسناد حسن: «إن النبي ﷺ أَرخَصَ للرعاة أن يرموا بالليل، وأية ساعة شاؤا من النهار»^(١٧٩٧)، وفي «موطأ مالك»: «عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح: «أنه سمعه يذكر أنه أَرخَصَ للرعاة أن يرموا بالليل، يقول: في الزمان الأول. وجاء في شرحه أنه أَرخَصَ للرعاة أن يرموا بالليل ما فاتهم رميه نهاراً في الزمان الأول - أي في زمن الصحابة - وبهم القدوة»^(١٧٩٨).

١٤١٨ - وظاهر هذه الأحاديث الشريفة أن تأخير الرمي للرعاة إلى الليل إنما هو رخصة لهم لعذرهم، ولكن الحنفية اعتبروا هذا الجواز للرعاة دليلاً لإباحة الرمي ليلاً للجميع ولم يعتبروه دليلاً للرخصة للرعاة فقط دون غيرهم، وقد ذكرنا ذلك عن الحنفية في الفقرة السابقة.

١٤١٩ - الرمي في أيام التشريق:

قلنا: إن أيام الرمي في (منى) أربعة أيام هي: يوم النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة - أول يوم عيد الأضحى -، وثلاثة أيام التشريق التي تلي يوم النحر وهي: أيام الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. وقد تكلمنا عن الرمي في

(١٧٩٤) «شرح موطأ مالك» للزرقاني، ج ٢، ص ٢٧٢-٢٧٣.

(١٧٩٥) «النهاية» لابن الأثير، ج ٥، ص ٩٥.

(١٧٩٦) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٥، ص ١٥١.

(١٧٩٧) «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير» ج ٣، ص ١٩٨.

(١٧٩٨) «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج ٢، ص ٣٧٠-٣٧١.

يوم النحر فيما سبق. وتكلم فيما يلي عن الرمي في أيام التشريق مبتدئين بالكلام عن أول وقت الرمي في هذه الأيام، ثم عن آخر وقت الرمي في هذه الأيام.

١٤٢٠ - أول وقت الرمي في أيام التشريق:

وردت جملة أحاديث في بيان أول وقت الرمي في أيام التشريق نذكر منها ما يأتي :-

أ- عن جابر - رضي الله عنه - قال: «رمى رسول الله ﷺ يوم النحر، ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال» (١٧٩٩).

ب- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى «منى»، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس» (١٨٠٠).

ج- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كنا نتحين زوال الشمس، فإذا زالت الشمس رمينا» (١٨٠١).

١٤٢١ - ويستفاد من هذه الأحاديث الشريفة أن أول وقت الرمي في أيام التشريق الثلاثة هو بعد الزوال، فلا يجوز قبله، وبهذا قال شراح هذه الأحاديث، وجماهير الفقهاء من الحنابلة، والشافعية، والمالكية، وسفيان الثوري، وغيرهم، فأبى وقت بعد الزوال وقع فيه الرمي كان هذا الرمي مجزياً، إلا أن المستحب في الرمي المبادرة إليه حين الزوال كما قال ابن عمر: «كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا». ويستحب الرمي بعد الزوال قبل صلاة الظهر كما قال المالكية، وكذلك قال الشافعية إذا لم يضق وقت الصلاة ولأقدمت عليه.

(١٧٩٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٥٧٩، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٤٧-٤٨، «سنن أبي داود» ج٥، ص٤٤٧، «جامع الترمذي» ج٣، ص٦٤١، «سنن ابن ماجه» ج٢، ص١٠١٤.

(١٨٠٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٥، ص٤٤٨، ومعنى الحديث أن النبي ﷺ طاف بالبيت بعد خروجه من «منى» يوم النحر بعد أن صلى الظهر في «منى».

(١٨٠١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٥٧٩.

وقال بعض أهل العلم يكون الرمي بعد الزوال وبعد صلاة الظهر^(١٨٠٢).

١٤٢٢ - إلا أن بعض الفقهاء أجازوا الرمي قبل الزوال في أيام التشريق إما مطلقاً وإما بقيود، ويمكن إجمال أقوالهم على النحو التالي :

١٤٢٣ - أولاً: يجوز الرمي في أيام التشريق الثلاثة قبل الزوال مطلقاً. وهذا قول عطاء وطاوس^(١٨٠٣).

١٤٢٤ - ثانياً: رخص إسحاق في الرمي يوم النفر - أي يوم الانصراف من (منى) - قبل الزوال، ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال، وعن الإمام أحمد مثله. ورخص عكرمة في ذلك أيضاً. وقال طاوس: يرمي قبل الزوال وينفر قبله^(١٨٠٤).

١٤٢٥ - ثالثاً: روى الحسن عن أبي حنيفة: لا بأس لمن أراد أن يتعجل النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق، أن يرمي الجمرات الثلاث قبل الزوال، وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل.

وجه هذا القول عن أبي حنيفة أن من كان قصده التعجل بالانصراف من (منى) في اليوم الثاني من أيام التشريق فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال؛ لأنه في هذه الحالة قد لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فهو محتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار، فيرى موضع نزوله فيرخص له في ذلك. وفي ظاهر الرواية عند الحنفية: لا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال حتى لو أراد الانصراف من (منى) في هذا اليوم^(١٨٠٥).

(١٨٠٢) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ١٠، ص ٨٦، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٤٨، «المغني» ج ٣، ص ٤٥٢، «المجموع» ج ٨، ص ١٧٨، «البدائع» ج ٢، ص ١٣٧، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ٢٨٢، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٥٠٧، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج ٢، ص ٣٧٠-٣٧١، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٥، ص ١٤٨.

(١٨٠٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٥٨٠، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٤٨.

(١٨٠٤) «المغني» ج ٣، ص ٤٥٢.

(١٨٠٥) «المبسوط» للسرخسي، ج ٤، ص ٦٨، و«العناية على الهداية» ج ٢، ص ١٨٥.

١٤٢٦ - جواز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة :

وروي عن أبي حنيفة جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، فقد جاء في «البدائع» للكاساني: «وأما وقت الرمي من اليوم الأول والثاني من أيام التشريق - وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي -، فبعد الزوال حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة.

وروي عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز. وجه هذه الرواية أن ما قبل الزوال وقت للرمي في يوم النحر، فكذا في اليوم الثاني والثالث؛ لأن الكل أيام النحر. وجه الرواية المشهورة ما روي عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ورمى في بقية الأيام بعد الزوال، وهذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيت» (١٨٠٦).

وفي «فتح القدير»: «عن أبي حنيفة - رحمه الله - قال: أحب إلي أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس، فإن رمى قبل ذلك، أجزاءه، وحمل ما روي من قوله ﷺ - أنه رمى بعد الزوال - على اختيار الأفضل» (١٨٠٧).

١٤٢٧ - رابعاً: يجوز عند أبي حنيفة - رحمه الله - تقديم الرمي قبل الزوال بعد طلوع الفجر في اليوم الأخير - أي في اليوم الثالث من أيام التشريق -، وهذا القول من أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - على وجه الاستحسان؛ لأنه إذا جاز ترك الرمي أصلاً في هذا اليوم وذلك بالنفر في اليوم الثاني من أيام التشريق - أي بالانصراف من «منى» في اليوم الثاني - فلئن يجوز الرمي فيه قبل الزوال أولى (١٨٠٨)، ولكن من المستحب أن يرمي بعد الزوال.

وعند أبي يوسف ومحمد: لا يجوز الرمي في هذا اليوم قبل الزوال، كما لا يجوز في اليومين السابقين من أيام التشريق، وإنما يجب الرمي في أيام التشريق جميعاً بعد الزوال لما رواه جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحى، ورمى

(١٨٠٦) «البدائع» ج ٢، ص ١٣٧-١٣٨.

(١٨٠٧) «فتح القدير» ج ٢، ص ١٨٥.

(١٨٠٨) «البدائع» ج ٢، ص ١٣٥، «فتح القدير» ج ٢، ص ١٨٤-١٨٥.

في بقية الأيام بعد الزوال .

واستدل الإمام الكاساني لأبي حنيفة فيما ذهب إليه بما روى عن ابن عباس أنه قال: إذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي ، والظاهر أنه لم يقله إلا سماعاً عن النبي ﷺ إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد، فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصاً من حديث جابر - رضي الله عنه - بهذا الحديث، أو يحمل فعله في اليوم الأخير على وجه الاستحباب^(١٨٠٩) .

١٤٢٨ - آخر وقت الرمي في أيام التشريق:

قال الحنفية: وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق من الزوال إلى غروب الشمس، وهذا هو الوقت المسنون للرمي، ومن غروب الشمس إلى طلوع الفجر وقت مكروه للرمي ولكنه جائز. وعلى هذا فإن آخر وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق هو طلوع فجر اليوم اللاحق لكل منهما. أما في اليوم الثالث من أيام التشريق فأخر وقت الرمي فيه هو غروب شمس^(١٨١٠) . وهذا مذهب الزيدية أيضاً^(١٨١١) .

١٤٢٩ - وعند الشافعية: يخرج وقت الرمي الاختياري في أيام التشريق بغروب الشمس من كل يوم. وقيل: يبقى إلى الفجر، ومحل هذا الوجه - أي بقاء وقت الرمي إلى الفجر - في غير اليوم الثالث من أيام التشريق، حيث يخرج وقت الرمي في هذا اليوم بغروب شمس^(١٨١٢) جزماً لخروج وقت المناسك بغروب شمس. أما وقت الجواز للرمي فيبقى إلى غروب آخر أيام التشريق^(١٨١٣) .

١٤٣٠ - وقال المالكية: وقت الرمي بعد يوم النحر من الزوال إلى الغروب^(١٨١٣) ،

(١٨٠٩) «البدائع» ج ٢، ص ١٣٥، وذكر صاحب «فتح القدير» حديث ابن عباس وقال عنه: رواه البيهقي، وهو حديث ضعيف. «فتح القدير» ج ٢، ص ١٨٥.

(١٨١٠) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٢، ص ٥٢١.

(١٨١١) «شرح الأزهار» ج ٢، ص ١٢٤-١٢٥.

(١٨١٢) «المجموع» ج ٨، ص ١٧٨-١٧٩، «نهاية المحتاج» ج ٣، ص ٣٠٢، «مغني المحتاج» ج ٢، ص ٥٠٧.

(١٨١٣) «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ٢٨١-٢٨٢.

ومعنى ذلك أن آخر وقت الرمي في أيام التشريق هو غروب شمس كل يوم من هذه الأيام.

١٤٣١ - وقال الحنابلة: «وآخر وقت رمي كل يوم من أيام الرمي الأربعة - أي يوم النحر وأيام التشريق - إلى المغرب؛ لأنه آخر النهار» (١٨١٤).

١٤٣٢ - وقت الرمي للرعاة:

روى الإمام مالك في «الموطأ» أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيوتة خارجين عن «منى»، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر. ورواه البيهقي أيضاً (١٨١٥).

وقال الإمام مالك في معنى هذا الحديث: إن الرعاة يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر وهو ثانيه، أتوا يوم الثالث - وهو الثاني من أيام التشريق - فيرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم الحاضر - وهو الثاني من أيام التشريق - فإن شاؤوا نفروا وخرجوا من «منى»؛ لأنهم تعجلوا في يومين، وإن شاؤوا أقاموا في (منى) إلى الغد - أي إلى الثالث من أيام التشريق -، فيرمون مع الناس ثم ينصرفون من «منى» (١٨١٦).

فالرخصة لرعاة الإبل - والحق بهم رعاة غيرها -، إنهم يجمعون رمي يومين في يوم واحد.

١٤٣٣ - وأرخص لرعاة الإبل أيضاً الرمي بالليل، وهذه الرخصة ثابتة لهم في رمي الجمار في أيام التشريق أيضاً، كما هي ثابتة لهم في يوم النحر، فقد روى البيهقي عن عطاء بن أبي رباح «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا الجمار ليلاً» (١٨١٧).

(١٨١٤) «كشف القناع» ج ١، ص ٦٢٢.

(١٨١٥) «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج ٢، ص ٣٧١، «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٥، ص ١٥٠.

(١٨١٦) «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج ٢، ص ٣٧١.

(١٨١٧) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٥، ص ١٥١.

ومثله في «موطأ مالك» عن عطاء أنه قال: «أرخص للرعاة أن يرموا بالليل في الزمان الأول» (١٨١٨).

١٤٣٤ - وقد أخذ الحنابلة بهذه الرخصة للرعاة وألحقوا بهم السقاة، فقد قالوا: ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق، وهي أيام «منى» الثلاثة التي تلي يوم النحر كل يوم بعد الزوال إلا السقاة والرعاة، فلهم الرمي ليلاً ونهاراً للعذر، ولو كان رميهم في يوم واحد، أو في ليلة واحدة من أيام التشريق، وإن رمى غيرهم قبل الزوال أو ليلاً لم يجزئه الرمي ويلزمه إعادته (١٨١٩).

١٤٣٥ - إلحاق أصحاب الأعدار بالرعاة في رخصتهم:

الترخيص للرعاة بالرمي ليلاً أو بالرمي ليومين في يوم واحد في أيام التشريق، هذا الترخيص علمته كما قال الزرقاني انشغالهم بالرعي (١٨٢٠). فهل يمكن أن يلحق بهم غيرهم من أصحاب الأعدار في رخصتهم؟

والجواب على ذلك أن المسألة محل نظر شديد، لا سيما وأن الحنابلة أخذوا بهذا الإلحاق بالنسبة للسقاة، فألحقوهم بالرعاة فأعطوهم نفس رخصتهم؛ لأن النص الوارد في السقاة هو الترخيص لهم بالبيوتة في مكة بدلاً من المبيت في «منى»، ولم يرد في هذا الترخيص الرخصة لهم بالرمي ليلاً، ولا بالرخصة لهم برمي يومين في يوم واحد كما هو الحال بالنسبة للرعاة. فقد جاء في «صحيح البخاري» عن ابن عمر أن العباس - رضي الله عنه - استأذن النبي ﷺ أن يبني في مكة ليالي (منى) من أجل سقايتِه فأذن له (١٨٢١). إلا أن إلحاق أصحاب الأعدار بالرعاة في رخصتهم يجب أن يكون بتحفظ شديد، وبضرورة مساواتهم بالعلة التي اقتضت إعطاء الرعاة هذه الرخصة.

١٤٣٨ - تأخير الرمي:

عند الحنابلة: إذا أحر الحاج رمي يوم أو أكثر من أيام الرمي الأربعة، جاز أن يأتي

(١٨١٨) «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج ٢، ص ٣٧١.

(١٨١٩) «كشاف القناع» ج ١، ص ٦٢٢.

(١٨٢٠) «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج ٢، ص ٣٧١.

(١٨٢١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٥٧٨.

بما أخره من رمي قبل انتهاء أيام التشريق على أن يأتي به مرتباً بالنية، فلو أخر رمي يوم النحر واليومين التاليين له، أتى برمي هذه الأيام الثلاثة في اليوم الأخير من أيام التشريق، فيبدأ برمي جمرة العقبة ناوياً به الرمي ليوم النحر، ثم يأتي برمي الجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم الأخيرة ناوياً به الرمي عن اليوم الأول من أيام التشريق، وهكذا عن اليوم الثاني من أيام التشريق، ثم يأتي بالرمي عن اليوم الذي هو فيه - أي اليوم الثالث من أيام التشريق -، ويعتبر هذا الرمي أداءً لا قضاءً؛ لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد، لأنها كلها وقت للرمي فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره أجزاء، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته، إلا أن يكون تاركاً للأفضل بتأخير الرمي إلى آخر وقته بدلاً عن الإتيان به في مواضعه. أما إذا أخر الرمي حتى خرج آخر يوم التشريق بغروب شمس، فقد فات وقت الرمي ولم يعد بالإمكان قيامه بالرمي، فيلزمه لذلك دم - ذبح شاة - جزاءً لتأخيره الرمي حتى خرج وقته بالكلية^(١٨٢٢).

١٤٣٧ - وقال الشافعية: إذا ترك الحاج رمي يوم النحر، أو ترك رمي يوم أو يومين من أيام التشريق عمداً أو سهواً أو جهلاً تداركه في باقي الأيام، سواء كان هذا التدارك قبل الزوال أو ليلاً؛ لأن جملة أيام الرمي بلياليها كوقت واحد، وإن لم يتدارك ما فاتته من الرمي حتى غابت شمس آخر أيام التشريق، فقد فات وقت الرمي وعليه دم - ذبح شاة - . ويلزم الحاج عند الرمي عما فاتته من رمي أن يلتزم بالترتيب كما ذكرنا عن الحنابلة، فمذهب الشافعية كمذهب الحنابلة في حكم تأخير الرمي^(١٨٢٣).

١٤٣٨ - وعند الحنفية: إذا أخر الحاج الرمي في غير اليوم الرابع من أيام الرمي؛ فإنه يرمي في الليلة التي تلي ذلك اليوم الذي أخر رميه؛ لأنها تابعة له، ولكن يكره ذلك منه لتركه السنة في الرمي. وإن أخرجه إلى اليوم التالي كان رميه قضاءً لا أداءً، ولزمه الجزاء - ذبح شاة -، وكذلك الحكم لو أخر رمي يوم النحر، ورمي اليومين الذين بعده إلى اليوم الأخير من أيام التشريق ما لم تغرب شمس، فإنه يرمي عن هذه الأيام على الترتيب وعليه دم - ذبح شاة - عند أبي حنيفة. ولا دم عليه عند أبي يوسف ومحمد^(١٨٢٤).

(١٨٢٢) «كشاف القناع» ج ١، ص ٦٢٣، «شرح منتهى الإرادات» ج ١، ص ٦٩٩.

(١٨٢٣) «نهاية المحتاج» ج ٣، ص ٢٩٨-٢٩٩، «مغني المحتاج» ج ١، ص ٥٠٤.

(١٨٢٤) «البدائع» ج ٢، ص ١٣٩، «رد المحتار» لابن عابدين، ج ٢، ص ٥٢١.

ومن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر، أو ترك رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق حتى فاتت هذه الأيام، فحجه صحيح وعليه دم - ذبح شاة - جزاء ما فاته، عند جماهير العلماء من الشافعية، والحنابلة، والحنفية، وكذلك عند جمهور المالكية (١٨٢٥).

١٤٤٠ - الاستنابة في الرمي (١٨٢٦) :

من كان عاجزاً عن الرمي بنفسه لمرض أو لعذر مشروع غير المرض، جاز له أن يستنيب من يرمي عنه، ويستحب للمنيب أن يضع الحصى في يد نائبه ليكون له عمل في عملية الرمي، ثم إن من استنابه إن كان قد رمى عن نفسه، أو كان حلالاً غير محرم فرمى عنه - أي رمى عن المنيب - فرميه يقع عن المنيب، وإن كان النائب لم يرم عن نفسه فرمى، وقع رميه عن نفسه لا عن المنيب، ويلزمه عند ذلك أن يعيد الرمي نواياً به عن المنيب.

وعند المالكية أن العاجز عن الرمي يؤمر بالاستنابة، فإذا استناب سقط عنه الإثم، والدم - أي الفدية أو الجزاء - يلزمه على كل حال.

١٤٤١ - مكان الرمي، أو ماذا يرمي؟

مكان الرمي - أي ماذا يرمي؟ - هو في يوم النحر جمرة العقبة فيرميها في هذا اليوم، وهي آخر الجمرات مما يلي (منى) وأولها مما يلي مكة وهي عند العقبة، ولذلك سميت جمرة العقبة، وتسمى أيضاً الجمرة الكبرى وهي ليست من (منى) وإنما هي على حدها. ولا يرمي غيرها يوم النحر. وأما في أيام التشريق الثلاثة فالذي يرمي فيها هو الجمرات الثلاث، فيبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف، ثم يتقدم إلى الجمرة الوسطى، فيرميها، ثم يتقدم إلى جمرة العقبة فيرميها (١٨٢٧).

(١٨٢٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٩، ص٤٢، «المجموع» ج٨، ص١٤١، «كشاف القناع» ج١، ص٦٢٣، «البدائع» ج٢، ص١٣٩.

(١٨٢٦) «كشاف القناع» ج١، ص٦٢٢، «نهاية المحتاج» ج٣، ص٣٠٤-٣٠٥، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص٢٨١.

(١٨٢٧) «المغني» ج٣، ص٤٢٧، ٤٥٠، «مغني المحتاج» ج١، ص٥٠٧.

١٤٤٢ - الترتيب في رمي الجمرات (١٨٢٨):

والترتيب في رمي الجمرات الثلاث واجب على النحو الذي بيناه في الفقرة السابقة، فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة، ثم بالوسطى، ثم بالأولى أو بدأ بالوسطى، ثم بالأولى، ثم بجمرة العقبة لم يجزئه إلا رمي الجمرة الأولى، ويعيد الوسطى والقصى - جمرة العقبة -، وهذا قول الحنابلة والشافعية؛ لأن الترتيب عندهم واجب.

وقال الحنفية: الترتيب مسنون، وليس بواجب، وهو قول الحسن وعطاء، وعليه فإن المستحب عندهم - الحنفية ومن وافقهم - إعادة الرمي عند عدم الترتيب.

١٤٤٣ - الموالاة في الرمي:

وأما الموالاة في رمي الجمرات فقد قال الشافعية: إن كان التفريق وقتاً يسيراً فلا يضر، وإن كان التفريق وقتاً طويلاً، فالصحيح لا يشترط الموالاة أيضاً، والرمي مجزئاً. (والقول الثاني): عند الشافعية تشترط الموالاة (١٨٢٩).

١٤٤٤ - موضع سقوط الحصى في الرمي:

ويشترط للرمي المجزئ أن يقع الحصى في المرمى - أي عند جمرة العقبة في يوم النحر - وعند كل من الجمرات الثلاث في أيام التشريق، فإذا لم يقع الحصى في هذه المواضع لم يجزئه الرمي كما قال الحنابلة.

وقال الحنفية: إذا وقعت الحصى بقرب الجمرة أجزاء ذلك؛ لأن ما يقرب من ذلك المكان يكون في حكمه لكونه تبعاً له (١٨٣٠).

١٤٤٥ - بماذا يرمي؟

والرمي يكون بما يسمى «حصى» سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، وسواء كان من المرمر أو الرخام، وهذا قول مالك، والشافعية، والحنابلة.

(١٨٢٨) «المغني» ج ٣، ص ٤٥٢، «البدائع» ج ٢، ص ١٣٩.

(١٨٢٩) «المجموع» ج ٨، ص ١٤٨.

(١٨٣٠) «المغني» ج ٣، ص ٤٢٩، «البدائع» ج ٢، ص ١٣٨.

وقال أبو حنيفة: يجوز الرمي بالطين والمَدَرِ، وكان من جنس الأرض، ونحوه قال الثوري (١٨٣١).

١٤٤٦ - من أين يجمع الحصى؟

لا خلاف في جواز جمع الحصى من مزدلفة وغيرها، إلا أن المستحب جمعها في مزدلفة حتى لا ينشغل الحاج في جمعها عند وصوله إلى «منى». ولا يجوز جمعها من المرمى - أي من الموضع الذي يرميه الحاج، وهو الجمرات الثلاث -، وهذا ما صرح به الحنابلة.

وقال الشافعية: يجوز ويجزىء الرمي بها، ولكن مع الكراهة التنزيهية (١٨٣٢).

١٤٤٧ - عدد الحصى، وحجم الحصى (١٨٣٣):

وعدد الحصى الذي يرميه الحاج هو سبعون حصىة: يرمي سبعاً منها جمرة العقبة يوم النحر. ويرمي الجمرات الثلاث إحدى وعشرين حصىة في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة، يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات، ويجوز أن يرمي في يومين فقط لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (١٨٣٤). ويستحب أن يكون حجم الحصىة بمثل حجم حصى الحذف لما رواه أبو داود في «سننه» أن النبي ﷺ قال: «... إذا رميتُ الجمرة فارموا بمثل حصى الحذف» (١٨٣٥). وحصى الحذف هو الحصى الصغار كما جاء في «النهاية» لابن الأثير، وقدر الشافعية بقدر حبة الباقلاء (١٨٣٦).

١٤٤٨ - موقف الرامي، وكيفية الرمي:

روى الإمام الترمذي أن عبد الله بن مسعود لما أتى جمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل الكعبة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات يكبر

(١٨٣١) «المغني» ج ٣، ص ٤٢٤-٤٢٦.

(١٨٣٢) «المغني» ج ٣، ص ٤٢٥، «المجموع» ج ٨، ص ١٤٥.

(١٨٣٣) «المغني» ج ٣، ص ٤٢٥-٤٢٦.

(١٨٣٤) [سورة البقرة: آية: ٢٠٣].

(١٨٣٥) «سنن أبي داود» ج ٥، ص ٤٤٤.

(١٨٣٦) «النهاية» لابن الأثير، ج ٢، ص ١٦، «المجموع» ج ٨، ص ١٤٤.

مع كل حصاة ثم قال: «والله الذي لا إله غيره من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة». قال الإمام الترمذي بعد أن أورد هذا الحديث الشريف، وقال عنه إنه حديث حسن صحيح، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة، وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي، أن يرمي من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي (١٨٣٧).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي وهو يتكلم عن رمي جمرة العقبة: «وإن رماها من فوق جاز؛ لأن عمر - رضي الله عنه - جاء والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها. والأولى أفضل لحديث الترمذي» (١٨٣٨).

وحديث الترمذي يدل على أن رمي الحصى يكون واحدة واحدة فلا يجوز رمي الحصيات السبع دفعة واحدة، وإلا اعتبرت حصاة واحدة، وبهذا قال الشافعية وغيرهم. ويشترط - كما صرح الشافعية - أن يكون رمي الحصى باليد وليس بالقوس، ولا بالدفع بالرجل (١٨٣٩). ويسن أن يرفع الرجل يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه، وأن يكون الرمي باليد اليمنى، وأن يستقبل الكعبة في رمي أيام التشريق (١٨٤٠).

١٤٤٥ - المرأة لا ترفع يدها في الرمي:

جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «والسنة في رمي النحر وغيره أن يرمي الجمرة لا بحجر كبير ولا صغير جداً، بل بقدر حصى الحذف. ويسن أن يرفع الذكر يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه بخلاف المرأة» (١٨٤١). ومعنى ذلك أن المرأة ترفع يدها بقدر ما تستطيع معه رمي الحصاة؛ لأن أفعال الحج بالنسبة للمرأة يلاحظ فيها سترها ما أمكن ذلك، وإن خالفت في ذلك ما هو المسنون للرجل، ولهذا لا يستحب لها الاضطباع في الطواف وإن استحب ذلك للرجل، وقد بينا ذلك من قبل.

(١٨٣٧) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج٣، ص ١٤٤-١٤٥.

(١٨٣٨) «المغني» ج٣، ص ٤٢٧.

(١٨٣٩) «المجموع» ج٨، ص ١٤٧، «مغني المحتاج» ج١، ص ٥٠٧.

(١٨٤٠) «المغني» ج٣، ص ٤٥٠، «مغني المحتاج» ج١، ص ٥٠٨.

(١٨٤١) «مغني المحتاج» ج١، ص ٥٠٨.

المجموع الرابع

الحلق والتقصير

١٤٥٠ - معنى الحلق والتقصير:

الحلق في أفعال الحج والعمرة، يعني قطع الشعر وجزه. والتقصير يعني جز بعض شعر الرأس، أو الأخذ من أطراف شعر الرأس، وبهذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١٨٤٢).

١٤٥١ - مدى مشروعيتهما:

قال الحنفية: الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج^(١٨٤٣). وهذا مذهب المالكية، فقد قالوا: فأما الحلق في نفسه فواجب، والتقصير مجزي^(١٨٤٤).

وقال الشافعية عن الحلق أو التقصير: والمذهب أنه نسك يثاب عليه، ويتحلل به التحلل الأول، فعلى هذا هوركن من أركان الحج والعمرة لا يصح الحج ولا العمرة إلا به، ولا يجبر بدم - ذبح شاة - لا غيره ولا يفوت وقته ما دام حياً^(١٨٤٥). وفي «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «والمشهور أن الحلق أو التقصير نسك، وعلى هذا هو ركن، وقيل: واجب. والقول الثاني: هو استباحة محظور فلا يثاب عليه؛ لأنه محرم في الإحرام فلم يكن نسكاً كلبس المخيط»^(١٨٤٦).

(١٨٤٢) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، ص ١٢٩، «النهاية» لابن الأثير، ج ١، ص ٤٢٧.

(١٨٤٣) «البدائع» ج ٢، ص ١٤٠.

(١٨٤٤) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٢، ص ٤٦.

(١٨٤٥) «المجموع» ج ٨، ص ١٥٢.

(١٨٤٦) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٣، ص ٢٩٦.

وعند الحنابلة، كما جاء في «المغني»: الحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد، عن أحمد أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محذور كان محرماً عليه بالإحرام فأطلق فيه عند الحد كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه (١٨٤٧).

ويبدو أن الذي عليه الحنابلة، أن الحلق أو التقصير واجب، فقد جاء في «العدة شرح العمدة»: والحلق واجب لأن النبي ﷺ فعله، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» وأمر بالتقصير (١٨٤٨).

١٤٥٢ - والراجع أن الحلق أو التقصير من مناسك الحج، وأنه واجب. والحلق أفضل من التقصير، والتفضيل إنما يقع في العبادات دون المباحات، وهذا مما يرجح كون الحلق أو التقصير نسكاً، وليس بإباحة محذور، إلا أن درجة مشروعيته أنه واجب وليس بركن.

١٤٥٣ - الحلق أفضل من التقصير في حق الرجال:

والحلق أفضل من التقصير في حق الرجال لظاهر قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾. والعرب تبدأ بالأهم والأفضل، ولحديث البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلِّقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: اللهم ارحم المحلِّقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: والمقصرين (١٨٤٩). وفي رواية أخرى: دعا رسول الله ﷺ للمحلِّقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة واحدة (١٨٥٠). ومن أدلة التفضيل أيضاً أن النبي ﷺ حلق، وفعلهُ ﷺ هو الأفضل (١٨٥١). ولكن لا خلاف في أن التقصير مجزئ، وإن كان الحلق أفضل منه (١٨٥٢).

(١٨٤٧) «المغني» ج ٣، ص ٤٣٥-٤٣٦.

(١٨٤٨) «العدة شرح العمدة» ص ٢٠٧.

(١٨٤٩) «التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح» للحسين بن المبارك، ج ١، ص ١١٤.

(١٨٥٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٥٢.

(١٨٥١) «المغني» ج ٣، ص ٤٣٥.

(١٨٥٢) «المغني» ج ٣، ص ٤٣٥، «المجموع» ج ٨، ص ١٦١، «البدائع» ج ٢، ص ١٤٠، وفي «صحيح =

١٤٥٤ - التقصير هو المشروع في حق المرأة:

جاء في «المغني»: لا خلاف بين أهل العلم في أن المشروع للمرأة هو التقصير دون الحلق. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم وذلك لأن الحلق في حقها يعتبر مثلاً (١٨٥٣). وقال ابن حجر العسقلاني: وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع (١٨٥٤).

١٤٥٤ - هل يحرم الحلق على المرأة؟

قلنا: إن المشروع للمرأة هو التقصير وليس الحلق، ولكن هل يحرم عليها الحلق، ويجب عليها التقصير فقط؟

قال المالكية: والتقصير واجب في حق الأنثى، ولو كانت بنت تسع سنين فأكثر، فإن حلقت رأسها حرم عليها، لأنه مثلاً (١٨٥٥). ولكن المالكية لم يذكروا هل هذا الحلق المحرم يعتبر مجزئاً لها أم لا؟

وقال الشافعية، كما جاء في «المجموع»: يكره لها الحلق. وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين في تعليقهما: لا يجوز لها الحلق. ولعلهما أرادا أنه مكروه. قال أصحابنا: ولو حلقت أجزاءها. قال الماوردي: تكون مسيئة بحلقها (١٨٥٦). وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية أيضاً: «وتقصير المرأة ولا تؤمر بالحلق إجماعاً بل يكره لها الحلق على الأصح وقد يحرم لأنه مثلاً وتشبه بالرجال، ومال إليه الأذرع في المُرْجحة والمملوكة حيث لا يؤذن لها فيه (١٨٥٧). وقال الشافعية أيضاً: يحرم على المرأة الحرة المتزوجة - الحلق - إن منعها الزوج (١٨٥٨).

= مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٤٩: أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزي.

(١٨٥٣) «المغني» ج ٣، ص ٤٣٩.

(١٨٥٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٥٦٢.

(١٨٥٥) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٤٦.

(١٨٥٦) «المجموع» ج ٨، ص ١٥٨-١٥٩. (١٨٥٧) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٥٠٢.

(١٨٥٨) «نهاية المحتاج» للرملي و«حاشية الشيراملي» ج ٣، ص ٢٩٥.

١٤٥٦ - هل يجوز الحلق للأثني في بعض الحالات؟

أولاً: جاء في شرح الحطاب المالكي «لمختصر خليل» في فقه المالكية: «أما الصغيرة فيجوز فيها الحلق والتقصير وكذلك الكبيرة إذا كان برأسها أذى، والحلق صلاح لها» (١٨٥٩). والصغيرة من لم تبلغ تسع سنين، أما بنت تسع سنين فهي كالكبيرة عندهم (١٨٦٠).

ثانياً: جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «قال الأسنوي: والمتجه أن الصغيرة التي لم تنته إلى سن يترك فيه شعرها هي كالرجل في استحباب الحلق. قال في «المتوسط» - كتاب لهم -: وهذا غلط صريح لعله التشبيه، وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقاً بالنص والإجماع» (١٨٦١). ولكن الفقيه الرملي الشافعي ذكر قول الأسنوي، ولم يقل عنه إنه غلط صريح، ولا نقل عن غيره مثل هذا القول، ولكنه قال: وتقتصر المرأة، ومراده بالمرأة الأثني فيشمل الصغيرة لأنها إذا أطلقت في مقابلة الرجل كما هنا تناولتها - أي تناولت الصغيرة -، وهو الأوفق لكلامهم، وإن بحث الأسنوي واعتمده غيره استثناء الصغيرة التي لم تنته إلى زمن يترك فيه شعرها (١٨٦٢). وهذا يعني أن الرملي - رحمه الله - لم يأخذ بقول الأسنوي وإنما أخذ بالقول المعروف عن الشافعية، وهو أن المشروع في حق الإناث عموماً التقصير وليس الحلق، ولا يستثنى من هذا العموم الصغيرة.

ثالثاً: استثنى بعض الشافعية من كراهة الحلق للمرأة ما لو كان برأسها أذى لا يمكن زواله إلا بالحلق لمعالجة حب ونحوه، وما لو حلفت رأسها لتخفي كونها امرأة خوفاً على نفسها من الزنا ونحو ذلك، ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة (١٨٦٣).

١٤٥٧ - القول الراجح في مسألة الحلق والتقصير للمرأة:

والراجح أن التقصير هو المتعين بالنسبة للمرأة، وأنه هو الواجب عليها، وأن الحلق

(١٨٥٩) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ٣، ص ١٢٩.

(١٨٦٠) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» للحطاب، ج ٣، ص ١٢٩.

(١٨٦١) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٥٠٢.

(١٨٦٢) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٣، ص ٢٩٥.

(١٨٦٣) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٣، ص ٢٩٥-٢٩٦.

بالنسبة لها حرام، وذلك لما أخرجه أبو داود في «سننه»: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير»^(١٨٦٤). ولما أخرجه الترمذي في «جامعه» عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن تحلق المرأةُ رأسها». قال الشارح: «وفي هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز الحلق للنساء في التحلل، بل المشروع لهن التقصير»^(١٨٦٥). وهذا القول من الشارح هو الصحيح لأن النهي في العبادات يدل على الفساد وعدم الجواز، وقد قال العلماء أو جمهورهم: إن الحلق أو التقصير نسك - أي من أفعال الحج وعباداته -، فالنهي فيها يحمل على عدم الجواز - أي على التحريم وليس على الكراهة -؛ لأن الأصل في النهي دلالة على التحريم إلا لقرينة أو دليل يدل على غير ذلك، ولا دليل هنا يصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة.

١٤٥٨ - أما الاستثناءات أو الحالات التي قال بها بعض العلماء حيث يجوز فيها الحلق للأنتى، فالذي نرجحه بالنسبة للصغيرة بقاء التقصير في حقها هو المشروع والمتعين، وأنه لا يجوز لها الحلق؛ لأن كلمة «المرأة» التي وردت في الحديث الشريف، الذي فيه النهي عن الحلق، هذه الكلمة - المرأة - تشمل الصغيرة والكبيرة؛ لأن المرأة إذا أطلقت في مقابلة الرجل شملت الصغيرة كما قال الفقيه الرملي.

أما حالة الأذى في رأس المرأة، وأن الحلق في هذه الحالة صلاح لها وعلاج فيجوز، فهذا قول مقبول؛ لأن الحالة حالة ضرورة، «والضرورات تبيح المحظورات»؛ ولأن الحلق في الأصل هو الأفضل. وإنما سقطت هذه الأفضلية بالنسبة للمرأة للعلة التي ذكرها الفقهاء، فلا تبقى في حالة الضرورة، فيجوز لها الحلق.

وكذلك جواز الحلق لها في حالة حاجتها للتخفي لأي سبب كان دعا إلى هذه الحاجة، كحاجتها للتخفي للخلاص من الفساق الذين تخشى منهم الاعتداء على عرضها كما قاله بعض العلماء، ونقله عنهم الفقيه الرملي الشافعي.

١٤٥٩ - مقدار الواجب في الحلق أو التقصير:

أجمع العلماء على أن الأفضل هو حلق جميع الرأس أو تقصيره جميعه. أما مقدار

(١٨٦٤) «سنن أبي داود» ج ٥، ص ٤٥٨.

(١٨٦٥) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٣، ص ٦٦١.

ما يجزىء من ذلك، فقد اختلفوا فيه، فعند الشافعي ثلاث شعرات في الحلق والتقصير، وعند أبي حنيفة حلق ربع الرأس، وعند أبي يوسف حلق نصف الرأس، وعند مالك وأحمد حلق أكثر الرأس، وفي رواية عن مالك حلق كل الرأس (١٨٦٦).

١٤٦٠ - مقدار الواجب في التقصير للمرأة:

قال المالكية: تأخذ المرأة من جميع شعرها قدر الأنملة أو أزيد أو أنقص بيسير (١٨٦٧). وفي «مواهب الجليل» للحطاب: وفي «الطراز»، قال مالك في الموازية: ليس لذلك عندنا حد معلوم، وما أخذ منه الرجل والمرأة أجزاءه (١٨٦٨).

وقال الحنابلة: المرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة، والأنملة هي رأس الأصبع من المفصل الأعلى. وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر كل رأسها؟ قال: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة، والرجل الذي يقصر كالمرأة في ذلك (١٨٦٩).

وعند الشافعية: يستحب للمرأة أن تقصر بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها. وقال الماوردي الشافعي: لا يقطع من ذوائبها، لأن ذلك يشينها، ولكن ترفع الذوائب وتأخذ من الموضع الذي تحته. هذا وإن أقل ما يجزىء عند الشافعية ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً من شعر الرأس، ولا يجزىء أقل منها، وهذا بالنسبة للرجل والمرأة (١٨٧٠).

وقال الحنفية: المراد بالتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة، أي: يأخذ من كل شعرة مقدار الأنملة. وقالوا: ويجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة حتى يستوفي قدر الأنملة من كل شعرة برأسه - أي من شعر ربع الرأس - على وجه اللزوم، أو من كل شعر الرأس على وجه الاستحباب. وقال

(١٨٦٦) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج ٩، ص ٥٠، «البدائع» ج ٢، ص ١٤١.

(١٨٦٧) «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٤٦.

(١٨٦٨) «مواهب الجليل» للحطاب، ج ٣، ص ١٢٩.

(١٨٦٩) «المغني» ج ٣، ص ٤٣٩-٤٤٠.

(١٨٧٠) «المجموع» ج ٨، ص ١٥٦، ١٥٩.

الحنفية أيضاً؛ ويكره الحلق للمرأة لأنه مُثَلَّةٌ، فالمشروع في حقها هو التقصير على النحو الذي بيّناه (١٨٧١).

١٤٦١ - زمان ومكان التحليق والتقصير:

أيام النحر هي زمان الحلق أو التقصير، أما مكانه فهو الحرم، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لا يختص الحلق أو التقصير بزمان معين أو بمكان معين. وقال محمد: يختص الحلق أو التقصير بالمكان لا بالزمان. وقال زفر: يختص بالزمان لا بالمكان. وعلى هذا إذا أخرج الحاج الحلق أو التقصير عن أيام النحر، أو حلق أو قصر خارج الحرم، وجب عليه الدم - ذبح شاة - في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لا دم عليه فيهما جميعاً، وعند محمد: يجب عليه الدم إذا خالف في المكان لا في الزمان، بمعنى: إذا حلق أو قصر خارج الحرم وجب عليه دم، وإن حلق أو قصر في الحرم بعد أيام النحر لم يجب عليه دم (١٨٧٢).

١٤٦٢ - وقال ابن قدامة الحنبلي: يجوز تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام النحر، فإن أخره عن ذلك ففيه روايتان: (إحداهما): لا دم عليه وبه قال عطاء، وأبو ثور، وأبو يوسف. (وعن أحمد): عليه دم بتأخيره وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه نسك أخره عن محله، ومن ترك نسكاً فعليه دم. ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير، ولا بين العامد والساهي (١٨٧٣).

١٤٦٣ - وقال الشافعية: يدخل وقت الحلق أو التقصير بنصف ليلة النحر ولا آخر لوقته؛ لأن الأفضل عدم التوقيت، ويبقى من عليه الحلق أو التقصير محرماً حتى يأتي به. ولكن الأفضل فعله يوم النحر، ويكره تأخيره عن يومه، وعن أيام التشريق أشد كراهة، وعن خروجه من مكة أشد كراهة (١٨٧٤).

١٤٦٤ - وعند المالكية كما جاء في «المدونة»: الحلق يوم النحر في «منى» أفضل، وإن حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها أو حلق في الحال في أيام «منى» فلا شيء عليه.

(١٨٧١) «رد المحتار» حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج ٢، ص ٥١٥-٥١٦.

(١٨٧٢) «البدائع» ج ٢، ص ١٤١.

(١٨٧٣) «المغني» ج ٣، ص ٤٣٦-٤٣٧.

(١٨٧٤) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٥٠٤.

وإن آخر الحلق حتى رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً، حلق أو قصر وأهدى. وكذا إذا أخر الحلق عن أيام التشريق طويلاً حلق وعليه دم. وقيل: إن خرجت أيام «منى» - أي أيام التشريق -، ولم يحلق أو يقصر فعليه دم (١٨٧٥).

١٤٦٥ - زمان ومكان التقصير للمرأة:

المرأة كالرجل بالنسبة لزمان ومكان التقصير، فما قلناه في هذه المسألة بالنسبة لزمان ومكان الحلق والتقصير، وما يجب في تأخيرهما أو إيقاعهما في غير وقتهما، أو في غير مكانهما حسب أقوال الفقهاء المختلفة، يقال هنا أيضاً بالنسبة لتقصير المرأة من حيث الزمان والمكان.

١٤٦٦ - ما يترتب على الحلق أو التقصير بعد رمي يوم النحر (١٨٧٦):

إذا رمى المحرم جمرة العقبة يوم النحر، ثم حلق أو قصر حصل له التحلل، وهو صيرورته حلالاً يباح له جميع ما حظر عليه الإحرام إلا النساء، وهذا مذهب أحمد بن حنبل، فيبقى ما كان محرماً عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح، ويحل له ما سواه، وهذا قول ابن الزبير، وعائشة، وعلقمة، وسالم، وطاووس، والنخعي، والشافعي، وأبي ثور، وهو مذهب الحنفية.

وروي عن الإمام أحمد أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج. وقد روى الأثرم - كما جاء في «المغني» - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء».

١٤٦٧ - بماذا يحصل التحلل؟

والتحلل يحصل بالحلق أو التقصير مع رمي جمرة العقبة في يوم النحر، وهذا هو التحلل الأول، وحصوله يكون بهذين الفعلين: الحلق أو التقصير مع رمي جمرة العقبة في يوم النحر، وهذا مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وهو قول الشافعي

(١٨٧٥) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» ج ٢، ص ٤٧.

(١٨٧٦) «المغني» ج ٣، ص ١٣٨، «البدائع» ج ٢، ص ١٤٢، «رد المحتار» لابن عابدين، ج ٢

ص ٥١٧.

والحنفية لحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرناه عن الأثرم. وعن أحمد بن حنبل رواية أخرى: أن التحلل يكون برمي الجمرة قبل الحلق أو التقصير، وهو قول عطاء ومالك وأبي ثور، وقال ابن قدامة الحنبلي عن هذا القول: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أم سلمة: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» (١٨٧٧).

١٤٦٨ - تحلل المرأة بعد الرمي والتقصير:

قلنا: إن التحلل الأول يحصل برمي جمره العقبة يوم النحر مع الحلق أو التقصير، وإنه بهذا التحلل يحل للرجل المحرم كل شيء إلا النساء. والمرأة يحصل لها التحلل أيضاً بالرمي والتقصير فيحل لها ما كان محظوراً عليها بالإحرام، وينبغي أن يقال - على ما أرى - إلا الجماع مع زوجها، فيبقى هذا محظوراً عليها كما هو محظور على المحرم قربان زوجته.

١٤٦٩ - المبيت في «منى» أيام التشريق (١٨٧٨):

وهل المبيت في «منى» أيام التشريق واجب أم سنة؟
عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان: (الأولى): أن المبيت واجب، وهو قول عروة، وإبراهيم، ومجاهد، وعطاء، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وهو قول مالك. وأحد القولين في المذهب الشافعي وهو القول الأصح. والحق لهذا القول أن النبي ﷺ فعله، وأنه رخص للعباس بن عبد المطلب في ترك المبيت في «منى» لأجل سقايته، فدل ذلك على أنه لا يجوز لغيره تركه. (والرواية الثانية): عن أحمد أن المبيت في «منى» سنة وليس بواجب، والرواية الأولى عن أحمد هي الأصح كما قال ابن قدامة الحنبلي.

فإذا قلنا: إن المبيت واجب، فمعنى ذلك أن تركه وجب عليه دم - أي ذبح شاة - كما هو الحكم في ترك الواجب من واجبات الحج. وإن قلنا: إن المبيت سنة فلا شيء على من تركه.

(١٨٧٧) «المغني» ج ٣، ص ١٣٩.

(١٨٧٨) «المغني» ج ٣، ص ٤٤٩، «المجموع» ج ٧، ص ١٨٧-١٨٩، «البدائع» ج ٢، ص ١٥٩.

المبحث الخامس

طواف الصدر (طواف الوداع)

١٤٧٠ - المقصود بطواف الوداع ومدى مشروعيته:

طواف الوداع هو الطواف بالبيت بعد الفراغ من أعمال الحج، وعزم الحاج على الرجوع إلى بلده. وقد دلّ على مشروعيته وجوبه الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفّف عن الحائض». وروى الإمام مسلم عن ابن عباس قوله: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، وقال رسول الله ﷺ: لا يَنْفِرُن أحدٌ حتى يكون آخرَ عهدِهِ بالبيت» (١٨٧٩).

وفي هذين الحديثين دلالة ظاهرة على وجوب طواف الوداع للأمر به، والتخفيف عن الحائض بعدم فعله، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد واجب. والقول بوجوب طواف الوداع هو الصحيح في مذهب الشافعية، وبه قال أكثر أهل العلم: منهم الحسن البصري، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال مالك، وداود، وابن المنذر: هو سنة ولا شيء في تركه (١٨٨٠).

١٤٧١ - على من يجب طواف الوداع:

يجب طواف الوداع على الحجاج من أهل الآفاق، فليس على أهل مكة طواف

(١٨٧٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٥٨٥-٥٨٦، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٧٨.

(١٨٨٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٧٨-٧٩، «المغني» ج ٣، ص ٤٥٨، «البدائع» ج ٢، ص ١٤٢، «المجموع» ج ٨، ص ١٩٨.

وداع . ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا طواف وداع عليه . ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه ، فظاهر كلام الإمام الخرفي الحنبلي أنه لا يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف حوله ، وهذا قول أبي ثور ، وقياس قول مالك ذكره ابن القاسم (١٨٨١) .

وقال الحنفية : من كان منزله في مكة أو داخل المواقيت إلى مكة ، فلا وداع على هؤلاء إذا حجوا ؛ لأن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت ، ولهذا يسمى طواف الوداع كما يسمى أيضاً (طواف الصُّدْرِ) لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم ، وهذا لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم ، ومن أهله داخل المواقيت فهو في حكم أهل مكة ، فلا يجب عليهم كما لا يجب على أهل مكة . وقال أبو يوسف : أحبُّ إليَّ أن يطوف المكي طواف الوداع ؛ لأنه شرع لختم أفعال الحج ، وهذا المعنى يوجد في أهل مكة (١٨٨٢) .

١٤٧٢ - هل تطوف الحائض والنفساء؟ (١٨٨٣)

إذا حاضت المرأة أو نفست قبل أن تودع البيت ، وكانت قد طافت طواف الإفاضة ، خرجت من مكة ولا طواف عليها ولا فدية بتركها طواف الوداع ، وهذا قول عامة الفقهاء ؛ لأنه قد ثبت التخفيف عن الحائض والترخيص لها بترك طواف الوداع بحديث رسول الله ﷺ ، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس : «أمر الناس أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض» . كما أخرج البخاري أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - : «أنَّ صفيّة بنت حمي زوج رسول الله ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت ، فقال : فلا ، إذن» . فصفية - رضي الله عنها - حاضت بعد أن طافت طواف الإفاضة ، ولم يأمرها النبي ﷺ بفدية ولا غيرها لتركها طواف الوداع بسبب حيضها . والحكم في النفساء كالحكم في الحائض ؛ لأن أحكام النفساء فيما يوجب ويسقط كأحكام الحيض .

(١٨٨١) «المغني» ج٣ ، ص٤٥٩ .

(١٨٨٢) «البدائع» ج٢ ، ص١٤٢ .

(١٨٨٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣ ، ص٥٨٥-٥٨٧ ، «المغني» ج٣ ، ص٤٦١ ، «البدائع» ج٢ ، ص١٤٢ ، «المجموع» ج٨ ، ص١٩٦-١٩٧ .

١٤٧٣ - الحائض إذا طهرت بعد خروجها من مكة :

إذا طهرت الحائض بعد خروجها من مكة، ولم تكن قد طافت طواف الوداع، ينظر: فإن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها طواف الوداع، فترجع وتغتسل وتطوف لزوال عذرها. وإن فارقت البنيان لم يجب عليها الرجوع للطواف، سواء كان طهرها بعد مفارقة بنيان مكة وبعد مسافة قصر الصلاة، أو قبل مسافة القصر، فقد نصّ الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه لا يلزمها الرجوع للطواف إذا طهرت بعد خروجها من مكة، وإن لم تقطع مسافة قصر الصلاة؛ لأنها لم تكن مقصرة بخروجها بدون طواف لعذرها بالحيض (١٨٨٤).

١٤٧٤ - ولكن ألا يرى الحرج والمشقة في إلزام المرأة بالرجوع إلى مكة لتغتسل وتطوف بعد أن باشرت السفر مع قافلتها ورفقتها؟ وكونها لم تفارق بنيان مكة، وبالتالي فهي في حكم المقيمة في مكة فيلزمها الطواف بعد أن زال عذرها، هذا التعليل أو التوجيه لا يرفع الحرج والمشقة عنها؛ لأنها ستفوتها القافلة والرفقة، وغالباً أنهم لا ينتظرونها. وعلى هذا فهل من مخرج لها في هذه الحالة؟

يبدو لي أن المخرج لها أو المخلص لها نجده في الحديث النبوي الشريف الذي رواه البخاري، وفيه الترخيص والتخفيف عن الحائض بأن لا تطوف، وقد ذكرناه ونعيده هنا، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس قوله: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائضِ». وعلى هذا فإذا خرجت من مكة بدون طواف لعذر بالحيض، وتلبست بالسفر فقد سقط عنها واجب الطواف، والساقط لا يعود.

أما أن عذرها قد زال قبل مفارقة البنيان، فهذا لا يستدعي رجوع واجب الطواف عليها بعد أن رخص لها الشرع بتركه، واستعملت الرخصة في حينها. وعليه، فإني أرى - والله أعلم - أنه لا يلزمها الرجوع للطواف إذا طهرت بعد أن باشرت الخروج من مكة، وإن لم تفارق البنيان، وبالتالي لا فدية عليها. لا سيما وأن بعض الفقهاء ذهب إلى أن طواف الوداع سنة وليس واجباً، ولا فدية في ترك السنة من سنن الحج.

(١٨٨٤) «المغني» ج ٣، ص ٤٦٢، «المجموع» ج ٨، ص ١٩٨.

١٤٧٥ - وقت طواف الوداع :

قال الحنابلة: وقت هذا الطواف عند خروج الحاج من مكة ليكون آخر عهده بالبيت - أي بالكعبة المشرفة - كما جاء في الحديث النبوي الشريف. فإن طاف للوداع ثم اشتغل بالتجارة ونحوها، فعليه إعادة الطواف، وبهذا قال مالك، والثوري، وعطاء، وأبو ثور (١٨٨٥).

وقال الشافعية: ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع الأشغال بحيث يعقبه الخروج من مكة ولا يمكث فيها، فإن طاف ومكث فيها، ينظر: فإن كان لغير عذر، أو لشغل لا تعلق له بأسباب الخروج قبل مباشرة متاع أو زيارة صديق أو عيادة مريض، لزمه إعادة الطواف، وإن اشتغل بأسباب الخروج مثل شراء الزاد وشد الرحال ونحو ذلك، فهل يحتاج إلى إعادة الطواف؟

قال جمهور الشافعية: لا يحتاج، وذكر إمام الحرمين في المسألة وجهين (١٨٨٦).

١٤٧٦ - وقال الحنفية: لو طاف طواف الوداع ثم تشاغل بمكة لم يجب عليه طواف آخر؛ لأن الخروج من مكة لا يجب بعد طواف الوداع على الفور؛ لأن قوله ﷺ: «من حجَّ هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف» المراد به: آخر عهده بالبيت نسكاً، أي عملاً من أعمال الحج، وطواف الوداع ما دام قد وقع آخر أفعال الحج، فلا يسقط بتشاغله بغيره من الأفعال العادية. ولكن الأفضل دائماً أن يكون عقب الطواف، أي يكون الخروج من مكة عقب طواف الوداع (١٨٨٧).

١٤٧٧ - المرأة كالرجل في وقت طواف الوداع :

والمرأة كالرجل فيما ذكرنا من أقوال الفقهاء في وقت طواف الوداع، فما دامت هي طاهرة، فعليها أن تجعل طوافها للوداع آخر أعمالها في مكة على النحو الذي ذكرناه عن

(١٨٨٥) «المغني» ج ٣، ص ٤٥٨-٤٥٩.

(١٨٨٦) «المجموع» ج ٨، ص ١٩١٨.

(١٨٨٧) «البدائع» ج ٢، ص ١٤٦.

الفقهاء، وأن يكون خروجها عقب الطواف؛ لأنه هو الأفضل باتفاق الفقهاء، فالأخذ به أولى وأحفظ للخروج من الخلاف.

١٤٧٨ - إذا خرج ولم يودع، فهل يرجع للوداع؟ (١٨٨٨)

قال الحنابلة: إذا خرج قبل طواف الوداع، رجع إن كان قريباً من مكة ولا شيء عليه، وإن صار بعيداً عن مكة بعث بشاة لتذبح في مكة لتركه طواف الوداع، وهذا أيضاً قول الثوري، وعطاء، وإسحاق، وأبي ثور.

أما حد القرب والبعد، فالقريب من مكة هو الذي بينه وبين مكة مسافة قصر الصلاة، والبعيد من بلغ هذه المسافة، نصَّ على ذلك أحمد، وهو قول الشافعي. وإن لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم، ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأ، بعذر أو لغير عذر؛ لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه، والمعذور وغير المعذور. فإن رجع البعيد فطاف للوداع، فقد قال القاضي الحنبلي: لا يسقط عنه الدم - أي الفدية وهي شاة -؛ لأنه قد استقر عليه الدم لبلوغه مسافة القصر، فلا يسقط برجوعه.

١٤٧٩ - وقال الحنفية: إن خرج من مكة ولم يطف، وجب عليه أن يرجع ويطوف ما لم يجاوز الميقات، فإن جاوز الميقات لم يجب عليه الرجوع. ثم إذا أراد أن يمضي إلى وطنه مضى وعليه دم، وإن أراد الرجوع أحرم بعمره ثم رجع، فإذا وصل مكة ابتداء الطواف بعمره ثم بطواف الوداع، ولا شيء عليه من فدية أو غيرها.

(١٨٨٨) «المغني» ج٣، ص٤٦٠، «البدائع» ج٢، ص١٤٣.

الفصل السادس شروط صحة أداء الحج

١٤٨٠ - تمهيد:

يشترط لصحة أداء الحج: الإسلام، والعقل، والإحرام. وعلى هذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: شرط الإسلام والعقل.

المبحث الثاني: الإحرام.

المبحث الأول شرط الإسلام والعقل

١٤٨١ - يشترط لصحة أداء الحج وأفعاله: الإسلام، فإنه كما هو شرط وجوب الحج، فهو شرط جواز أداء الحج لأنه عبادة، والكافر ليس من أهل أداء العبادة.

وكذلك يشترط العقل، فلا يجوز ولا يصح أداء الحج من المجنون أو الصبي الذي لا يعقل، كما لا يجب عليهما. فأما البلوغ والحرية فليسا من شرائط الجواز، فيجوز حج الصبي العاقل بإذن وليه، ويجوز حج العبد الكبير بإذن مولاه، لكنه لا يقع حج أحدهما عن حجة الإسلام لعدم الوجوب - وجوب الحج - عليهما (١٨٨٩).

(١٨٨٩) «البدائع» ج ٢، ص ١٦٠.

المبحث الثاني

الإحرام

١٤٨٢ - تمهيد منهج البحث:

الكلام عن الإحرام، كشرط من شروط صحة أداء الحج، يستلزم الكلام عن صفة مشروعيته، وما يصير به الشخص محرماً، وبيان زمان الإحرام، ومكانه، وما يحرم به، وحكم المحرم إذا منع من المضي في موجب إحرامه، وبيان ما يحظره الإحرام، وما لا يحظره، وبيان ما يجب في فعل المحذور، إلى غير ذلك من متعلقات شرط الإحرام.

وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريفه، ومشروعيته، وزمانه، وانعقاده.

المطلب الثاني: مكان الإحرام (المواقيت).

المطلب الثالث: ما يحرم به.

المطلب الرابع: المُحصَر (المحرم إذا منع من المضي في موجب إحرامه) والإحصار.

المطلب الخامس: محظورات الإحرام وما يجب فيها.

المطلب الأول

تعريف الإحرام، ومشروعيته، وزمانه، وانعقاده

١٤٨٣ - تعريفه لغة:

الإحرام في اللغة: مصدر أحرم، وأحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، أو إذا دخل في حرمة لا تنتهك، وأحرم بالحج والعمرة؛ لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً له من قبل كالنساء والصيد^(١٨٩٠).

وفي «النهاية» لابن الأثير: الإحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهل بالحج أو العمرة وبأشياء أسبابها وشروطه من خلع المخيط واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها: كالطيب، والنكاح، والصيد، وغير ذلك. والأصل فيه المنع فكان المحرم ممتنع من هذه الأشياء^(١٨٩١).

١٤٨٤ - تعريفه شرعاً:

عرّف الحنابلة الإحرام شرعاً بأنه نية النسك - أي الدخول فيه لا نيته - ليحج أو يعتمر. وسمي الدخول في النسك (الحج أو العمرة) إحراماً؛ لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له مثل النكاح، والطيب، وأشياء من اللباس ونحوها^(١٨٩٢).

وعند الشافعية يراد بالإحرام الدخول في حج أو عمرة أو فيهما. ويطلق الإحرام أيضاً ويراد به نية الدخول في حج أو عمرة^(١٨٩٣).

١٤٨٥ - صفته الشرعية^(١٨٩٤):

قال الحنفية: الإحرام شرط جواز أداء أفعال الحج. وعند الشافعية: الإحرام ركن

(١٨٩٠) «الصحاح» للجوهري، ج ٣، ص ١٨٩٧.

(١٨٩١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، ج ١، ص ٣٧٣.

(١٨٩٢) «كشاف القناع» ج ١، ص ٥٦١.

(١٨٩٣) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، ج ٣، ص ٢٥٦.

(١٨٩٤) «البدائع» ج ٢، ص ١٦٠، «نهاية المحتاج» ج ٣، ص ٢٥٦، «الشرح الصغير» للدردير في فقه =

من أركان الحج باعتباره نية الدخول في الحج . وكذلك اعتبره المالكية ركناً من أركان الحج ، وهو أحد القولين في المذهب الحنبلي .

١٤٨٦ - زمان الإحرام بالحج :

زمان الإحرام هو جميع السنة ، وهذا عند الحنفية .

وعند الشافعية ومن وافقهم : زمان الإحرام أشهر الحج ، فهذه الأشهر هي وقت الإحرام للحج ، فلا يجوز الإحرام للحج قبل هذه الأشهر بينما يجوز مثل هذا الإحرام عند الحنفية ، ولو كان قبل أشهر الحج ، ولكن مع الكراهة .

وحجة الحنفية أن الإحرام لما كان شرطاً لجواز أداء أفعال الحج ، جاز وجوده قبل دخول وقت أداء هذه الأفعال كما تجوز الطهارة قبل دخول وقت الصلاة .

واحتج الشافعية لقولهم بقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ، فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ ، والمراد به وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر ، فدلّ على أنه أراد به وقت الإحرام ؛ ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج ، فكان مؤقتاً كالوقوف والطواف ، فإن أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه للعمرة لا للحج (١٨٩٥) .

وقال الحنابلة : لا ينبغي أن يحرم بالحج قبل أشهره ، وهذا هو الأولى . أمّا الإحرام بالحج قبل أشهره فمكروه لكونه إحراماً به قبل وقته فأشبهه الإحرام قبل ميقاته المكاني ، فإن أحرم به قبل أشهره صح ، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز ، نصّ عليه أحمد ، وهو قول النخعي ، ومالك ، والثوري . هذا وإن أشهر الحج هي : شوال ، وذو القعدة ، وبقيّة أيام من ذي الحجة ، فيصح الإحرام بالحج فيها باتفاق الفقهاء ، أمّا الإحرام بالعمرة فجميع أوقات السنة (١٨٩٦) .

= المالكية ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، «الشرح الكبير على متن المقنع» لابن قدامة المقدسي المطبوع على هامش المغني ، ج ٣ ، ص ٥٠٢-٥٠٤ .

(١٨٩٥) «البدائع» ج ٢ ، ص ١٦٠ ، «المجموع» ج ٨ ، ص ١٢٤-١٢٧ . والآية في سورة البقرة رقم ١٩٧ .

(١٨٩٦) «المغني» ج ٣ ، ص ٢٧١ ، «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» في فقه المالكية ، ج ١ ،

ص ٢٤٧-٢٤٨ ، «نهاية المحتاج» ج ٣ ، ص ٢٤٨ .

١٤٨٧ - ما به يصير محرماً، أو انعقاد الإحرام:

لا خلاف في أنه إذا نوى وقرن النية بقول أو فعل هو من خصائص الإحرام، أو دلائله أنه يصير محرماً بأن لَبَّى نواياً به الحج كأن يقول: «اللهم إني أريد الحج» - إن أراد به الأفراد للحج -، أو يقول: «اللهم إني أريد العمرة» - إن أراد العمرة -، أو يقول: «اللهم إني أريد الحج والعمرة» - إن أرادهما - (١٨٩٧). فإن لم ينطق بشيء واقتصر على مجرد النية، وقصد الحج أو العمرة كفاه ذلك في قول الإمام أحمد، ومالك، والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرامه بمجرد النية حتى تنضاف إليه التلبية أو سوق الهدى، ولو نطق بغير ما نواه كأن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس انعقد ما نواه دون ما لفظ به، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا. فإن لَبَّى أو ساق الهدى من غير نية، لم ينعقد إحرامه؛ لأن ما اعتبرت له النية لم ينعقد بدونها كالصوم والصلاة (١٨٩٨).

المطلب الثاني

مكان الإحرام (المواقيت)

١٤٨٨ - تعيين مكان الإحرام:

مكان الإحرام هو المكان الذي يجب الإحرام فيه على من يريد الحج أو العمرة، وهذه الأمكنة للإحرام تسمى «المواقيت». وقد تعينت هذه المواقيت بتعيين رسول الله ﷺ لها، فقد روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهي لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها» (١٨٩٩).

(١٨٩٧) «البدائع» ج ٢، ص ١٦١.

(١٨٩٨) «المغني» ج ٣، ص ٢٨١-٢٨٢.

(١٨٩٩) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج ٨، ص ٦٣-٦٤. ومعنى (وقت) أي: عيّن. ومعنى (فمن) =

وهذه المواقيت مُجمَعٌ عليها بين العلماء، ولا تمنع من تقديم الإحرام عليها. أما ميقات (ذات عرق) فهو لأهل العراق كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لما فُتِحَ هُذَانِ المِصْرَانِ - أي البصرة والكوفة - أتوا عمر - رضي الله عنه - فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً وهو جَوْزٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حدَّوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق» (١٩٠٠). وقد حصل الإجماع على أن «ذات عرق» ميقات أهل العراق، فاختلَفوا في أن «ذات عرق» صارت ميقاتهم بتوقيت رسول الله ﷺ أو باجتِهَادِ عمر - رضي الله عنه -، والأصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ ابن عمر كما رواه عنه الإمام البخاري في «صحيحه»، وعليه نصُّ الشافعي. أما الأحاديث الواردة في توقيت «ذات عرق» لأهل العراق فهي أحاديث ضعيفة. وقال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله -: يجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت رسول الله ﷺ «ذات عرق» لأهل العراق، فقال ذلك برأيه فأصاب، ووافق قول النبي ﷺ، فقد كان عمر - رضي الله عنه - كثير الإصَابَةِ (١٩٠١).

١٤٨٩ - أصناف الناس بالنسبة للمواقيت (١٩٠٢):

الناس في حق المواقيت التي يحرمون منها ثلاثة أصناف، وهي:

الصف الأول: ويسمون أهل الأفاق، وهم الذين منازلهم خارج المواقيت الخمسة التي ذكرناها في الفقرة السابقة. وهؤلاء لا يجوز لأحد منهم أن يجاوز ميقاته إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرماً. هذا إذا قصد مكة من هذه المواقيت، أما إذا قصدتها من

= كان دونهن) أي: من كان أقرب إلى مكة (فمَهْلُهُ) بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية. (وذا الحليفة) موضع معروف بينه وبين المدينة ستة أميال. (الجحفة) بضم الميم وسكون الحاء قرية على طريق المدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة. (قرن المنازل) جبل بينه وبين مكة مرحلتان. (يلملم) موضع على مرحلتين من مكة.

(١٩٠٠) «صحيح البخاري بشرح الكرمانلي» ج ٨، ص ٦٣-٦٤.

(١٩٠١) «المغني» ج ٣، ص ٢٥٨.

(١٩٠٢) «البدائع» ج ٢، ص ١٦٤-١٦٧، «المغني» ج ٣، ص ٢٥٧-٢٦٤، «المجموع» ج ٨، ص ١٩٠ وما

بعدها.

طريق آخر غير مسلوک لا يمر على هذه المواقيت، فإنه يحرم إذا بلغ موضعاً يحاذي موضع هذه المواقيت. ولو كان في البحر، فصار في موضع لو كان مكان البحر يابسة لم يكن له أن يجاوزه إلا بإحرام فإنه يحرم. ولو كان في هذه المواقيت من ليس من أهلها، فأراد الحج أو العمرة، فحكمه حكم أهل ذلك الميقات، وكذلك من مرّ على هذه المواقيت من هو ليس من أهلها، كالشامي يمر على ميقات أهل المدينة مريداً الحج أو العمرة لزمه الإحرام، ولم يجز له تجاوز هذا الميقات بدون إحرام لقول النبي ﷺ: «هنّ لأهلهنّ، ولمن مرّ بهنّ من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة».

١٤٩٠ - الصنف الثاني: أهل الحل، وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم، فميقات هؤلاء للحج أو للعمرة دويرة أهلهم، أو حيث شاؤا من الحل بين دويرة أهلهم وبين الحرم، فعليهم أن يحرموا من هذا الموضع.

١٤٩١ - الصنف الثالث: أهل الحرم، وهم أهل مكة فميقاتهم للحج الحرم، وميقاتهم للعمرة الحّل، فيحرم المكي من دويرة أهله للحج أو حيث شاء من الحرم، ويحرم للعمرة من الحّل وهو التنعيم أو غيره من أماكن الحّل. والإحرام من المسجد أولى؛ لأن الإحرام عبادة وإتيانها في المسجد أولى. ومن كان في الحرم من غير أهله، وأراد الحج أو العمرة، فحكمه حكم أهل الحرم؛ لأنه صار منهم في حكم الإحرام.

١٤٩٢ - الإحرام قبل الميقات (١١٣):

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم، وتثبت في حقه أحكام الإحرام. ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله، وهذا عند الحنابلة. وروي نحو ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال الحسن، وعطاء، ومالك، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: تقديم الإحرام على المواقيت أفضل إذا كان يملك نفسه أن يمنعها ما يمنع منه الإحرام.

وفي مذهب الشافعية قولان: (الأول): الأفضل أن يحرم من الميقات، (والثاني):

(١٩٠٣) «المجموع» ج ٨، ص ١٩٧-١٩٨، «المغني» ج ٣، ص ٢٦٤، «البدائع» ج ٢، ص ١٦٤.

الأفضل أن يحرم من داره - أي من قبل ميقات الإحرام - .

١٤٩٣ - تجاوز الميقات بدون إحرام (١٩٠٤):

من جاوز الميقات غير محرم وهو يريد الحج أو العمرة، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً، علم تحريم تجاوزه بلا إحرام أو جاهلاً ذلك، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه، ولا خلاف في ذلك. وإن أحرم من دون الميقات الذي يجب الإحرام منه، فعليه دم - أي فدية ذبح شاة -، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع، وبهذا قال الحنابلة، ومالك، وابن المبارك.

وعند الشافعية تفصيل، فقد قالوا: إن جاوز الميقات وأحرم دونه نظرنا: فإن كان له عذر بأن يخشى أن يفوته الحج أو أن الطريق مخوف، لم يعد وعليه دم. وإن لم يخش شيئاً لزمه أن يعود، فإن لم يرجع لزمه الدم. وإن رجع نظرنا: فإن كان قبل أن يتلبس بنسك - أي بعمل من أعمال الحج - كالطواف والسعي سقط عنه الدم؛ لأنه قطع المسافة بالإحرام وزاد عليه فلم يلزمه دم، وإن عاد بعدما وقف بعرفة أو بعدما طاف لم يسقط عنه الدم؛ لأنه عاد بعد فوات الوقت، فلم يسقط عنه الدم.

وعند الحنفية: إن أحرم دون الميقات ولم يقم بفعل من أفعال الحج، ثم عاد إلى الميقات، فلا شيء عليه.

١٤٩٤ - من جاوز الميقات لا يريد حجاً ولا عمرة (١٩٠٥):

ومن جاوز الميقات وهو لا يريد حجاً ولا عمرة، ولا يريد دخول الحرم وإنما يريد قضاء حاجته فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، ولا شيء عليه في ترك الإحرام. وإذا بدا له أن يحرم لظروء فكرة الحج أو العمرة له، ثم العزم على تنفيذ هذه الفكرة، فإنه يحرم من موضعه وإن كان دون الميقات ولا شيء عليه، وهذا ظاهر كلام الإمام الخراقي الحنبلي، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وصاحباً أبي حنيفة. وحكى ابن المنذر عن الإمام أحمد في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج، فجاوز

(١٩٠٤) «المغني» ج ٣، ص ٢٦٤، «البدائع» ج ٢، ص ١٦٤، «المجموع» ج ٨، ص ١٩٧-١٩٨.

(١٩٠٥) «المغني» ج ٣، ص ٢٦٧.

الميقات، ثم أراد الحج فإنه يرجع إلى ميقاته فيحرم، وبه قال إسحاق.

وقال ابن قدامة الحنبلي: والقول الأول أصح - أي يحرم من موضعه -.

١٤٩٥ - هل يجب الإحرام على كل من يريد الدخول إلى أرض الحرم؟

ومن يريد دخول أرض الحرم، إما مكة أو غيرها من أرض الحرم، فهل يلزمه الإحرام من الميقات الذي يمرّ به مع أنه لا يقصد حجاً ولا عمرة؟

والجواب على ذلك يختلف باختلاف الحالات على النحو التالي:

الحالة الأولى: من يدخل أرض الحرم لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل المواد الغذائية ونحو هؤلاء، ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله إليها وخروجه منها، فهؤلاء لا إحرام عليهم؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح حلالاً غير محرم وعلى رأسه المغفر. وكذلك أصحابه - رضي الله عنهم - ولا نعلم أحداً منهم أحرم يومئذ، وبهذا قال الشافعي.

وقال الحنفية: لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً، سواء أراد دخول مكة لحج أو لعمرة أو لتجارة أخرى^(١٩٠٦).

الحالة الثانية: من لا يجب عليه الحج كالصبي إذا جاوز الميقات وبلغ، والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات، وأراد الإحرام لحج أو لعمرة فإنهما يحرمان من موضعهما، ولا دم - فدية - عليهما، وبهذا قال الحنابلة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والحنفية^(١٩٠٧).

الحالة الثالثة: من يدخل أرض الحرم لغير حاجة متكررة، ولا قتال مباح، فهذا لا يجوز له تجاوز الميقات بغير إحرام، وبهذا قال الحنابلة وأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: لا يجب عليه الإحرام، وعن أحمد ما يدل على ذلك^(١٩٠٨).

(١٩٠٦) «المغني» ج٣، ص٢٦٧.

(١٩٠٧) «المغني» ج٣، ص٢٦٨، «البدائع» ج٢، ص١٦٤.

(١٩٠٨) «المغني» ج٣، ص٢٦٨.

المطلب الثالث

ما يحرم به

١٤٩٦ - أنواع ما يحرم به (١٩٠٩):

ما يحرم به في الأصل ثلاثة أنواع: الحج وحده، والعمرة وحدها، والعمرة مع الحج. وعلى حسب تنوع ما يحرم به يتنوع المحرمون، وهم في الأصل ثلاثة أنواع: مفرد بالحج، ومفرد بالعمرة، وجامع بينهما. فالمفرد بالحج هو الذي يحرم بالحج لا غير. والمفرد بالعمرة هو الذي يحرم بالعمرة لا غير. وأما الجامع بينهما فنوعان: قارن، ومتمتع.

ومما تقدم يعرف أن أنواع ما يحرم به هي: الأفراد، والقارن، والمتمتع.

ومن يحرم بهما يسمى على التوالي: المفرد، والقارن، والمتمتع.

ونبين فيما يلي المقصود بكل منهم:

١٤٩٧ - أولاً: المفرد:

وهو الذي يحرم بالحج لا غير، أو يحرم بالعمرة لا غير. والإحرام بالحج وحده - أي الأفراد بالحج - مشروع، وإنما اختلف العلماء في درجة أفضليته بالنسبة للنوعين الآخرين: القارن والمتمتع، كما سنبينه فيما بعد.

١٤٩٨ - ثانياً: القارن:

القارن في عرف الشرع اسم لمن يجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل قيامه بركن العمرة وهو الطواف، فيأتي بالعمرة أولاً، ثم يأتي بالحج قبل أن يحل من العمرة بالحلق أو التقصير، سواء جمع بين الإحرامين بكلام موصول أو مفصول، حتى لو أحرم بالعمرة، ثم أحرم بعد ذلك بالحج قبل الطواف للعمرة،

(١٩٠٩) «المغني» ج ٣، ص ٢٧٦، ٢٨٤، «البدائع» ج ٢، ص ١٦٧-١٦٨، «المجموع» ج ٨،

ص ١٦٣-١٦٤، ١٧٥.

كان قارناً لوجود معنى القران، وهو الجمع بين الإحرامين.

١٤٩٩ - ثالثاً: المتمتع:

وأما المتمتع فهو في عرف الشرع اسم لمن يحرم بالعمرة، ويأتي بأفعالها من الطواف والسعي في أشهر الحج، ثم يحرم بالحج في أشهر الحج، ويحج من عامه ذلك سواء حلّ من إحرام العمرة بالحلق أو التقصير - إذا لم يكن قد ساق الهدى لمتمتعته -، أو لم يحل لكونه ساق الهدى لمتمتعته.

وقال الشافعي: سوق الهدى لا يمنع من التحلل من العمرة. فصار المتمتع نوعين: متمتع ساق الهدى، ومتمتع لم يسق الهدى، فالذي لم يسق الهدى يجوز له التحلل من عمرته بلا خلاف، وإذا تحلل صار حلالاً كسائر المتحللين إلى أن يحرم بالحج، وأما الذي ساق الهدى فإنه لا يحل له التحلل إلا يوم النحر بعد الفراغ من الحج، وهذا عند الحنفية والحنابلة ومن وافقهم. وعند الشافعي ومالك ومن وافقهما: يجوز له التحلل؛ لأن سوق الهدى لا يمنع من ذلك.

١٥٠٠ - الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة:

أما الأفضل من الأنواع الثلاثة - مع جوازها باتفاق العلماء - فهو التمتع ويليه الأفراد ثم القران، وهذا عند الإمام أحمد ومن روي عنه اختيار التمتع واعتباره هو الأفضل: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم، وسالم، وعكرمة^(١٩١٠).

وعند الشافعية على الصحيح من مذهبهم: الأفضل هو الأفراد، ثم التمتع، ثم القران^(١٩١١).

وعند الحنفية: القران أفضل، ثم التمتع، ثم الأفراد^(١٩١٢).

(١٩١٠) «المغني» ج ٣، ص ٢٧٦.

(١٩١١) «المجموع» ج ٨، ص ١٣٨-١٣٩.

(١٩١٢) «البدائع» ج ٢، ص ١٧٤.

١٥٠١ - هل يلزم النطق بما أحرم به؟

قال الحنابلة: يستحب النطق بما يحرم به، فمن أراد العمرة فالمستحب أن يقول: «اللهم إني أريد العمرة، فيسرها لي وتقبلها مني». وإنما استحق النطق بما يحرم به ليزول الالتباس، فإن لم ينطق بشيء واقتصر على مجرد النية كفاه ذلك، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام بمجرد النية حتى تنضاف إليها التلبية أو سوق الهدي. وإذا أراد الأفراد قال: «اللهم إني أريد الحج». وإن أراد القران قال: «اللهم إني أريد العمرة والحج»^(١٩١٣).

١٥٠٢ - تعيين ما أحرم به:

ويستحب أن يعين ما أحرم به، وبهذا قال الحنابلة ومالك، فإن أطلق الإحرام فنوى الإحرام بنسك، ولم يعين حجاً ولا عمرة صح إحرامه وصار محرماً، وله أن يصرفه إلى أي الأنسك شاء، والأولى صرفه إلى العمرة. وكذلك إذا أحرم بنسك - أي بحج أو بعمرة أو بهما -، ثم نسيه قبل الطواف، فله صرفه إلى أي الأنسك شاء، والمنصوص عن أحمد أنه يجعله عمرة، قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: هذا على سبيل الاستحباب^(١٩١٤).

١٥٠٣ - الاشتراط عند الإحرام وفائدته:

يستحب لمن أحرم بحج أو بعمرة أو بهما معاً أن يشترط عند إحرامه فيقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني». وهذا الشرط يفيد شيئين: (أحدهما): أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض، أو ذهاب نفقة ونحو ذلك، أن يتحلل من إحرامه. (الثاني): أنه متى تحلل من إحرامه لما ذكرنا فلا دم - فدية - عليه.

وبالاشتراط وما يترتب عليه قال الحنابلة: ومن روي عنه أنه جواز الاشتراط

(١٩١٣) «المغني» ج٣، ص ٢٩٤.

(١٩١٤) «المغني» ج٣، ص ٢٨٥-٢٨٦.

عند الإحرام: عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وذهب إليه علقمة، والأسود، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعكرمة، وغيرهم. والحجة لهم حديث رسول الله ﷺ، فقد أخرج الإمام مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت: يا رسول الله: إنني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني» (١٩١٥).

١٥٠٤ - التلبية في الإحرام:

التلبية في الإحرام مسنونة لأن النبي ﷺ فعلها، وأمر برفع الصوت بها، فيقول المحرم: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وهذه هي تلبية رسول الله ﷺ كما رواها الإمامان الجليلان: البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى - (١٩١٦).

ويستحب البداية بها إذا استوى على راحلته لما رواه البخاري عن أنس وابن عمر: «أن النبي ﷺ لما ركب راحلته، واستوت به أهل» (١٩١٧).

١٥٠٥ - المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية (١٩١٨):

ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع نفسها أو رفيقتها. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تسمع نفسها، وبهذا قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وهو مذهب الحنابلة،

(١٩١٥) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٨، ص ١٣١، «سنن أبي داود» ج ٥، ص ١٩٤، «المغني» ج ٣، ص ٢٨٢-٢٨٣.

(١٩١٦) «صحيح البخاري بشرح الكرمانى» ج ٨، ص ٧٧، «صحيح مسلم» ج ٨، ص ٨٨.

(١٩١٧) صحيح البخاري بشرح الكرمانى ج ٨، ص ٧٦.

ومعنى أهل: رفع صوته بالتلبية. والمُهَلُّ: موضع الإهلال وهو الميقات الذي يحرم منه. «النهاية» لابن الأثير، ج ٥، ص ٢٧١.

(١٩١٨) «المغني» ج ٣، ص ٣٣٠-٣٣١.

وأصحاب الرأي. وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يُسنُّ لها أذان، ولا إقامة في الصلاة.

١٥٠٦ - اغتسال الحائض والنفساء للإحرام:

الاجتسال للإحرام مشروع للنساء كما هو مشروع للرجال، وهو في حق الحائض والنفساء أكد لورود الخبر فيهما، فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «نُفِسْتُ أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر - أي ولدته، فصارت بسببه نفساء - بالشجرة (موضع في ذي الحليفة)، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكرٍ يأمرها أن تغتسل وتهلَّ» (١٩١٩). والحائض مثل النفساء في استحباب الاجتسال للإحرام، فقد أخرج أبو داود في «سننه» أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتيا على الوقتِ تغتسلان، وتحرمان، وتقضيانِ المناسك كلها غير الطوافِ بالبيت» (١٩٢٠).

١٥٠٧ - تطيب المرأة واختضاها للإحرام:

يستحب التطيب لمن يريد الإحرام، والرجل والمرأة في هذا الاستحباب سواء. وهذا مذهب الشافعية الذي صرحوا به، وهو مذهب الحنابلة أيضاً، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ويستحب للمرأة ما يستحب للرجل من الغسل والتطيب والتنظف» (١٩٢١).

وفي كتاب «الأم» للشافعي - رحمه الله تعالى - : «ولا بأس على المرأة في التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام» (١٩٢٢). واحتج الشافعي بالحديث الصحيح الذي رواه هو، كما رواه الإمام البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كنتُ أطيبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامه حين يحرمُ، ولحلُّه قبل أن يطوفَ» (١٩٢٣).

(١٩١٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٨، ص ١٣٣، «المغني» ج ٣، ص ٢٩٣، «المجموع» ج ٨، ص ٢١٣.

(١٩٢٠) «سنن أبي داود» ج ٥، ص ١٦٨.

(١٩٢١) «المغني» ج ٣، ص ٣٢٨.

(١٩٢٢) «الأم» للشافعي، ج ٢، ص ١٥١.

(١٩٢٣) «الأم» للشافعي، ج ٢، ص ١٥١، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٣٩٦.

وما ذكرناه هو مذهب الحنفية أيضاً، فقد جاء في «البدائع» للكاساني - رحمه الله تعالى -: «والمرأة تساوي الرجل في الطيب»^(١٩٢٤). وقد استدل بحديث عائشة الذي ذكرناه على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام؛ لأن الممنوع التطيب بعد الإحرام لا قبله^(١٩٢٥). واستدل أيضاً على جواز التطيب للنساء قبل الإحرام بما أخرجه أبو داود في «سننه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنَضْمُدُ - أَي نَلَطُّخُ - جِبَاهَنَا بِالمَسْكَ المَطْيَبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فِيرَأهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا». وسكوته ﷺ يدل على الجواز؛ لأنه لا يسكت على باطل أو على ما لا يجوز شرعاً^(١٩٢٦).

١٥٠٨ - ولا فرق في جواز الطيب أو استحبابه للمرأة بين الشابة والعجوز، فإن عائشة - رضي الله عنها - كانت تفعله في عهد رسول الله ﷺ وهي شابة^(١٩٢٧).

١٥٠٩ - وأما الخضاب بالحناء فهو مستحب للمرأة عند الإحرام، سواء كانت شابة أو عجوزاً لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - قوله: «من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء»؛ ولأن هذا من زينة النساء فاستحب عند الإحرام كالطيب، وهذا مذهب الحنابلة^(١٩٢٨)، وهو مذهب الشافعية أيضاً، فقد قالوا: اتفق الأصحاب - أي الشافعية - على استحباب الخضاب للمرأة؛ وسواء كانت شابة أو عجوزاً؛ وسواء كان لها زوج أم لا؛ لأن هذا الاستحباب بسبب الإحرام، فلا فرق بينهما فيه كما سبق القول في الطيب. وحيث اختضبت تخضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه؛ لأن ذلك القدر هو الذي يظهر منها.

وقال الشافعية أيضاً: وتمسح المرأة وجهها بشيء من الحناء. والحكمة في هذا وفي خضاب كفيها - كما قالوا - أن يستر لون بشرتها؛ لأنها مأمورة بكشف وجهها، وقد ينكشف الكفان أيضاً؛ ولأن الحناء من الزينة للنساء فاستحب عند الإحرام كالطيب

(١٩٢٤) «البدائع» ج ٢، ص ١٨٦.

(١٩٢٥) «الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري» ج ٣، ص ٣٩٨.

(١٩٢٦) «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» ج ٥، ص ٢٧٦.

(١٩٢٧) «المغني» ج ٣، ص ٣٣١، «المجموع» ج ٨، ص ٢٢٠.

(١٩٢٨) «المغني» ج ٣، ص ٣٣١.

وترجيل الشعر فقد جاء في «الصحيحين» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: دعي عمرتك، وانفصي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج» (١٩٢٩).

١٥١٠ - وجوب الهدى على المتمتع القادر عليه (١٩٣٠):

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمره في أشهر الحج وهو من أهل الأفاق - أي من غير أهل مكة -، وقدم مكة ففرغ من أفعال العمرة، وأقام بمكة، وحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدى إن كان قادراً عليه وإلا فعليه الصيام لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (١٩٣١).

١٥١١ - المقصود بالهدى، ومقدار الواجب منه (١٩٣٢):

اسم الهدى يقع على الإبل والبقر والغنم، ولكن المراد في هدي التمتع هو الشاة، ولذلك أجمع أهل العلم على جوازها، وأنها تكفي عن المتمتع وأنه إن ذبح بدنة أو بقرة عن نفسه، فقد زاد خيراً؛ لأن الواجب عليه هو السبع من أحدهما - أي من البدنة أو البقرة -.

١٥١٢ - شروط وجوب الهدى (١٩٣٣):

يشترط لوجوب الهدى على المتمتع جملة شروط هي:

(أولاً): أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

(١٩٢٩) «الأم» للشافعي، ج ٢، ص ١٥١، «المجموع» ج ٨، ص ٢٢٠-٢٢١، «نهاية المحتاج» ج ٣، ص ٢٦٢.

(١٩٣٠) «المغني» ج ٣، ص ٤٦٩، «البدائع» ج ٢، ص ١٧٣.

(١٩٣١) [سورة البقرة: آية ١٩٦].

(١٩٣٢) «المغني» ج ٣، ص ٤٦٩، «البدائع» ج ٢، ص ١٧٣.

(١٩٣٣) «المغني» ج ٣، ص ٤٧٠-٤٧٣، «البدائع» ج ٢، ص ١٧٣، «نهاية المحتاج» ج ٣، ص ٣١٥-٣١٧.

(الثاني): أن يحج من عامه الذي أحرم فيه لعمرته .

(الثالث): أن لا يسافر بين العمرة والحج سفيراً بعيداً تقصر فيه الصلاة .

(الرابع): أن يحل من إحرامه العمرة قبل إحرامه بالحج .

(الخامس): أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر، نصّ عليه أحمد، وروي ذلك عن عطاء وبه قال الشافعي . وقال مالك: هم أهل مكة . وقال الحنيفة: هم من كانت منازلهم دون الميقات .

١٥١٣ - وقت وجوب الهدى (١٩٣٤):

عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه يجب إذا أحرم بالحج، وهو قول أبي حنيفة والشافعي لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يجب عليه الهدى إذا وقف بعرفة، وهو قول مالك؛ لأن المتمتع بالعمرة في الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف؛ لأن النبي ﷺ قال: «الحجُّ عرفة» .

١٥١٤ - وقت ذبح الهدى (١٩٣٥):

أما وقت ذبح الهدى فهو يوم النحر، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال مالك وأبو حنيفة؛ لأن ما قبل يوم النحر لا يجوز فيه ذبح الأضحية، فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتع .

وقال الشافعية: الأفضل ذبحه يوم النحر، ويجوز ذبحه بعد الإحرام بالحج بلا خلاف عندهم، أما بعد الفراغ من أفعال العمرة فقولان في مذهبهم: (أصحهما): جواز ذبحه بعد العمرة . وفي مذهبهم قول بجواز ذبحه إذا أحرم بالعمرة وقبل الفراغ منها .

(١٩٣٤) «المغني» ج٣، ص٤٧٥، «المجموع» ج٨، ص١٧٨ .

(١٩٣٥) «المغني» ج٣، ص٤٧٥، «المجموع» ج٨، ص١٧٩، «مغني المحتاج» ج١، ص٥١٦، «نهاية

المحتاج» ج٣، ص٣١٧، «البدائع» ج٢، ص١٧٤ .

١٥١٥ - مكان ذبح الهدى (١٩٣٦):

وأما مكان ذبح الهدى فالحرم، فلا يجوز في غيره لقوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ (١٩٣٧) ومحله هو الحرم، والمراد منه هدي التمتع لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (١٩٣٨)، والهدى اسم لما يهدى إلى بيت الله الحرام - أي يبعث وينقل إليه -.

١٥١٦ - صفة الهدى الواجب على المتمتع (١٩٣٩):

هذا وإن الهدى الواجب على المتمتع وجب شكراً لله تعالى لتوفيقه للجمع بين العمرة والحج بسفر واحد. وعلى هذا التكييف جاز للمتمتع أن يأكل من هديه شاة كان أو بدنة أو بقرة، وله أن يطعم من شاء غنياً كان المطعم أو فقيراً، وله أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث، ويهدي الثلث لأقاربه وجيرانه، سواء كانوا فقراء أو أغنياء، كما يفعل بالأضحية لقوله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (١٩٤٠).

١٥١٧ - متى يجب الصيام على المتمتع؟ (١٩٤١)

لا خلاف بين أهل العلم في أن المتمتع إذا لم يجد الهدى انتقل إلى الصيام، وهو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله. وتعتبر القدرة على الهدى في موضعه - وهو الحرم -، سواء أقدر عليه في بلده أو في غيره، وسواء كان عجزه عنه حِسًّا بأن لم يجد الهدى أو لم يملك ثمنه، أو عجز عنه شرعاً بأن وجدته بأكثر من ثمن مثله - على ما قاله الشافعية -، أو كان محتاجاً إليه أو إلى ثمنه، ونحو ذلك.

ويستحب صيام الثلاثة أيام ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة، وهذا قول الحنابلة ومالك وأصحاب الرأي وغيرهم.

(١٩٣٦) «البدائع» ج ٢، ص ١٧٤، «نهاية المحتاج» ج ٣، ص ٣١٧.

(١٩٣٧) [سورة الفتح: آية ٢٥]. (١٩٣٨) [سورة البقرة: آية ١٩٦].

(١٩٣٩) «البدائع» ج ٢، ص ١٧٤. (١٩٤٠) [سورة الحج: آية ٢٨].

(١٩٤١) «المغني» ج ٣، ص ٤٧٦-٤٧٨، «البدائع» ج ٢، ص ١٧٣-١٧٤، «نهاية المحتاج» ج ٣،

ص ٣١٧-٣١٨.

وعند الشافعية المستحب صيام هذه الأيام قبل عرفة. أما وقت جواز صومها فهو إذا أحرم بالعمرة، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية. وعن الإمام أحمد أنه إذا حلّ من العمرة. وقال مالك والشافعي: لا يجوز صيامها إلا بعد إحرام الحج.

وأما الأيام السبعة فلها أيضاً وقتان: وقت استحباب، ووقت جواز، فأما وقت الاختيار فإذا رجع إلى أهله، وأما وقت الجواز فمنذ أن تمضي أيام التشريق.

١٥١٨ - القارن كالمتمتع في الهدي والصيام^(١٩٤٢):

والقارن حكمه حكم المتمتع في وجوب الهدي عليه إن وجد، والصوم إن لم يجده، وإباحة الأكل من لحمه للغني والفقير؛ لأنه في معنى المتمتع فيما لأجله وجب الهدي، وهو الجمع بين الحجة والعمرة في سفر واحد.

١٥١٩ - المتمتعة إذا حاضت ماذا تفعل؟

المرأة إذا دخلت مكة متمتعة - أي محرمة بإحرام العمرة - فحاضت أو نفست قبل الطواف للعمرة، لم يجز لها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، ولا صلاة على الحائض أو النفساء؛ ولأنها ممنوعة من دخول المسجد، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت. ولكن إن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها وتصير قارئة، وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وكثير من أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: ترفض العمرة وتهل بالحج. واحتج أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بما روي عن عائشة قالت: «أهللنا بعمرة فقدمتُ إلى مكة وأنا حائضٌ لم أطف بالبيت، ولم أسع بين الصفا والمروة، فشكوتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: انقضّي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة. قالت عائشة: ففعلتُ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكرٍ إلى التنعيم - مكان قريب من مكة وهو خارج أرض الحرم - فاعتمرت معه، فقال ﷺ: هذه عمرة مكان عمرك». وهذا الحديث يدل على أنها رفضت عمرتها - أي تركت وتخلت عن عمرتها -، وأحرمت بحج

(١٩٤٢) «البدائع» ج ٢، ص ١٧٤.

من وجوه ثلاثة: (الأول): قوله ﷺ «دعي عمرتك»، (الثاني): قوله: «وامتشطي»، (الثالث): قوله: «وهذه عمرة مكان عمرتك» (١٩٤٣).

١٥٢٠ - والحجة لقول الجمهور حديث جابر، وفيه: «وأقبلت عائشة - رضي الله عنها - بعمرة حتى إذا كنا بسرفٍ عركت - أي حاضت - حتى إذا قدمنا طُفنا بالكعبة والصفاء والمروة، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة - رضي الله عنها - فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأنني أنني قد حضتُ وقد حلَّ الناسُ ولم أحلِّ، ولم أطفُ بالبيتِ، والناس يذهبون إلى الحجِّ الآن. فقال ﷺ: هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحجِّ، ففعلتُ ووقفتُ الموافقَ حتى إذا طهرتُ طفتُ بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال ﷺ: قد حللتِ من حجِّك وعمرتك جميعاً. فقالت عائشة: يا رسول الله إنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججتُ، قال ﷺ: فاذهب بها يا عبد الرحمن - عبد الرحمن بن أبي بكر - فاعمرها من التنعيم». وهذا الحديث رواه الإمام مسلم في «صحيحه». وروى الإمام مسلم أيضاً عن طاووس عن عائشة - رضي الله عنها -: «أنها أهلت بعمرة فقدمت - أي إلى مكة - ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحجِّ، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر، يسعك طوافك لحجِّك وعمرتك، فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحجِّ» (١٩٤٤).

وهذان الحديثان يدلان على ما ذهب إليه الجمهور، ولأن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية فوات الحج، فمع خشية الفوات أولى. وقد أمر النبي ﷺ من كان معه هدي في حجة الوداع أن يهل بالحج مع العمرة، ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة لا يجوز رفضها لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. ولأن الحائض متمكنة من إتمام عمرتها بلا ضرر فلم يجز رفضها كغير الحائض. ويحتمل أن قوله ﷺ: «دعي العمرة» أي دعيها بحالها وأهلي بالحج معها، أو دعي أفعال العمرة فإنها تدخل في أفعال الحج (١٩٤٥).

(١٩٤٣) «المغني» ج ٣، ص ٤٨١-٤٨٢، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٨، ص ١٣٨-١٤٠.

(١٩٤٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٨، ص ١٥٦، ١٥٨-١٥٩.

(١٩٤٥) «المغني» ج ٣، ص ٤٨٢-٤٨٣.

وأما اعتمار عائشة - رضي الله عنها - من التنعيم ورغبتها في ذلك مع قول النبي ﷺ لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، فإنها - رضي الله عنها - أرادت عمرة منفردة كما حصل لباقي الناس، فلما اعتمرت عمرة منفردة غير مندرجة في أفعال الحج، قال لها النبي ﷺ، (كما جاء في بعض روايات الحديث): هذه مكان عمرتك، أي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة بأفعال الحج فمنعك الحيض من ذلك. وهكذا يقال في معنى قولها: يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج، أي: يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة، وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة. وإنما حرصت السيدة عائشة - رضي الله عنها - على ذلك لتكثر أفعالها^(١٩٤٦)، وقد كان ﷺ يوافق عائشة - رضي الله عنها - فيما تحبه وتهواه فيما هو جائز، فقد روى الإمام مسلم عن جابر في بعض روايات هذا الحديث - حديث حجة النبي ﷺ - ومعه زوجته عائشة - رضي الله عنها - وأصحابه الكرام، والذي رويناه من قبل - قول جابر -: «وكان رسول الله ﷺ سهلاً إذا هَوَيْتَ - أي عائشة - الشيء تابَعَهَا عليه، فأرسلها مع عبدالرحمن بن أبي بكر، فأهَلَّتْ بعمرة من التنعيم».

قال الإمام النووي في تعليقه على قول جابر هذا: معناه إذا هويت عائشة لا نقص فيه في الدين، مثل طلبها الاعتمار وغيره، أجابها إليه. وقول جابر: وكان ﷺ سهلاً، أي: سهل الخلق، كريم السمائل، لطيفاً ميسراً في الخلق، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، وفيه دلالة على حسن معاشرة الأزواج، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لا سيما فيما كان من باب الطاعة^(١٩٤٧).

وأما الحديث الذي احتج به الأحناف وفيه قوله ﷺ: «انقضى رأسك وامتشطي»، فالحديث صحيح رواه الإمام مسلم، ولكن ليس في هذه العبارة ما يلزم أو يدل على إبطال العمرة، قال الإمام النووي في تعليقه على هذه العبارة: «فلا يلزم منه إبطال العمرة؛ لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا في الإحرام بحيث لا ينتف شعراً، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر، وتأول العلماء فعل عائشة - رضي الله عنها - على أنها كانت معذورة، بأن كان في رأسها أذى، فأباح لها الامتشاط. وقيل: ليس المراد

(١٩٤٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٨، ص ١٤٠.

(١٩٤٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٨، ص ١٦٠، وآية: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ في سورة

القلم ورقمها ٤، وآية: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ في سورة النساء ورقمها ١٩.

بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج لا سيما إن كانت قد لبدت رأسها كما هو المندوب، وكما فعله ﷺ فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه^(١٩٤٨). والراجح قول الجمهور لما احتجوا به.

١٥٢١ - المتمتع إذا خشي فوات الحج^(١٩٤٩):

وكل متمتع إذا خشي فوات الحج، فإنه يحرم بالحج ويصير قارناً. وكذلك المتمتع الذي معه هدي، فإنه لا يحل له من عمرته بل يهل بالحج معها فيصير قارناً.

ولو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات وكان قارناً بغير خلاف، وقد فعل ذلك ابن عمر - رضي الله عنه - ورواه عن النبي ﷺ. أما بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارناً، وبهذا قال الحنابلة، والشافعي، وأبو ثور، وروي عن عطاء.

وقال مالك: يصير قارناً، وحكي ذلك عن أبي حنيفة؛ لأنه أدخل الحج على إحرام العمرة، فصح كما قبل الطواف.

١٥٢٢ - المرأة المتمتعة إذا خافت فوات الحج:

والمرأة المتمتعة إذا خافت فوات الحج، فإنها تحرم بالحج كالرجل فتصير قارنة، وكذلك إذا كان معها الهدي فإنها لا تحل من عمرتها، بل تهل بالحج معها فتصير قارنة. وما قلناه عن إدخال الحج على العمرة بالنسبة للمتمتع يقال أيضاً بالنسبة للمتمتعة.

المطلب الرابع

المُحَصَّرُ وَالْإِحْصَارُ

١٥٢٣ - تعريف المُحَصَّرِ وَالْإِحْصَارِ:

جاء في «النهاية» لابن الأثير: الإحصار: المنع والحبس، يقال: أحصره المرض أو

(١٩٤٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٨، ص ١٤٠.

(١٩٤٩) «المغني» ج ٣، ص ٤٨٤.

السلطان إذا منعه من مقصده، فهو مُحَصَّرٌ^(١٩٥٠)، فالمُحَصَّرُ هو الممنوع، والإحصار هو المنع.

وفي عرف الشرع: المحصَّر اسم لمن أحرم، ثم منع عن المضي في موجب إحرامه بمانع يعتد به شرعاً من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعاً^(١٩٥١).

١٥٢٤ - بم يكون الإحصار؟^(١٩٥٢)

الإحصار الذي يصير به المحرم محصَّراً يكون من العدو، سواء كان العدو المانع كافراً أو مسلماً لتحقق معنى الإحصار منهما، وهو منع المحرم عن المضي في موجب إحرامه، فيدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١٩٥٣).

والإحصار من العدو محل اتفاق العلماء، وسواء كان المحرم محرماً بحج أو عمرة أو بهما في قول أحمد بن حنبل، وأبي حنيفة، والشافعي. وحكي عن مالك أن الإحصار لا يكون بالنسبة لمن أحرم بعمرة؛ لأنه لا يخاف الفوات. قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى - في «المغني» عن هذا القول المحكي عن مالك: «ليس بصحيح لأن الآية: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ نزلت في حصر الحديبية وكان النبي ﷺ وأصحابه محرمين بعمرة فخلوا جميعاً».

١٥٢٥ - أما إذا كان الإحصار بسبب المرض أو ضياع نفقة الحج، أو الحبس أو نحو ذلك من الموانع، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار تحقق الإحصار بهذه الموانع، فالمشهور في مذهب الحنابلة أن من يتعذر عليه الوصول إلى الكعبة المشرفة بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة ونحو ذلك، أنه لا يعتبر محصراً، ولا يثبت في حقه حكم الإحصار، وهو التحلل من الإحرام، وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يعتبر إحصاراً، ويصير به محصراً، وله التحلل بذلك، وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، والحنفية، وأبي ثور.

(١٩٥٠) «النهاية» لابن الأثير، ج ١، ص ٣٩٥.

(١٩٥١) «البدائع» ج ٢، ص ١٧٥.

(١٩٥٢) «المغني» ج ٣، ص ٣٥٦، «البدائع» ج ٢، ص ١٧٥-١٧٦.

(١٩٥٣) [سورة البقرة: آية ١٥٦].

والحجة لهذا القول: (أولاً): عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. والإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض ونحوه. (ثانياً): إنما يصير المحرم محصراً من العدو، وما يترتب على ذلك من جواز التحلل له لمعنى هو موجود في المرض وغيره، وهو الحاجة إلى الترفيه والتيسير لما يلحقه من الضرر والمشقة والحرَج بإبقائه محرماً مدة مديدة، والحاجة إلى الترفيه والتيسير متحققة في المرض ونحوه، فيتحقق به الإحصار، ويثبت حكمه في حق المحرم، بل هو أولى بثبوت هذا الحكم، وهو التحلل؛ لأنه قد يمكنه دفع شر العدو بالقتال، فيدفع الإحصار عن نفسه، ولا يمكنه دفع المرض عن نفسه، فإذا اعتبر الإحصار بالعدو عذراً، فاعتبار الإحصار بالمرض عذراً أولى.

١٥٢٦ - المرأة المحرمة تصير محصورة بموت زوجها المحرم منها^(١٩٥٤):

إذا أحرمت المرأة ومعها زوجها أو معها محرم، فمات الزوج أو المحرم فإنها تعتبر محصورة؛ لأنها ممنوعة شرعاً من المضي في موجب الإحرام - أي الحج أو العمرة - بلا زوج ولا محرم من أقاربها عند عدم الزوج. وكذلك إذا أحرمت بحجة التطوع ولها محرم من أقاربها وزوج، فمنعها زوجها من الحج تصير محصورة؛ لأن للزوج أن يمنعها من حجة التطوع كما أن له أن يمنع من صوم التطوع، فصارت بمنع الزوج ممنوعة شرعاً، فصارت محصورة كالممنوع حقيقة بالعدو ونحوه.

١٥٢٧ - وإن أحرمت المرأة بحجة الإسلام ولا محرم لها ولا زوج، فهي محصورة لأنها ممنوعة عن المضي في موجب الإحرام لحق الله تعالى، وهذا المنع أقوى من منع العباد. ولكن لو كان لها محرم، ولها استطاعة على نفقته ونفقتها للحج عند خروج أهل بلدها للحج، فلا تكون محصورة ولو منعها زوجها؛ لأنه ليس له منعها من فريضة الحج، كما ليس له منعها من الفرائض كالصلوات المكتوبة وصيام رمضان.

١٥٢٨ - حكم الإحصار:

يتعلق بالإحصار جواز التحلل من الإحرام، وقضاء ما أحرِم به بعد التحلل، وهذان

(١٩٥٤) «البدائع» ج ٢، ص ١٧٦.

الأمران هما حكم الإحصار، وتتكلم عن كل واحد منهما بإيجاز:

أولاً: جواز التحلل من الإحرام^(١٩٥٥):

ودليل هذا الجواز قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وفيه إضمار، ومعناه - والله أعلم - فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة، وأردتم أن تحلوا - أي تحللوا من إحرامكم - فاذبحوا ما استيسر من الهدى. والتحلل هو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً.

وعلى من تحلل من إحرامه بسبب الإحصار، ذبح الهدى في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك: ليس عليه هدي؛ لأنه تحلل أبيع له من غير تفريط منه. وقد رد ابن قدامة الحنبلي على هذا القول المحكي عن مالك، فقال: «وليس بصحيح - أي قول مالك المحكي عنه -؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾»^(١٩٥٦).

١٥٢٩ - وإذا قدر المحصر على الهدى فليس له الحلّ قبل ذبحه، فإن كان معه هدي قد ساقه أجزاءه، وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه الشراء، ويجزيه في ذلك شاة أو سبع بدنة، وله أن يذبحه في موضع حصره في أرض الحلّ أو أرض الحرم نصّ عليه أحمد، وهو قول مالك، والشافعي؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه.

وعن أحمد: ليس للمحصر نحر هديه إلا في أرض الحرم فيبعثه إلى هناك ويواطئ رجلاً على نحره في وقت يتحلل فيه، وهذا قول الحنفية فقد قالوا: يبعث بالهدى إلى الحرم، أو يبعث بشمه ليشتري له به هدياً فيذبح عنه، وما لم يذبح لا يتحلل من إحرامه^(١٩٥٧).

١٥٣٠ - ومتى كان المحصر محرماً بعمرة فله التحلل ونحر هديه وقت حصره؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه زمن الحديبية حلّوا ونحروا هداياهم بها - أي في الحديبية - قبل يوم النحر.

(١٩٥٥) «البدائع» ج ٢، ص ١٧٦، «المغني» ج ٣، ص ٣٥٦.

(١٩٥٦) «المغني» ج ٣، ص ٣٥٦.

(١٩٥٧) «المغني» ج ٣، ص ٣٥٧-٣٥٨، «البدائع» ج ٢، ص ١٧٧-١٧٨.

وإن كان المحصر محرماً بحج مفرداً أو قارناً، فكذلك يفعل في إحدى الروایتين عن أحمد وهو قول أبي حنيفة. وفي الرواية الثانية عن أحمد: لا يحل ولا ينحر هديه إلا يوم النحر - أي يوم العاشر من ذي الحجة، وهو اليوم الأول من عيد الأضحى -، وهو قول أبي يوسف ومحمد (١٩٥٨).

١٥٣١ - وإذا زال الحصر عن المحصر قبل تحلله، فعليه أن يمضي لإتمام عمرته أو حجه ولا خلاف في ذلك، وإن زال الحصر بعد فوات الحج وكان محرماً بالحج تحلل بعمل عمرة (١٩٥٩).

١٥٣٢ - فإن لم يكن مع المحصر هدي ولا يقدر على تحصيله بشراء أو بغير شراء، فعليه صيام عشرة أيام، ثم يحلّ من إحرامه، وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام، وهذا مذهب الحنابلة.

وقال الشافعية: إن لم يجد الهدي بأن لم يكن معه، ولم يجد ثمنه أو كان محتاجاً إلى ثمنه، أو كان يباع بأكثر من ثمن مثله في محله، فالأظهر أن له بدلاً، وهو طعام بقيمة الشاة (الهدي) يوزعه على الفقراء، فإن عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مدّ طعام صيام يوم. والقول الثاني عند الشافعية: البدل عن الهدي هو صيام عشرة أيام. وله إذا انتقل إلى الصوم التحلل في الحال في الأظهر؛ لأن التحلل إنما شرع لدفع المشقة، فلو قلنا بعدم التحلل إلا بعد الصيام، فإن المشقة تلحقه لتضرره بالمقام على إحرامه (١٩٦٠).

١٥٣٣ - الاشتراط عند الإحرام، وأثره عند الإحصار:

ولو اشترط في ابتداء إحرامه أنه يحل من إحرامه متى مرض، أو ضاعت نفقته للحج، أو نفذت أو قال: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني». فهذا الاشتراط له أثره عند إحصاره إذ يجوز له التحلل من إحرامه إذا أصابه إحصار بعدو أو بغيره من

(١٩٥٨) «المغني» ج ٣، ص ٣٥٩، «البدائع» ج ٢، ص ١٨٠.

(١٩٥٩) «المغني» ج ٣، ص ٣٥٩.

(١٩٦٠) «المغني» ج ٣، ص ٣٦١، «مغني المحتاج» ج ١، ص ٥٣٤-٥٣٥.

الموانع، ولا شيء عليه لا هدي ولا قضاء ولا غيره^(١٩٦١).

١٥٣٤ - وحكم التحلل من الإحرام بسبب الإحصار صيرورته حلالاً يباح له تناول جميع ما حظره الإحرام لزوال الحاضر - المانع -، فيعود حلالاً كما كان قبل الإحرام^(١٩٦٢).

١٥٣٥ - ثانياً: الحكم الثاني للإحصار^(١٩٦٣):

والحكم الثاني للإحصار هو وجوب قضاء ما أحرم به، بعد التحلل. وخلاصة القول فيه: إن المحصر لا يخلو: إما أن يكون قد أحرم بالحجة لا غير، أو أحرم بالعمرة لا غير، أو أحرم بهما بأن كان قارناً. فإن كان أحرم بالحجة لا غير فإن بقي وقت الحج عند زوال الإحصار، وأراد أن يحج من عامه ذلك، أحرم وحج وليس عليه نية ولا عمرة عليه، وإن مضت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة، ولا بد من نية القضاء للحجة، وأما لزوم العمرة فلفوات الحج في عامه الذي تحلل فيه.

وقال الشافعي: عليه قضاء حجة لا غير وإن مضت السنة، واحتج بقول ابن عباس: حجة بحجة وعمرة بعمرة.

وإن كان إحرامه بعمرة لا غير لزمه قضاؤها لوجوبها عليه بالشروع فيها، وله أن يقضيها في أي وقت شاء؛ لأنه ليس لها وقت معين.

وإن كان أحرم بالعمرة والحجة بأن كان قارناً، فعليه قضاء حجة وعمرتين، أما قضاء حجة وعمرة فلو جوبهما بالشروع فيهما، وأما عمرة أخرى فلفوات الحج في عامه ذلك، وهذا عند الحنفية.

وأما عند الشافعي: فليس عليه إلا حجة واحدة بناء على أصله أنَّ القارن محرم بإحرام واحد، ويدخل إحرام العمرة في الحجة فكان حكمه حكم المفرد بالحج، والمفرد بالحج إذا أُحصِر لا يجب عليه إلا قضاء حجة واحدة عنده، فكذا القارن.

(١٩٦١) «المغني» ج ٣، ص ٣٦٤.

(١٩٦٢) «البدائع» ج ٢، ص ١٨١.

(١٩٦٣) «البدائع» ج ٢، ص ١٨٢-١٨٣.

المطلب الخامس

محظورات الإحرام وما يجب فيها

١٥٣٦ - تمهيد ومنهج البحث:

إن محظورات الإحرام في الأصل نوعان: (الأول): يوجب فساد الحج، و(الثاني): لا يوجب فساده.

أما النوع الأول الذي يوجب فساد الحج فهو الجماع.

وأما النوع الثاني الذي لا يوجب فساده، فأنواع بعضها يرجع إلى اللباس، وبعضها يرجع إلى الطيب وما يجري مجراه، وبعضها يرجع إلى تواجب الجماع وما يتصل به، وبعضها يرجع إلى الصيد، وبعضها يرجع إلى التصرفات القولية.

وعلى هذا نقسم هذا المطلب إلى فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: محظورات الإحرام المفسدة للحج (الجماع).

الفرع الثاني: محظورات الإحرام المتعلقة بتواجب الجماع.

الفرع الثالث: المحظورات المتعلقة باللباس.

الفرع الرابع: المحظورات المتعلقة بالطيب.

الفرع الخامس: المحظورات المتعلقة بما يجري مجرى الطيب.

الفرع السادس: المحظورات المتعلقة بالصيد.

الفرع السابع: المحظورات من التصرفات القولية والفعلية.

الفرع الأول

محظورات الإحرام المفسدة للحج

(الجماع)

١٥٣٧ - الجماع محظور في الإحرام^(١٩٦٤):

من محظورات الإحرام الجماع لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١٩٦٥). والآية الكريمة وإن جاءت بصيغة النفي، ولكن أريد بها النهي. والرفث هو الجماع، روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، ومجاهد، والحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة. ويؤيد هذا التفسير أن (الرفث) جاء في موضع آخر في القرآن الكريم، وأريد به الجماع قال تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١٩٦٦). وقد صرح الشافعية بأنه يحرم على المرأة الحلال (أي غير المحرمة) تمكين زوجها المحرم من جماعها؛ لأنه إعانة على معصية، كما يحرم على الزوج الحلال (غير المحرم) جماع زوجته المحرمة؛ لأنه بهذا الجماع يفسد حجها، وهذا لا يجوز.

١٥٣٨ - الجماع مفسد للحج:

أما فساد الحج بالجماع في الفرج، فليس فيه اختلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع^(١٩٦٧).

١٥٣٩ - ما يجب في فساد الحج بالجماع:

أما ما يجب في فعل هذا المحظور - الجماع - الذي يفسد به الحج فسنينه عند كلامنا على ما يفسد الحج، كما سنين حكم الحج إذا فسد إن شاء الله تعالى.

(١٩٦٤) «المغني» ج ٣، ص ٢٩٥-٢٩٦، «البدائع» ج ٢، ص ٢٠٦، «مغني المحتاج» ج ١، ص ٥٢٢.

(١٩٦٥) [سورة البقرة: آية ١٩٧].

(١٩٦٦) [سورة البقرة: آية ١٨٧].

(١٩٦٧) «المغني» ج ٣، ص ٣٤٤، «البدائع» ج ٢، ص ٢٠٦.

الفرع الثاني

محظورات الإحرام التابعة للجماع

١٥٤٠ - توابع الجماع:

المراد بتوابع الجماع ما يتعلق به من مقدماته ودواعيه، وما يبأسره الرجل من زوجته فيما عدا الجماع في الفرج مثل: القبلة، واللمس باليد بشهوة، والوطء فيما دون الفرج. وقد دل على هذه المحظورات في الإحرام قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. فقد قيل في بعض وجوه تفسير هذه الآية: إن الرفث يعني جميع حاجات الرجال إلى النساء، وروي أن عائشة - رضي الله عنها - سئلت عما يحل للمحرم من امرأته، فقالت: يحرم عليه كل شيء إلا الكلام (١٩٦٨).

١٥٤١ - ما يجب في توابع الجماع:

أولاً: الوطء دون الفرج:

إذا وطئ المحرم زوجته دون الفرج فلم يُنزل - أي لم ينزل منه مني - فعليه دم - أي ذبح شاة - وهذا عند الحنابلة، والشافعية، والحنفية، وغيرهم. وإن أنزل فعليه (بِدَنَّة) وهذا عند الحنابلة، وبه قال الحسن، وسعيد بن جبير، والثوري، وأبو ثور.

وقال الشافعي والحنفية وابن المنذر: عليه شاة لأنها مباشرة دون الفرج فأشبه ما لو لم ينزل (١٩٦٩).

١٥٤٢ - وقال الحنابلة: والمرأة كالرجل في هذا المحذور إذا كانت ذات شهوة، وإلا فلا شيء عليها كالرجل إذا لم يكن له شهوة (١٩٧٠). ومعنى ذلك أنها إن حصل عندها إنزال فعليها بدنة، وإن لم يحصل عندها إنزال فعليها شاة.

وعند الشافعية - كما يبدو - أنها كالرجل المحرم، فإذا كانت محرمة وطأعت زوجها

(١٩٦٨) «المغني» ج٣، ص١٩٥، «المجموع» ج٧، ص٢٩٣-٢٩٤.

(١٩٦٩) «المغني» ج٣، ص٣٣٧، «المجموع» ج٧، ص٢٩٣، «البدائع» ج٢، ص١٩٥.

(١٩٧٠) «المغني» ج٣، ص٣٣٨.

في وطئها دون الفرج، وجب عليها فدية - ذبح شاة - . وهذا الذي أقوله، وإن لم يصرحوا به إلا أنه قياس قولهم في الموطوءة في الفرج، فقد قالوا: إن كانت طائعة عالمة فسدت حجبها كالرجل، وأما البدنة فهل تجب عليها أم لا؟

فيه طريقان مشهوران: (أحدهما): يجب عليها بدنة في مالها قولاً واحداً كما يجب على الرجل المحرم بدنة^(١٩٧١).

١٥٤٣ - ثانياً: القبلة واللمس بشهوة:

وإذا قبّل الرجل المحرم زوجته، أو لمسها بشهوة، فالحكم في ذلك حكم المباشرة - فيمادون الفرج -، وهذا ما صرح به الحنابلة. ومعنى ذلك أن على الرجل المحرم إذا باشر التقبيل أو اللمس بشهوة ولم ينزل فعليه شاة، وإن أنزل فعليه بدنة. أما المرأة المحرمة فيبدو أن حكمها حكم الرجل المحرم كما قالوا في المباشرة دون الفرج، إن المرأة كالرجل في هذه المباشرة^(١٩٧٢).

وقال الشافعية والحنفية: تجب في القبلة واللمس بشهوة الفدية - وهي ذبح شاة - أو إطعام أو صوم إذا لم يجد الشاة^(١٩٧٣). ويبدو أن المرأة المحرمة إن قبّلت زوجها بشهوة أو لمستة بشهوة، فعليها أيضاً الفدية عند الشافعية، والحنفية، قياساً على ما قالوه من الزوج المحرم إذا قبّل أو لمس زوجته بشهوة.

١٥٤٤ - ثالثاً: النظر إلى المرأة^(١٩٧٤):

ولو نظر المحرم إلى زوجته، أو نظر إلى جزء منها بشهوة فأمّن، فلا شيء عليه من الفدية، بخلاف اللمس بشهوة فإنه يوجب الفدية، سواء أمّن أو لم يُمن، ووجه الفرق أن اللمس استمتاع بالزوجة وقضاء للشهوة، فكان ارتفاقاً كاملاً بها، فتجب فيه الفدية، أما النظر إليها فليس من باب الاستمتاع ولا قضاء للشهوة، بل هو سبب لذرع الشهوة، والمحرّم غير ممنوع عما يزرع الشهوة كالأكل. ولكن ما قلناه لا يعني أن النظر إلى المرأة

(١٩٧١) «المجموع» ج٧، ص٣٨٧.

(١٩٧٢) «المغني» ج٣، ص٣٣٨-٣٣٩.

(١٩٧٣) «البدائع» ج٢، ص١٩٥، «المجموع» ج٧، ص٢٩٣-٢٩٤.

(١٩٧٤) «المغني» ج٣، ص٣٣٨-٣٣٩، «البدائع» ج٢، ص١٩٥، «المجموع» ج٧، ص٤٠٢.

الأجنبية بشهوة مباح إذ هو حرام، وإنما كلامنا في وجوب الفدية فيه على المحرم بحج أو عمرة أو عدم وجوب الفدية عليه، والجواب ما ذكرناه وهو مذهب الشافعية والحنفية. أما النظر بشهوة بذاته فإن كان إلى الزوجة فجائز وإن كان لأجنبية فهو غير جائز.

١٥٤٥ - وعند الحنابلة: إن نظر المحرم ولم يكرر النظر فأمنى، فعليه شاة، وإن كرر النظر فأنزل - أي أمنى - ففيه روايتان: (إحداهما): عليه بدنة، و(الثانية): عليه شاة.

ويبدو أن حكم المحرمة إذا نظرت فأنزلت كالمحرم إذا نظر فأنزل، وإن لم أقف لهم على قول صريح في ذلك.

١٥٤٦ - إذا فكر المحرم فأنزل:

وإذا فكر المحرم فيما يستدعي الإنزال فأنزل، فلا شيء عليه عند الحنابلة^(١٩٧٥). وكذلك الحكم عند الشافعية، والحنفية، وإن لم يصرحوا بذلك؛ لأنهم لا يرون عليه شيء إذا نظر فأنزل، فمن باب أولى أن لا يكون عليه شيء إذا فكر وأنزل. ويبدو أن المحرمة إذا فكرت فأنزلت كالمحرم إذا فكر وأنزل.

١٥٤٧ - نوع الفدية:

عند الشافعية في توابع الجماع التي ذكرناها عنهم وصرحوا بها وجوب الفدية على التخيير أي إما شاة، وإما صيام، وإما إطعام، كما هو الحال في فدية الحلق^(١٩٧٦) والتي سنذكرها عند كلامنا عن فدية الحلق إذا باشره المحرم.

أما عند الحنابلة فإنهم يذكرون في الفدية في توابع الجماع التي ذكرناها: الدم - أي ذبح شاة، أو بدنة على النحو الذي بيناه عنهم -، ولا يذكرون الإطعام أو الصيام. وكذلك الحنفية يذكرون الدم - أي ذبح شاة - في كفارة (فدية) توابع الجماع، ولا يذكرون الإطعام أو الصيام.

(١٩٧٥) «المغني» ج ٣، ص ٣٤٠.

(١٩٧٦) «المجموع» ج ٧، ص ٢٩٣، ٣٧٣.

١٥٤٨ - اللبس بغير شهوة:

أما اللبس بغير شهوة، فليس بحرام على المحرم، وعلى هذا لو لمس المحرم زوجته بلا شهوة، فلا شيء عليه ولا شيء عليها، وبهذا صرح الشافعية^(١٩٧٧).

١٥٤٩ - الاستمناء باليد:

الاستمناء باليد محظور على المحرم؛ لأنه محظور في غير الإحرام، ففي الإحرام أولى بالخطأ. فإذا استمنى المحرم فأنزل، فهل تلزمه الفدية؟

عند الشافعية قولان: (الأول): وهو الصحيح المشهور في مذهبهم وجوب الفدية. (والثاني): لا فدية فيه؛ لأنه آستمتع بفرد به المحرم فأشبهه الإنزال بالنظر، وهو لا فدية فيه^(١٩٧٨). ويدولي أن المرأة المحرمة إن استمنت بيدها فأنزلت كالمحرم إذا فعل ذلك فأنزل، أي في وجوب الفدية عليها، عند الشافعية قياساً على قولهم في المحرم في هذه المسألة.

الفرع الثالث

محظورات الإحرام المتعلقة باللباس

١٥٥٠ - اللباس المحظور على المحرم:

عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رجلاً قال: «يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال ﷺ: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس» رواه الإمام البخاري^(١٩٧٩).

(١٩٧٧) «المجموع» ج ٧، ص ٢٩٤. (١٩٧٨) «المجموع» ج ٧، ص ٢٩٤.

(١٩٧٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٤٠١.

والسراويلات: لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما، يذكر ويؤنث، والجمع سراويلات.

«المعجم الوسيط» ج ١، ص ٤٣٠.

والبرانس: جمع برنس وهو قلنسوة طويلة. والزعفران معروف. والورس نبات أصفر باليمن

طيب الرائحة يصنع به لونه بين الصفرة والحمرة.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القمص والعمائم والسراويلات والخفاف والبرانس . والأصل فيما قاله ابن المنذر الحديث الشريف الذي ذكرناه . . وقد ألحق أهل العلم بالأشياء الممنوعة على المحرم والمذكورة في هذا الحديث ما في معناها مثل الجُبة والدَّرَاعَة والثَّيَاب وأشباه ذلك، فليس للمحرم ستر بدنه بما صنع على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما صنع على قدره كالقميص للبدن، والسراويل لبعض البدن، والقفازين لليدين، والخفين للرجلين ونحو ذلك . وليس في هذا كله خلاف، قال ابن عبد البر: لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم، كما أجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء (١٩٨٠).

١٥٥١ - لا يغطي المحرم رأسه :

ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه ولا شيئاً منه . ولكن لا يعتبر من تغطية الرأس ستره باليدين، وكذلك لو حمل على رأسه مكتلاً أو طبقاً لا يعتبر ذلك تغطية، ولا ستراً للرأس . ولا بأس أن يستظل المحرم بسقف أو حائط أو شجرة، أو يستظل بشيء يرفعه على عمود ويحمله بيده (١٩٨١).

١٥٥٢ - اللباس المحظور، وغير المحظور على المحرمة :

يحظر على المحرمة أن تلبس القفازين والنقاب، وما مسَّ الوُرس والزعفران من الثياب - أي لبس الثياب التي عطرت أو طيبت بطيب اللورس أو الزعفران أو غيرهما من أنواع الطيب - . والأصل في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مسَّ الوُرس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً، أو خزاً أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفاً» وعن ابن عمر أيضاً: «المحرمة لا تتنقب ولا تلبس القفازين» (١٩٨٢).

(١٩٨٠) «المغني» ج ٣، ص ٣٠٠، «المجموع» ج ٧، ص ٢٥٣-٢٥٤، «البدائع» ج ٢، ص ١٨٣-١٨٤ .

(١٩٨١) «المغني» ج ٣، ص ٣٠٨، «البدائع» ج ٢، ص ١٨٤-١٨٥، «المجموع» ج ٧، ص ٢٥٤ .

(١٩٨٢) رواهما أبو داود في «سننه» ج ٥، ص ٢٧٢-٢٧٤، والقفازان تشية قفاز - بوزن رمان - وهو شيء يعمل لليد يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد ونحوه . والنقاب : غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما .

١٥٥٣ - ويباح للمحرمة أن تلبس الثياب المعصفرة؛ لأن العصفرون ليس طيباً^(١٩٨٣). وكانت عائشة - رضي الله عنها - تلبس مثل هذه الثياب، فقد جاء في «صحيح البخاري»: أن عائشة - رضي الله عنها - لبست الثياب المعصفرة - وهي محرمة - وقالت: لا نتلثم ولا نتبرقع ولا نلبس ثوباً بورس ولا زعفران. وروى البخاري أيضاً: وقال جابر - رضي الله عنه - لا أرى العصفرون طيباً. ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورد للمرأة المحرمة^(١٩٨٤).

١٥٥٤ - وبناء على هذه الآثار فقد أجمع الفقهاء على أن المحرمة تلبس المخيط، ومن المخيط ما ورد في حديث ابن عمر السابق وفيه السراويل والقميص والخف، وهذه كلها مخيطة. وعلل الإمام الكاساني جواز لبس المخيط للمرأة المحرمة، بالإضافة إلى ورود هذا الجواز في الحديث الشريف، أن بدن المرأة عورة، وستر العورة بما ليس بمخيط متعذر فدعت الضرورة إلى لبس المخيط، وسواء كان هذا المخيط حريراً أو غيره^(١٩٨٥).

١٥٥٥ - المرأة المحرمة تكشف وجهها^(١٩٨٦):

يحرم على المرأة تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه في إحرامه، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة. ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة - كما سنبينه -، فلا يكون احتلاماً. والحجة لذلك الحديث النبوي الشريف: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس الفقايزين»، ولكن يجوز أن تستر من وجهها ما لا يمكن ستر الرأس إلا بستر هذا الجزء من وجهها؛ لأنه اجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه، ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه، ولا شك أن تغطية جميع الرأس أولى؛ لأنه أكد إذ هو عورة، ولا يختص تحريم كشفه بحالة الإحرام وكشف الوجه بخلافه.

(١٩٨٣) العصفرون: نبات يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. «المعجم الوسيط» ج٢، ص٦١١.

(١٩٨٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص٤٠٥، والثوب المورد هو المصبوغ بلون الورد.

(١٩٨٥) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٣، ص٤٠٥، «المغني» ج٣، ص٣٢٨، «البدائع» ج٢، ص١٨٦، «المجموع» ج٧، ص٢٦٥.

(١٩٨٦) «المغني» ج٣، ص٣٢٦-٣٢٨، «المجموع» ج٧، ص٢٦٥-٢٦٦.

١٥٥٦ - متى يجوز للمحرمة تغطية وجهها:

ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها لتستتر به عن نظر الرجال، فقد روى أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه» (١٩٨٧).

وقد استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة المحرمة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لممرور الرجال قريباً منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً، ولكن الشافعية اشترطوا أن يكون الثوب متجافياً عن وجهها بخشبة أو نحوها، وأجازوا لها هذا الإسدال لحاجة كحر أو برد أو خوف فتنة ونحوها ولغير حاجة، ولكن بهذا الشرط الذي ذكره.

واشترط القاضي الحنبلي أن يكون الثوب الذي تسدله على وجهها متجافياً عنه بحيث لا يصيب البشرة.

وقال ابن قدامة عن هذا الشرط: لم أر هذا الشرط عن أحمد ولا هو في الحديث مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لَبَيِّنٌ - أي لبيته الرسول ﷺ - وكذلك قال الشوكاني في رده على المشترطين هذا الشرط (١٩٨٨).

١٥٥٧ - لبس الحلي للمرأة المحرمة:

يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحلي، فلها أن تتحلى بأية حلية شاءت، فقد روى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها -: أنها ما كانت ترى بأساً في لبس الحلي للمحرمة (١٩٨٩).

(١٩٨٧) «سنن أبي داود» ج ٥، ص ٢٨٦، حاذونا: أي قابلونا. ومعنى سدلت جلبابها: أي أرسلت برقعها أو طرف ثوبها. جاوزونا: أي بعدوا عنا وتقدموا علينا. كشفناه: أي كشفنا وجهنا بإزالة الحجاب عنه. (١٩٨٨) «المغني» ج ٣، ص ٣٢٦، «نيل الأوطار» للشوكاني ج ٥، ص ٦.

(١٩٨٨) «المغني» ج ٣، ص ٣٢٦، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٥، ص ٦.

(١٩٨٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٤٠٥.

وجاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: قال أحمد: عن نافع: «كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي، والمعصفر وهن محرّمات لا ينكر ذلك عبد الله». وروى أحمد - كما جاء في «المغني» أيضاً - عن عائشة أنها قالت: «تلبس المرأة المحرّمة ما تلبس وهي حلال من خزها وقزها وحليها»^(١٩٩٠).

وظاهر مذهب أحمد الرخصة في لبس الحلي للمحرّمة، فقد روي عنه في رواية حنبل: تلبس المحرّمة الحلي والمعصفر^(١٩٩١). وهذا مذهب الحنفية والمالكية محتجين أيضاً - بالإضافة إلى الآثار المروية بالجواز - بأن لبس الحلي من باب التزين، والمرأة المحرّمة غير ممنوعة من التزين^(١٩٩٢).

١٥٥٨ - وجوب الفدية في محظورات اللباس:

لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم إذا لبس عامداً ما هو محظور عليه في إحرامه؛ لأن مثل هذا اللباس ترفه محظور في إحرامه، فإذا فعله لزمته الفدية^(١٩٩٣).

١٥٥٩ - شمول المرأة المحرّمة بالفدية:

والمرأة المحرّمة إذا لبست ما هو محظور عليها لبسه، أو فعلت ما يتعلق باللباس بالنسبة لها، وجبت عليها الفدية، ومن الفقهاء من صرح بذلك، ومنهم من اكتفى بذكر وجوب الفدية على المحرم إذا لبس ما هو محظور عليه باعتبار أن المحرّمة مثله في الحكم إذا لبست ما هو محظور عليها. فمن الفقهاء الذين صرحوا بذلك المالكية، فقد قالوا: «حرم بالإحرام على المرأة لبسٌ مخيطٌ بيديها نحو قفاز - وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسه المرأة للبرد ونحوه - وسترٌ وجه أو بعضه إلا لستر عن أعين الناس، فلا يحرم بل يجب إن ظنت الفتنة بها حيث كان الستر بلا غرز بإبرة ونحوها، ولا ربط أي عقد، وإلا بأن فعلت شيئاً مما ذكرنا، بأن لبست قفازاً أو سترت كفيها، أو وجهها أو بعضه لغير ستر أو غرزت أو عقدت ما سدلته على وجهها، ففدية إن طال الزمن.

(١٩٩٠) «المغني» ج٣، ص ٣٣٠.

(١٩٩١) «المغني» ج٣، ص ٣٣٠.

(١٩٩٢) «البدائع» ج٢، ص ١٨٦، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» ج٢، ص ٥٩.

(١٩٩٣) «الشرح الكبير» للدردير وحاشية الدسوقي، ج٢، ص ٥٤-٥٥.

وأما لو فعلت شيئاً مما ذكر، ثم أزالته عن قرب، فلا فدية؛ لأن شرطها الانتفاع من حر أو برد بما فعلته من ستر وجهها ويديها، وعند إزالة ما ذكر بالقرب - أي عاجلاً - لم يحصل الانتفاع المذكور^(١٩٩٣).

وقال الشافعية: «أما المرأة فالوجه في حقها ك رأس الرجل، فيحرم ستره بكل ساتر... ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها، فإن وقفت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها، ورفعته في الحال فلا فدية، وإن كان عمداً أو استدامته لزمها الفدية»^(١٩٩٤). وقال الشافعية أيضاً في القفازين: «وهل يحرم عليها لبس القفازين؟ فيه قولان مشهوران: (أصحهما): عند الجمهور تحريمه، وهو نصه - أي الإمام الشافعي - في «الأم والإملاء» ويجب فيه الفدية»^(١٩٩٥).

والحنفية عندما تكلموا عما يجب في تغطية رأس المحرم قالوا: وكذلك إذا غطت المرأة ربع وجهها، فقد جاء في «البدائع» للكاساني: «لو غطى - أي المحرم - ربع رأسه يوماً فصاعداً فعليه دم - ذبح شاة -، وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة... وعلى هذا إذا غطت المرأة ربع وجهها»^(١٩٩٦).

١٥٦٠ - هل تجب الفدية مع النسيان ونحوه^(١٩٩٧):

وإذا كان لبس المحظور أو ستر رأس المحرم أو وجه المحرمة بنسيان أو جهل بالتحريم فلا فدية، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، وهو قول عطاء، والثوري، وإسحاق، والشافعي، وابن المنذر.

وفي رواية عن الإمام أحمد: تجب الفدية في كل حال، ولا يمنع وجوبها نسيان ولا غيره، وهو مذهب مالك، والليث، والثوري، وأبي حنيفة؛ لأن في فعل المحظور هتكاً لحرمة الإحرام، فيستوي فيه العمد والسهو، والطوع والإكراه، والعلم والجهل كما هو الحكم في الحلق وتقليم الأظافر، وقتل الصيد.

(١٩٩٤) «المجموع» ج ٧، ص ٢٦٥-٢٦٦.

(١٩٩٥) «المجموع» ج ٧، ص ٢٦٦.

(١٩٩٦) «البدائع» ج ٢، ص ١٨٧.

(١٩٩٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٨، ص ٧٩-٨٠، «المغني» ج ٣، ص ٥٠١-٥٠٢، «المجموع»

ج ٧، ص ٣٤٢-٣٤٨، «البدائع» ج ٢، ص ١٨٩.

واحتج الأولون القائلون بعدم وجوب الفدية بعموم قوله ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وبما رواه أبو يعلى بن أمية - رضي الله عنه - قال: «أتى رسول الله ﷺ رجلاً بالجعراثة، وعليه جبة وهو مصفر رأسه ولحيته، فقال: يا رسول الله أحرمتُ بعمره وأنا كما ترى، فقال ﷺ: اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة، وما كنتُ صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك» أخرجه مسلم في «صحيحه»، ولم يأمره ﷺ بالفدية، فدل على أن الجاهل لا فدية عليه، وإذا ثبت هذا في الجاهل ثبت في الناسي. فإن ذكر ما فعله ناسياً أو علم ما فعله جاهلاً نزع اللباس عنه وأزال الطيب كما في حديث أبي يعلى.

واحتجوا أيضاً بأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة - الفدية -، فكان من محظوراته ما يفرق بين عمدته وسهوه كالصوم.

أما احتجاج القائلين بالفدية بالقياس على الحلق وقتل الصيد فيرد عليه أصحاب القول الأول بأنهما - أي الحلق وقتل الصيد - إتلاف لا يمكن تلافيه إذا وقع بخلاف اللبس ونحوه كتغطية المحرم رأسه، أو تغطية المحرمة وجهها إذ يستطيع كل منهما إلقاء ما غطى به رأسه، أو غطت به وجهها.

وقال الأولون أيضاً: وحكم المكروه حكم الناسي، فإن ما عفي عنه بالنسيان عفي عنه بالإكراه؛ لأنهما قرينان في الحديث الدال على العفو عنهما. وهذا ما صرح به الحنابلة.

١٥٦١ - إذا فعل المحرم أكثر من محذور من محظورات اللباس:

وإذا فعل المحرم أكثر من محذور واحد من محظورات الإحرام المتعلقة باللباس، كأن لبس قميصاً وعمامة، فهل عليه فدية عن القميص وأخرى عن العمامة وهكذا عن كل محذور، أم تلزمه فدية واحدة عن الجميع؟

والجواب جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «إذا لبس - أي المحرم - قميصاً وعمامة وسراويل وخفين، لم يكن عليه إلا فدية واحدة؛ لأنه محذور من جنس واحد، فلم تجب فيه أكثر من فدية واحدة، كالطيب في بدنه ورأسه ورجليه» (١٩٩٨). وكذلك

(١٩٩٨) «المغني» ج ٣، ص ٥٠٠.

الحكم إذا فعلت المحرمة محظورين فأكثر من محظورات اللباس كما لو لبست القفازين وسترت وجهها، فإن عليها فدية واحدة، إذ لا فرق بينها وبين الرجل فيما يجب في فعل محظورات اللباس وما يتعلق به.

١٥٦٢ - ما هي الفدية وما مقدارها؟

والفدية هي واحد من المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وقد بين النبي ﷺ مقدار الصيام والصدقة والمقصود بالنسك، فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن كعب بن عُجرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية فقال له: أذاك هوام رأسك؟ قال كعب: نعم. فقال له النبي ﷺ: احلق رأسك ثم اذبح شاةً نُسكاً، أو صُم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصعٍ من تمرٍ ستة مساكين» وفي رواية أخرى للإمام مسلم في هذه القصة جاء فيها: «... أو إطعام ستة مساكين نصف صاعٍ طعاماً لكل مسكين» (١٩٩٩).

وعلى هذا فمن وجبت عليه الفدية، فهو بالخيار في واحد من هذه المذكورات في الآية والحديث؛ لأن الأمر بها ورد بلفظ التخيير، ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره، ولا بين العامد والمخطيء، ويجزئه في الفدية البرُّ والشعير والزبيب والتمر؛ لأن كل موضع أجزاء فيه التمر أجزاء فيه ما ذكرنا من برٍّ أو شعير أو زبيب، كما في زكاة الفطر، وكفارة اليمين، ولا يجزىء من هذه الأصناف أقل من ثلاثة أصع (جمع صاع) إلا في البرِّ، ففيه روايتان عن الإمام أحمد: (إحدهما): مدٌّ من برٍّ لكل مسكين مكان نصف صاع من غيره كما في كفارة اليمين، (والثانية): لا يجزىء إلا نصف صاع؛ لأن الحكم ثبت فيه بطريق التنبيه أو القياس، والفرع يماثل أصله ولا يخالفه، وبهذا قال مالك والشافعي (٢٠٠٠).

(١٩٩٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٨، ص ١٢٨.

(٢٠٠٠) «المغني» ج ٣، ص ٤٩٣، ٤٩٥.

الفرع الرابع

محظورات الإحرام المتعلقة بالطيب

١٥٦٣ - الطيب محظور على المحرم والمحرمه:

في «صحيح مسلم» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن رجلاً وقصه بغيره وهو محرمٌ مع رسول الله ﷺ فأمر به رسولُ الله ﷺ أن يُغسلَ بماءٍ وسدرٍ، ولا يُمسَّ طيباً، ولا يخمرَ رأسه، فإنه يبعثُ يومَ القيامةَ ملبئياً» (٢٠٠١).

ووجه الدلالة بهذا الحديث الشريف هي جعل كونه محرماً علة النهي عن تخمير رأسه أي تغطية رأسه وتطيبه (٢٠٠٢). وروى البخاري ومسلم عن يعلى: «أنه لما كان النبي ﷺ بالجعرانة جاءه رجلٌ عليه جبةٌ صوفٍ متضمخٌ بطيبٍ فقال: يا رسولَ الله: كيف ترى في رجلٍ أحرمَ بعمره في جبةٍ بعدما تضمخَ بطيبٍ؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعةً ثم سكتَ فجاءه الوحي ثم سُري عنه، فقال: أين الذي سألتني عن العمرة أنفاً؟ فالتمسَ الرجلُ، فجيء به، فقال النبي ﷺ: أما الطيبُ الذي بك فاغسله ثلاثَ مراتٍ، وأما الجبةُ فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» (٢٠٠٣).

ووجه الدلالة بهذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ أمره أن يغسل الطيب الذي أصابه.

ويستدل أيضاً على منع الطيب وتحريمه في حق المحرم والمحرمه بما ذكرناه من أحاديث في النهي عن لبس الثياب المطيبة بالورس والزعفران، أو بغيرهما من أنواع الطيب (٢٠٠٤).

(٢٠٠١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٨، ص ١٢٩. ومعنى وقصه بغيره: أي كسر عنقه.

(٢٠٠٢) «البدائع» ج ٢، ص ١٨٩.

(٢٠٠٣) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج ٨، ص ٦٨-٦٩، «صحيح مسلم» ج ٨، ص ٧٩. ومعنى تمشخ بطيب: أي تلمخ به. ومعنى سُري عنه: أي كشف عنه ما يغشاه.

(٢٠٠٤) انظر الفقرة «١٥٥٠»، والفقرة «١٥٥٢».

١٥٦٤ - استدامة طيب من تطيب قبل الإحرام:

وإذا كان الطيب محرماً بسبب الإحرام، ويؤمر المحرم بإزالته كما دلّ على ذلك حديث يعلى أنف الذكر، فكيف قلنا من قبل: يجوز أن يتطيب من يريد الإحرام، ولا يضره بقاء الطيب أو رائحته عليه؟

وقد أجاب على ذلك الإمام ابن حجر العسقلاني حيث قال: «واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك، ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى - رضي الله عنه - كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان للهجرة بلا خلاف. وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر» (٢٠٠٥).

١٥٦٥ - ما يعتبر من الطيب وما لا يعتبر:

قال الأحناف: الأشياء التي تستعمل في البدن على ثلاثة أنواع:

(الأول): نوع هو طيب محض، معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر ونحو ذلك. فهذا طيب تجب فيه الكفارة (الفدية) إذا استعمله المحرم.

(الثاني): نوع ليس بطيب بنفسه، ولا فيه معنى الطيب، ولا يصير طيباً بوجه كالشحم، فهذا لا شيء فيه على المحرم إذا استعمله.

(الثالث): نوع ليس بطيب بنفسه لكنه قد يستعمل على وجه الطيب، وقد يستعمل على وجه الأدم كالزيت فيعتبر فيه نوع الاستعمال، فإن استعمل استعمال الأدهان في البدن يعطى حكم الطيب، وإن استعمل في مأكول لا يعطى حكم الطيب (٢٠٠٦).

١٥٦٦ - وقال الشافعية: الطيب الذي يحكم بتحريمه على المحرم هو الذي يكون معظم الغرض منه الطيب، أو اتخاذه الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض. هذا هو

(٢٠٠٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٣٩٥.

(٢٠٠٦) «البدائع» ج ٢، ص ١٩٠.

الضابط في معرفة وتعيين الطيب الذي يحرم على المحرم استعماله عند الشافعية، وعلى هذا الأساس قالوا: إن المسك والعبير والكافور والعود والصندل، وما له رائحة من النبات، ويطلب للطيب أو اتخاذ الطيب منه كالورد والياسمين والزعفران والورس ونحوها، كل هذه الأشياء تعتبر من الطيب. أما ما يطلب للأكل من النباتات، أو للتداوي غالباً كالقرنفل والدارصيني والفلفل والمصطكي وسائر الفواكه، فهذه كلها وما يشبهها لا تعتبر من الطيب، فيجوز أكلها وشمها ولا شيء على المحرم إذا فعل ذلك. وأما الحناء والعصفر فليس بطيب عندهم خلافاً للحنفية حيث اعتبروا الحناء طيباً. والأدهان التي هي طيب أنواع منها دهن الورد ودهن البنفسج. وهذا كله الذي ذكرناه هو من مذهب الشافعية^(٢٠٠٧).

١٥٦٧ - الاستعمال المحظور للطيب:

قال الشافعية: الاستعمال المحظور للطيب في حق المحرم هو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، وسواء كان الإلصاق بظاهر البدن أو باطنه، وكذلك إذا لبس ثوباً مُبَخَّراً بالطيب، أو ثوباً مصبوغاً بالطيب، أو علق بفعله طيب، فيعتبر في هذه الحالات مستعملاً للطيب على وجه محظور تجب فيه الفدية. وكذلك أكله أو الاحتقان به، أو جعله مسعوطاً، فهو استعمال محظور على المشهور في مذهبهم. وكذلك إذا شُدَّ المحرم مسكاً أو كافوراً في طرف ثوبه، أو جبهته كان ذلك استعمالاً محظوراً تجب فيه الفدية. وشم الطيب كالورد يعتبر تطيباً عندهم. وإن كان الطيب في طعام ظهر أثر الطيب في طعمه أو رائحته، فله حكم الطيب إذا أكله المحرم - أي يعتبر مستعملاً للطيب استعمالاً محظوراً^(٢٠٠٨).

١٥٦٨ - وقال الحنابلة: يحرم على المحرم بعد إحرامه تطيب بدنه أو ثوبه أو شيء منهما. ويحرم الاكتحال بما فيه طيب، وكذا يحرم الاستعاظ والاحتقان بمطيب، وكذلك يحرم شم الأدهان المطيبة كدهن ورد البنفسج أو الأدهان بها. ويحرم شم الطيب كالمسك والكافور والزعفران، أو التبخر بما يتبخر به من الطيب كالعود. ويحرم على المحرم أكل وشرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه^(٢٠٠٩).

(٢٠٠٧) «المجموع» ج٧، ص٢٧٨-٢٩٢.

(٢٠٠٨) «المجموع» ج٧، ص٢٧١-٢٧٤.

(٢٠٠٩) «كشاف القناع» ج١، ص٥٧٧.

١٥٦٩ - وعند المالكية والحنفية: يكره للمحرم شم الطيب والريحان، ولكن لا تجب فيه الفدية خلافاً للشافعي ومن وافقه، وحجتهم أن مجرد شم الطيب لا يعتبر استعمالاً له؛ لأنه لم يلتصق ببدنه ولا بثيابه بشيء من المشموم، وإنما شم رائحته فقط، وهذا القدر لا يوجب الفدية كما لو جلس عند العطارين وشم ما عندهم من روائح الطيب^(٢٠١٠). وقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس أنه قال: «يشم المحرم الريحان»^(٢٠١١).

١٥٧٠ - ما يجب في استعمال الطيب:

إذا استعمل المحرم أو المحرمة الطيب استعمالاً محظوراً على النحو الذي بيناه، وجبت عليه الفدية، وهي أحد الأشياء الثلاثة التي ذكرناها في كلامنا عن اللباس المحظور وما يجب في استعماله، وهي ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة أصع ستة مساكين: كل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو برّ. فقد جاء في «المهذب» للشيرازي الشافعي في فقه الشافعية: «ويحرم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «ولا يلبس من الثياب ما مسّه ورُسُّ أو زعفران». وتجب به الفدية قياساً على الحلق»^(٢٠١٢)، والفدية في الحلق هي ما ذكرناه.

١٥٧١ - ويستوي في وجوب الفدية قليل الطيب وكثيره، وبذلك قال الحنابلة والشافعي.

وقال الحنفية: إن طيب عضواً كاملاً كالرأس والفخذ والساق ونحو ذلك، فعليه دم، وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة^(٢٠١٣).

١٥٧٢ - التطيب للمرض هل يوجب الفدية؟

والفدية تجب في استعمال الطيب ولو كان الاستعمال بسبب المرض لقوله تعالى:

(٢٠١٠) «البدائع» ج٢، ص١٩١، «الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي» ج٢، ص٥٩.

(٢٠١١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ج٨، ص٧٠.

(٢٠١٢) «المهذب وشرحه المجموع» ج٧، ص٢٧٠-٢٧١.

(٢٠١٣) «المغني» ج٣، ص٢٩٩، «كشاف القناع» ج١، ص٥٧٨، «البدائع» ج٢، ص١٨٩.

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ . ولحديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه من قبل . فإذا ثبت وجوب الفدية في الحلق لضرورة المرض أو الأذى في الرأس، فإن الفدية تثبت أيضاً في استعمال الطيب لضرورة المرض عن طريق القياس على المنصوص عليه في الآية الكريمة^(٢٠١٤) .

١٥٧٣ - التطيب مع النسيان ونحوه :

وما قلناه في لبس المحظور من قبل المحرم والمحرمة على وجه النسيان أو الجهل بالتحريم أو بالإكراه عليه، يقال هنا أيضاً بالنسبة للتطيب على وجه النسيان أو مع الجهل بتحريم الطيب أو بالإكراه عليه .

فالذين قالوا: لا فدية بلبس المحظور من اللباس على وجه النسيان أو الجهل أو الإكراه، قالوا هنا أيضاً: لا فدية بالتطيب مع هذه العوارض، وأدلتهم هناك هي نفسها أدلتهم هنا .

والذين قالوا بالفدية في لبس المحظور مع هذه العوارض، قالوا بالفدية بالتطيب مع هذه العوارض، وأدلتهم هناك هي أدلتهم هنا^(٢٠١٥) .

١٥٧٤ - المحرمة كالمحرم في أحكام استعمال الطيب :

والمرأة المحرمة كالرجل المحرم في استعمال الطيب وما يترتب عليه من جزاء - الفدية - وبهذا صرح الفقهاء، فقد قال الإمام علاء الدين الكاساني في «البدائع»: «والرجل والمرأة في الطيب، سواء في الحظر ووجوب الجزاء لاستوائهم في الحاضر والمستأثر للجزء»^(٢٠١٦) . ومعنى قوله لاستوائهما في الحاضر والمستأثر للجزء، أي استوائهما في المانع من استعمال الطيب وهو الإحرام، والمستأثر للجزء وهو التطيب بالطيب، وهما محرمان .

(٢٠١٤) «المجموع» ج٧، ص٣٤٢-٣٤٣، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج١، ص٢٩٠ .

(٢٠١٥) الفقرة «١٨٥٨» .

(٢٠١٦) «البدائع» ج٢، ص١٩٢ .

الفرع الخامس

ما يجري مجرى الطيب وما يجب فيه

١٥٧٥ - أولاً: حلق الشعر:

لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه قبل يوم النحر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، فإذا حلق رأسه فعليه الفدية ولا خلاف في ذلك. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق رأسه وهو محرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه ففدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ﴾، وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة: «أذاك هوأم رأسك، قال: نعم. فقال له النبي ﷺ: احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكاً أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين» (٢٠١٧).

١٥٧٦ - والقدر الذي تجب فيه الفدية هو حلق أربع شعرات فصاعداً وهذا عند الحنابلة، وفي رواية أخرى في مذهب الحنابلة تجب الفدية في حلق ثلاث شعرات، وهو قول: الحسن، وعطاء، وابن عيينة، والشافعي، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: لا تجب الفدية إلا بحلق ما لا يقل عن ربع الرأس؛ لأن الربع يقوم مقام الكل (٢٠١٨).

١٥٧٧ - هذا وإن شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية؛ لأن شعر غير الرأس يحصل بحلقه الترفه والتنظيف فأشبهه حلق الرأس. فإن حلق من شعر رأسه وبدنه ففي الجميع فدية واحدة وإن كثر؛ لأن الشعر كله جنس واحد في البدن فلا تتعدد الفدية فيه باختلاف مواضعه كسائر البدن وكاللباس (٢٠١٩).

(٢٠١٧) «المغني» ج ٣، ص ٤٩٤، «البدائع» ج ٢، ص ١٩٢، والآية رقمها ١٩٢ في سورة البقرة، وحديث

كعب رواه الإمام مسلم في «صحيحه» ج ٨، ص ١٢٩.

(٢٠١٨) «المغني» ج ٣، ص ٤٩٣-٤٩٤، «البدائع» ج ٢، ص ١٩٣.

(٢٠١٩) «المغني» ج ٣، ص ٤٩٤.

١٥٧٨ - تكرر الحلق:

وإذا كرر الحلق فالواجب فدية واحدة ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الحلق الثاني، فإن كفر عن الحلق الأول، ثم حلق ثانياً، فعليه للثاني كفارة - فدية أيضاً - . ولكن إن فعل محظورات من أجناس: فحلق مثلاً، وتطيب، ولبس، فعليه لكل واحد فدية، سواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية. وعن أحمد أن في الطيب واللبس والحلق فدية واحدة^(٢٠٢٠).

١٥٧٩ - ما يجب في الحلق:

ويجب في الحلق الفدية وهي أحد الأشياء المذكورة في الآية الكريمة والتي بين المراد فيها حديث كعب، فأيهما اختار أجزاءه.

وقال الحنابلة: يجزئ البر والشعير والزبيب والتمر، فمن أي صنف أخرج الفدية أجزأته، فيطعم ستة مساكين: كل مسكين نصف صاع^(٢٠٢١).

١٥٨٠ - ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره، ولا بين العامد والمخطيء، وهذا مذهب الحنابلة ومالك والشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: أنه إذا حلق لغير عذر فعليه دم - ذبح شاة - من غير تخيير، وهذا مذهب أبي حنيفة؛ لأن الله تعالى خير بشرط العذر فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير.

واحتج القائلون بعموم التخيير للمعذور وغيره بأن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له، والتبع لا يخالف أصله^(٢٠٢٢).

١٥٨١ - ثانياً: تقليم الأظفار وما يجب فيه^(٢٠٢٣):

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه

(٢٠٢٠) «المغني» ج٣، ص ٤٩٥. (٢٠٢١) «المغني» ج٣، ص ٤٩٤.

(٢٠٢٢) «المغني» ج٣، ص ٤٩٣، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج١، ص ٢٩٠.

(٢٠٢٣) «المغني» ج٣، ص ٤٩٨، «البدائع» ج٢، ص ١٩٤.

الفدية بأخذها في قول أكثر أهل العلم، ومنهم الحنابلة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي (الحنفية). وروي ذلك عن عطاء، وعنه: لا فدية عليه؛ لأن الشرح لم يرد فيه بفدية. ولكن أجيب على هذا بأن عدم النص فيه لا يمنع قياسه على حلق الشعر؛ لأن كليهما من باب الترفه.

١٥٨٢ - وتجب الفدية في تقليم أربعة أظفار، وفي رواية في مذهب الحنابلة عن أحمد: تجب الفدية في ثلاثة أظفار. أما في الظفر الواحد فيجب فيه مدّ من طعام، وفي الظفرين مدّان من طعام.

وقال الحنفية: إن قلم أظافر يد أو رجل من غير عذر وضرورة فعليه دم - ذبح شاة -، وإن قلم أقل من يد أو رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع. فإن قلم خمسة أظافر من الأعضاء الأربعة: اليدين والرجلين، فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع من تمر أو شعير في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

١٥٨٣ - المرأة كالرجل في حكم الحلق، وقلم الأظافر:

والمرأة المحرمة كالرجل المحرم فيما يجب عليها في الحلق وقلم الأظافر على النحو الذي بيناه، قال الإمام الكاساني في الحلق: «ويستوي في وجوب الجزاء - أي الفدية - بالحلق: العمد، والسهوى، والطوع، والإكراه عندنا، والرجل والمرأة، والمفرد، والقارن... الخ» (٢٠٢٤). وقال الإمام الكاساني أيضاً في قلم الأظافر: «والذكر والنسيان، والطوع والإكراه في وجوب الفدية بالقلم سواء عندنا خلافاً للشافعي، وكذا يستوي فيه الرجل والمرأة... الخ» (٢٠٢٥).

١٥٨٤ - ثالثاً: الحجامة للمحرم:

ثبت في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرمٌ وسط رأسه» (٢٠٢٦). كما روى الإمام البخاري: «أن النبي ﷺ احتجم في رأسه

(٢٠٢٤) «البدائع» ج ٢، ص ١٩٢.

(٢٠٢٦) «صحيح مسلم بشرح النووي».

(٢٠٢٥) «البدائع» ج ٢، ص ١٩٥.

وهو محرّمٌ من وجعٍ كان به بماءٍ يقال له لِحَى الجَمَلِ» (٢٠٢٧). وقال النووي في شرحه لحديث مسلم: وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرّم. وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حيثنذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه. أما إذا أراد المحرّم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر، وإن لم تتضمن ذلك كانت في موضع لا شعر فيه، فهي جائزة عندنا - أي عند الشافعية - وعند الجمهور ولا فدية فيها، ثم قال النووي - رحمه الله تعالى -: وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام، وهي أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات، يباح للحاجة وعليه الفدية، كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حرّاً أو برداً، أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك (٢٠٢٨).

وقال الشوكاني - رحمه الله - في تعليقه على الحديث الذي رواه مسلم والبخاري بأنه قد استدل العلماء بهما، على جواز القصد، وربط الجرح، والدمل، وقطع العرق، وقلع الضرس، وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرّم عنه: من تناول الطيب، وقطع الشعر، ولا فدية في ذلك (٢٠٢٩).

ويمكن أن يضاف إلى ما قاله الشوكاني بأن هذه الأشياء التي ذكرها هي إما من باب التداوي والإحرام لا يمنع من ذلك، أو هي من باب إزالة الضرر وقطع الألم، كما في قلع الضرس، والإحرام لا يمنع من ذلك (٢٠٣٠).

١٥٨٥ - رابعاً: الغسل للمحرّم:

روى أبو داود وغيره عن ابن عباس أنه: «سأل أبا أيوب الأنصاري: كيف كان رسول

(٢٠٢٧) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٥، ص ١٢. وقوله: (بماء يقال له لِحَى الجَمَلِ) بفتح اللام وحكي

كسرهما. وفتح الجيم والميم، موضع بطريق مكة.

(٢٠٢٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٨، ص ١٢٣، «المجموع» ج ٧، ص ٣٦١.

(٢٠٢٩) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٥، ص ١٣.

(٢٠٣٠) «البدائع» ج ٢، ص ١٩١.

الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فقال أبو أيوب - وكان يغتسل - لإنسان يصب عليه: اصيب. قال: فصَبَّ على رأسه، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيتُه يفعل ﷺ» (٢٠٣١).

وقد استدل بهذا الحديث على جواز اغتسال المحرم، وجواز غسل رأسه. وإمرار يده على شعره بحيث لا ينتف شعراً.

وقد اتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة، بل هو واجب عليه. أما غسله للتبريد ونحوه، فالجمهور على جوازه بلا كراهة.

وروي عن مالك أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء، وروي مالك في «الموطأ» أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام، فكأنه يرى رأي ابن عمر أو يرى رجحان فعله (٢٠٣٢).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - بعد أن روى حديث أبي أيوب الأنصاري في اغتسال النبي ﷺ وهو محرم، قال: وبهذا كله نأخذ، فيغتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة، ويغسل رأسه ويدلك جسده بالماء، وما تغير من جميع جسده لينقيه ويذهب تغيره بالماء، وإذا غسل رأسه أفرغ عليه الماء إفرغاً. وأحب إليَّ إن لم يغسله من جنابة ألا يحرك بيده، فإن فعل رجوت أن لا يكون في ذلك ضيق، وإذا غسله من جنابة أحببت أن يغسله ببطون أنامله ويديه، ويزايل شعره مزائلة رقيقة، ويشرب الماء أصول شعره، ولا يحكه بأظفاره، ويتوقى أن يقطع منه شيئاً (٢٠٣٣).

١٥٨٦ - دخول المحرم الحمام:

قال الإمام الشافعي: «ولا أكره دخول الحمام للمحرم لأنه غسل، والغسل مباح لمعنيين: للطهارة والتنظيف، وكذلك هو في الحمام - والله أعلم - . ويدلك الوسخ عنه

(٢٠٣١) «سنن أبي داود» ج ٥، ص ٢٩٢، «الأم» للشافعي، ج ٢، ص ١٤٥-١٤٦.

(٢٠٣٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٥، ص ٢٩٣، و«شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج ٢،

ص ٢٢٧.

(٢٠٣٣) «الأم» للشافعي، ج ٢، ص ١٣٦.

في حمام كان أو في غيره. وليس في الوسخ نسك ولا أمر نهى عنه، ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه في ماء سخن ولا بارد» (٢٠٣٤).

١٥٨٧ - الحجامة والغسل للمرأة المحرمة:

الحجامة والغسل مباحان للمرأة قبل الإحرام فيبقيان على الإباحة بعد الإحرام كما هو الحال بالنسبة للرجل المحرم. ومع ذلك فالأولى أن لا تحتجم المرأة المحرمة إلا من ضرورة، ولا تغتسل إلا من جنابة بسبب الاحتلام؛ لأن أمور المرأة يلاحظ فيها الستر، ومما لا شك فيه أن مما يتفق وسترها أن لا تحتجم إلا من ضرورة، ولا تغتسل إلا من احتلام؛ لأنها محرمة ومشغولة بأعمال الحج، وبعيدة عن أهلها وبلدها؛ ولأن الغسل بعد الإحرام للمحرم حكمه الإباحة، ولا قائل باستحبابه، بل إن المستحب أن يبقى الحاج أشعث، فقد جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «يستحب كون الحاج أشعث ودليله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفْتَهُمْ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِأَهْلِ عِرْفَاتِ أَهْلِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاً غبراً» (٢٠٣٥).

١٥٨٨ - حك الشعر ومشطه:

يكره حك الشعر بالأظفار في الإحرام للمحرم أو المحرمة لثلا يتنتف شعراً، ولا يكره يبطون الأنامل. ويكره مشط الرأس لأنه أقرب إلى نشف الشعر، فإن حك المحرم أو مشط فتنتف بذلك شعرة أو شعرات، لزمته فدية (٢٠٣٦).

ويكره للمحرم أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فلى وقتل قملة، تصدق بشيء ولو ببقمة، نص عليه الشافعي، وفي قول آخر له: أي شيء فدى به فهو خير منها. ولكن لو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله إزالته ولا فدية فيه بلا خلاف، بخلاف قمل الرأي؛ لأنه يتضمن إزالة الأذى من رأسه وقد ورد فيه النص (٢٠٣٧).

١٥٨٩ - والمرأة المحرمة فيما قلناه كالمحرم، وإن لم يصرحوا بذلك؛ لأن المحرمة تمنع ما يمنع منه المحرم إلا ما استثنى، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من

(٢٠٣٤) «الأم» للشافعي، ج ٢، ص ١٣٦. (٢٠٣٥) «المجموع» ج ٧، ص ٣٦٤.

(٢٠٣٦) «المجموع» ج ٧، ص ٣٥٨. (٢٠٣٧) «المجموع» ج ٧، ص ٣٥٩.

أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع الرجال منه إلا لبس اللباس (٢٠٣٨).

١٥٩٠ - الاكتحال للمحرم والمحرمة (٢٠٣٩):

قلنا في بحثنا عن الطيب: يحرم الاكتحال على المحرم بكحل فيه طيب. وبهذا صرح الحنابلة. وأما الاكتحال بما لا طيب فيه فلا يحرم، وبهذا صرح الشافعية، والحنفية، والحنابلة، وغيرهم.

وقال الشافعية والحنابلة: إن كان في الاكتحال زينة كما في الإثمد فإنه يكره في هذه الحالة، وإن لم يكن فيه زينة فلا يكره. وقالوا أيضاً: إن ما في استعماله من الكحل زينة تكون كراهته بالنسبة للمرأة المحرمة أشد من كراهيته للرجال؛ لأن ما يحصل للمرأة من الزينة به أكثر من الرجل. ولكن مع هذا كله إذا اكتحل به محرم أو محرمة، فلا فدية فيه عليهما بلا خلاف.

١٥٩١ - ما ورد من الآثار في اكتحال المحرم للعلاج: أخرج أبو داود في «سننه» «أن رسول الله ﷺ قال في المُحْرِمِ إذا اشتكى عينيه أن يضمدهما بصبر» (٢٠٤٠)، والصبر دواء مَرْلِسٍ بطيب تعالج به العين وقد يكتحل به (٢٠٤١). وروى الإمام البيهقي في «سننه» عن شعبة، عن شميصة، قالت: «اشتكت عيني وأنا محرمة، فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل، فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، أو قالت: غير كل كحل أسود. أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه، وقالت - أي عائشة رضي الله عنها -: إن شئت كحللتك بصبر، فأبيت» (٢٠٤٢).

١٥٩٢ - النظر في المرأة للمحرم والمحرمة (٢٠٤٣):

قال الشافعية: لا بأس بنظر المحرم في المرأة ولا كراهة في ذلك، سواء كان رجلاً أو امرأة، وقالوا: وهذا هو الصحيح المشهور في المذهب، ولكن رويت عن الإمام

(٢٠٣٨) «المغني» ج ٣، ص ٣٢٨.

(٢٠٣٩) «المغني» ج ٣، ص ٣٢٧-٣٢٨، «البدائع» ج ٢، ص ١٩٢، «المجموع» ج ٧، ص ٣٦٠.

(٢٠٤٠) «سنن النسائي» ج ٥، ص ١٠١، «سنن أبي داود» ج ٥، ص ٢٩١.

(٢٠٤١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٥، ص ٢٩١.

(٢٠٤٢) «سنن البيهقي» ج ٥، ص ٦٣. (٢٠٤٣) «المجموع» ج ٧، ص ٣٦٣.

الشافعي بعض الأقوال تدل على كراهته، مما جعل الإمام النووي يقول: فحصل للشافعي في المسألة قولان: (الأصح) لا يكره، وبه قطع الأكترون. ونقل ابن المنذر عدم الكراهة عن ابن عباس، وأبي هريرة، وطاووس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال النووي: وبه أقول. وقال مالك: لا يفعل ذلك إلا عن ضرورة. ونقل عن ابن عباس أنه كره أن ينظر المرء المحرم في المرأة إلا من وجع.

الفرع السادس

محظورات الإحرام المتعلقة

بالصيد، وما يجب فيها

١٥٩٣ - تمهيد:

أجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام، وإن اختلفوا في فروع منه، فلا يجوز للمحرم أن يتعرض لصيد البر المأكول، وغير المأكول اللحم إلا المؤذي المبتدئ بالأذى غالباً. فلا بد من بيان المقصود بالصيد الذي يحرم اصطياده ويحرم قتله، ثم بيان أنواعه، وبيان ما يحل اصطياده للمحرم، وما يحرم عليه اصطياده، وبيان حكم ما يحرم عليه اصطياده إذا اصطاده أو ذبحه إلى غير ذلك مما له علاقة بموضوعنا.

١٥٩٤ - المقصود بالصيد^(٢٠٤٤):

الصيد، بمعنى الحيوان المصيد، هو الحيوان المباح المتوحش الممتنع من الناس في أصل الخلقة، إما بقوائمه أو بجناحه. فلا يحرم على المحرم ذبح الإبل والبقر والغنم؛ لأنها ليست بصيد لعدم التوحش والامتناع من الناس، وكذلك الدجاج ونحو ذلك. ولا بأس بقتل البرغوث والبعوض والذباب والزنبور؛ لأنها ليست بصيد لانعدام التوحش والامتناع، ألا ترى أنها تطلب الإنسان مع امتناعه منها؛ ولأن هذه المخلوقات من المؤذيات المبتدئة بالأذى غالباً فالتحقت بالمؤذيات المنصوص على جواز قتلها كالحية والعقرب. ولا بأس بقتل الفأرة والحية والعقرب والخنافس، ولا شيء على المحرم في قتلها؛ لأنها لا يصدق عليها معنى الصيد الممنوع على المحرم قتله.

(٢٠٤٤) «المغني» ج٣، ص٣٤٣-٣٤٤، «البدائع» ج٢، ص١٩٦، «المجموع» ج٧، ص٢٩٥.

فإن كان الحيوان مملوكاً للغير وصاده المحرم، وجب عليه رده إلى مالكه لأنه ليس بصيد؛ لأن المملوك للغير لا يكون صيداً.

١٥٩٥ - أنواع الصيد، وما يحل للمحرم أو يحرم عليه اصطياده^(٢٠٤٥):

الصيد في الأصل نوعان: بري، وبحري. والبحري هو الذي يكون توالده في البحر، سواء كان لا يعيش إلا في البحر أو يعيش في البحر والبر. والصيد البري هو ما يكون توالده في البر، سواء كان لا يعيش إلا في البر، أو يعيش في البر والبحر. فالمنظور إليه هو التوالد، فإن كان توالد الحيوان في البحر فهو بحري، وإن كان توالده البر فهو بري.

١٥٩٦ - أما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال (غير المحرم) وللمحرم جميعاً، مأكولاً كان أو غير مأكول لقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(٢٠٤٦).

وأما صيد البر فنوعان: مأكول اللحم، وغير مأكول. أما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياده نحو الظبي والأرنب والطيور التي يؤكل لحمها، برية كانت أو بحرية؛ لأن الطيور كلها برية؛ لأن توالدها في البر وإنما يدخل بعضها إلى البحر لطلب الرزق. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دَمَّتْ حُرْمًا﴾^(٢٠٤٧). وقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٢٠٤٨). وكذلك لا يحل للمحرم الدلالة على الصيد ولا الإشارة إليه؛ لأن الدلالة والإشارة سبب إلى قتل الصيد، وتحريم الشيء تحريم لأسبابه. وكذلك لا يحل للمحرم الإعانة على قتل الصيد؛ لأن الإعانة لسوق الدلالة والإشارة.

١٥٩٧ - وأما غير المأكول اللحم فنوعان: نوع يكون مؤذياً طبعاً مبتدئاً بالأذى غالباً، ونوع لا يتدىء بالأذى غالباً. أما الذي يتدىء بالأذى غالباً فللمحرم أن يقتله ولا شيء عليه، وذلك نحو الأسد والذئب؛ لأن دفع الأذى من غير سبب موجب للأذى واجب

(٢٠٤٥) «البدائع» ج ٢، ص ١٩٦-١٩٧، «المغني» ج ٣، ص ٣٠٩، ٣٤١-٣٤٢، «المجموع» ج ٧، ص ٢٩٥، ٢٩٨.

(٢٠٤٦) [سورة المائدة: الآية ٩٦].

(٢٠٤٨) [سورة المائدة: الآية ٩٥].

(٢٠٤٧) [سورة المائدة: الآية ٩٦].

فضلاً عن الإباحة، ولهذا أباح الرسول ﷺ قتل الخمس الفواسق للمحرم وغير المحرم في الحلال والحرم فقال ﷺ: «خمس من الفواسق يقتلنَّ المحرمُ في الحلال والحرم: الحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب». وأما الذي لا يتبدىء بالأذى غالباً كالثعلب فله أن يقتله إن عدا عليه - أي: إذا أراد إيذائه بأن هجم عليه -، ولا شيء عليه إذا قتله.

١٥٩٨ - حكم ما يحرم على المحرم اصطياؤه إذا اصطاده أو ذبحه:

لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه، وقد قال تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. وإن صاده حلال - أي غير محرم -، وذبحه وما كان من المحرم إعانة فيه، أو دلالة عليه، أو إشارة إليه لم يبيح للمحرم أكله. وإن صيد من أجل المحرم لم يبيح للمحرم أيضاً أكله، وهذا قول الحنابلة ومالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: له أكله كما لو لم يُصَدَّ له^(٢٠٤٩). وما حرم على المحرم أكله لم يحرم على الحلال (غير المحرم) أكله؟ وهل يباح أكله لمحرم آخر؟ قال ابن قدامة الحنبلي: يحتمل الأمران إباحة أكله وعدمها^(٢٠٥٠).

١٥٩٩ - وإذا ذبح المحرم الصيد، أو قتله في اصطياؤه صار بحكم ميتة يحرم أكله على جميع الناس، وهذا مذهب الحنابلة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال الثوري، وأبو ثور: لا بأس بأكله، وقال عمرو بن دينار، وأيوب السختياني بأكله الحلال (غير المحرم)^(٢٠٥١).

١٦٠٠ - وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد:

أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ

(٢٠٤٩) «المغني» ج ٣، ص ٣١٣، «المجموع» ج ٧، ص ٣٠٨.

(٢٠٥٠) «المغني» ج ٣، ص ٣١٣.

(٢٠٥١) «المغني» ج ٣، ص ٣١٤-٣١٥.

النَّعْم ﴿٢٠٥٢﴾. وإنما يجب الجزاء بشروط تعرف مما يأتي :

١٦٠١ - أنواع قتل الصيد، وبيان ما فيه الجزاء (٢٠٥٣):

قتل الصيد نوعان: مباح ومحرم. فالمحرم قتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله، فهذا فيه الجزاء.

والمباح قتله ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يضطر المحرم إلى أكله فيباح له قتله بغير خلاف نعلمه - كما قال ابن قدامة الحنبلي - لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٢٠٥٤). وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء باليد إلى التهلكة، وطريق الأكل قتل الصيد، فيباح. ولكن متى قتله ضمنه - أي لزمه الجزاء - . وقال الأوزاعي: لا يضمه لأنه مباح في هذه الحالة أشبه صيد البحر. واحتج الحنابلة على ضمانه - أي وجوب الجزاء فيه - بعموم الآية الكريمة: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾؛ ولأنه قتله من غير معنى يحدث من الصيد يقتضي قتله؛ ولأنه أتلفه لدفع الأذى عنه لا لمعنى في الصيد أشبه حلق الشعر لأذى رأسه، وهذا يوجب الفدية، فكذا ما نحن فيه يوجب الجزاء.

النوع الثاني: إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه - أي لا جزاء عليه -، وهذا مذهب الحنابلة وبه قال الشافعية.

وقال بعض الحنابلة: عليه الجزاء، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنه قتله لحاجة نفسه أشبه قتله لحاجته إلى أكله.

واحتج الأولون القائلون بعدم وجوب الجزاء بأنه حيوان قتله المحرم لدفع شره، فلم يضمه كالآدمي الصائل؛ ولأنه في حال صياله التحق بالمؤذيات طبعاً فصار كالكلب العقور.

(٢٠٥٢) [سورة المائدة: الآية ٩٥]، «المغني» ج ٣، ص ٥٠٤، «المجموع» ج ٣، ص ٢٩٥.

(٢٠٥٣) «المغني» ج ٣، ص ٥٠٤-٥٠٥. (سورة البقرة: الآية ١٩٥). [٢٠٥٤]

النوع الثالث: إذا خلّصَ المحرم صيداً من سبع أو شبكة صياد فتلف الصيد بذلك، فلا ضمان - أي جزاء - على المحرم، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية، وبه قال عطاء؛ لأن ما فعله المحرم كان لمنفعة الحيوان وحاجته، فلا يضمن ما تلف بفعله هذا كما لو عالج ولي الصبي فمات بهذه المعالجة. ثم إن المحرم غير متعمد بإتلاف الصيد فلا يعتبر قاتلاً فلا يشملُه عموم الآية الكريمة التي فيها النهي عن قتل الصيد.

١٦٠٢ - هل في قتل الصيد خطأ جزاء (٢٠٥٥):

الجمهور على التسوية بين الخطأ والعمد في وجوب الجزاء بقتل الصيد. وقال ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، وابن المنذر، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: لا كفارة في الخطأ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ فدلّ على أن من قتله خطأ لا كفارة عليه - أي لا جزاء عليه -.

١٦٠٣ - ويجب الجزاء في قتل الصيد على المحرم، سواء كان محرماً بحج أو بعمره، وسواء كان المحرم بحج مفرداً أو قارناً أو متمتعاً (٢٠٥٦).

١٦٠٤ - الجزاء لا يكون إلا بقتل الصيد (٢٠٥٧):

والجزاء لا يكون إلا بقتل الصيد؛ لأنه هو الذي ورد به النص، قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾. والصيد الذي يجب بقتله الجزاء على قاتله المحرم، هو ما جمع ثلاثة أوصاف هي: أن يكون مباحاً أكله، لا مالك له، وحشياً ممتنعاً. فيخرج بالوصف الأول ما ليس بمأكول، فلا جزاء فيه كسباع البهائم. قال الإمام أحمد: إنما جعلت الكفارة - أي الفدية أو الجزاء - في الصيد المحلل أكله. وهذا قول أكثر أهل العلم. وخرج بوصف الوحشي الممتنع ما ليس بوحشي، فلا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله كبهيمة الأنعام والدجاج ونحو ذلك ولا خلاف في ذلك. والمنظور إليه في كونه وحشياً ومستأنساً هو أصله لا حاله الحاضر، فلو استأنس الوحشي وجب في قتله الجزاء،

(٢٠٥٥) «المغني» ج ٣، ص ٥٠٥-٥٠٦، «المجموع» ج ٣، ص ٢٩٧.

(٢٠٥٦) «المغني» ج ٣، ص ٥٠٦. (٢٠٥٧) «المغني» ج ٣، ص ٥٠٦-٥٠٧.

ولو توحش الأهلي المستأنس لم يجب فيه شيء، قال أحمد في بقرة صارت وحشية لا شيء فيها إذا قتلها المحرم؛ لأن الأصل فيها الأنسي.

١٦٠٥ - الجزاء يكون في صيد البر لا في صيد البحر (٢٠٥٨):

والجزاء في قتل الصيد إنما يكون في صيد البر لا في صيد البحر، بغير خلاف بين أهل العلم لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ، وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (٢٠٥٩). ولا فرق بين حيوان البحر المالح ماؤه وبين ما في الأنهار والعيون؛ لأن اسم البحر يتناول الجميع، قال تعالى: ﴿وما يستوي البحران، هذا عذب فرات سائغ شرابه، وهذا ملح أجاج، ومن كل تأكلون لحماً طرياً﴾ (٢٠٦٠).

١٦٠٦ - الجزاء مثل ما قتل من النعم (٢٠٦١):

والجزاء في قتل الصيد إذا كان دابة هو مثل ما قتل من النعم، وهذا مذهب الحنابلة وهو قول أكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: الواجب هو القيمة، أي قيمة الصيد أو يجوز فيه المثل؛ لأن الصيد ليس بمثلي.

احتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿ومن قتلته منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾. ويرجع في معرفة المثل في الجزاء إلى قول عدلين من أهل الخبرة لقوله تعالى: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ (٢٠٦٢) فيحكما فيه بأشبه الأشياء من النعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة. ويشترط في الحكمين العدالة، وتعتبر فيهما الخبرة؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة.

وإن كان الصيد طائراً فالجزاء فيه يكون بقيمته في موضعه الذي أتلفه - قتله - فيه

(٢٠٥٨) «المغني» ج٣، ص٥٠٧-٥٠٨، «المجموع» ج٣، ص٣٤٠.

(٢٠٥٩) [سورة المائدة: الآية ٩٦].

(٢٠٦٠) [سورة فاطر: الآية ١٢]. (٢٠٦١) «المغني» ج٣، ص٥٠٩-٥١٨.

(٢٠٦٢) [سورة المائدة: الآية ٩٥]، ونصها: ﴿ومن قتلته منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم

به ذوا عدل منكم﴾.

إلا أن تكون نعامة، فيكون فيها بدنة، أو حمامة وما أشبهها فيكون في كل واحدة منها شاة.

١٦٠٧ - الخيار في جزاء الصيد (٢٠٦٣):

والمحرم إذا قتل الصيد الذي يجب فيه الجزاء، فهو مخير: إن شاء اختار (المثل) أي النظير للصيد فيذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم، وله أن يذبحه في أي وقت شاء. وإن شاء قَوَّم (المثل) أي النظير للصيد، بدراهم، والدراهم بطعام، ويتصدق به على المساكين، وبهذا قال الحنابلة والشافعي، ويعتبر قيمة المثل في الحرم، والطعام المخرج هو الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فيخرج مداً من الحنطة لكل مسكين، أو نصف صاع من الأصناف الأخرى. وإن شاء اختار الصيام في الجزاء فيصوم عن كل مدّ من الحنطة يوماً، وعن أحمد يصوم عن كل نصف صاع يوماً. وقال ابن عقيل من فقهاء الحنابلة: صيام اليوم عن مدّ من الحنطة، أو نصف صاع من غيره.

١٦٠٨ - وما لا مثل له من الصيد يُخَيَّر قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاماً، فيطعمه للمساكين وبين أن يصوم. وهل يجوز إخراج القيمة؟ قال ابن قدامة الحنبلي: فيه احتمالان: (الأول): لا يجوز، و(الثاني): يجوز.

١٦٠٩ - إذا أطلق المحرم الصيد بعد اصطياده فلا جزاء عليه (٢٠٦٤):

والمحرم إذا اصطاد الصيد فلا يجب عليه الجزاء، إلا إذا ذبحه أو هلك عنده، فإذا أرسله - أي أطلقه - في موضع يمتنع على من يريد أخذه، فلا جزاء عليه؛ لأن الجزاء ربط بقتل الصيد أو بما يعين على قتله لا بمجرد أخذه واصطياده، وإن كان مجرد الاصطياد حرام.

١٦١٠ - المرأة المحرمة كالرجل المحرم في تحريم الصيد وجزائه:

والمرأة المحرمة كالرجل المحرم في تحريم الصيد وما يترتب عليه من أحكام

(٢٠٦٣) «المغني» ج٣، ص ٥١٩-٥٢٢.

(٢٠٦٤) «المجموع» ج٧، ص ٢٩٥، «تفسير القرطبي» ج٦، ص ٣٠٩: الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى.

كوجوب الجزاء في قتله على النحو الذي بيناه من قبل. والدليل على هذه المساواة بين المحرمة والمحرّم فيما ذكرناه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيأً بَالِغِ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَنَالَ أَمْرِهِ، عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (٢٠٦٥).

ووجه الدلالة بهذه الآية أنها عامة تشمل الرجال والنساء، فيسري حكمها عليهم جميعاً إذا كانوا محرمين. قال الإمام القرطبي في «تفسيره» لهذه الآية الكريمة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنثى (٢٠٦٦). وقال أيضاً - رحمه الله تعالى -: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ عام في النوعين من الرجال والنساء، الأحرار والعبيد، يقال: رجل حرام، وامرأة حرام، وجمع ذلك حُرْمٌ (٢٠٦٧). ثم إن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ﴾ أي منكم أيها المؤمنون لأن الخطاب لهم، وقد نقلنا عن القرطبي قوله: إن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب عام للذكور والإناث، فمعنى ﴿مِنْكُمْ﴾ أي منكم أيها المؤمنون رجالاً كنتم أو نساءً.

وإذا ثبت أن الآية الكريمة تشمل الرجال والنساء إذا كانوا في حالة الإحرام، فإن أحكامها كلها تشملهم ولا فرق، فما قلناه وبيناه من أحكام الصيد بالنسبة للمحرّم يقال أيضاً بالنسبة للمحرمة.

١٦١١ - محظورات الإحرام (٢٠٦٨):

ويتصل بما ذكرناه من محظورات الإحرام بيان ما يعم المحرّم وغير المحظر في أرض الحرم، وهي التي سميناهم محظورات الحرم.

(٢٠٦٥) [سورة المائدة: الآية ٩٥].

(٢٠٦٦) «تفسير القرطبي» ج ٦، ص ٣٠٢. (٢٠٦٧) «تفسير القرطبي» ج ٦، ص ٣٠٥.

(٢٠٦٨) الحرم هو مكة وما حولها إلى مسافات محددة هي من جهة المدينة دون مكان يسمى التنعيم على ثلاثة أميال. ومن طريق العراق على سبعة أميال. ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال. ومن طريق الطائف على سبعة أميال. ومن طريق جدة على عشرة أميال: «الأحكام السلطانية» للماوردي، ص ١٥٩، «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الحنبلي، ص ١٧٥-١٧٦.

وهذه المحظورات نوعان: (الأول): نوع يرجع إلى الصيد، (والثاني): نوع يرجع إلى النبات، وتكلم عن كل نوع فيما يلي:

١٦١٢ - النوع الأول: ما يرجع إلى صيد الحرم والجزء فيه^(٢٠٦٩):

لا يحل للمحرم والحلال (غير المحرم) قتل صيد الحرم إلا المؤذيات المبتدئة بالأذى غالباً، وقد بينا ذلك في صيد المحرم. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَّأْمُونًا﴾ والحرم الآمن هو مكة^(٢٠٧٠). وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، وهذا الحكم في هذه الآية الكريمة يشمل صيد الإحرام وصيد الحرم جميعاً؛ لأنه يقال: أحرم، إذا دخل في الإحرام، كما يقال: أحرم، إذا دخل في الحرم^(٢٠٧١).

وقوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكه، ولا ينفرد صيده، ولا يلتقط لقطه إلا من عرفها»^(٢٠٧٢). ورواه الإمام مسلم ولفظه: عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: فتح مكة، لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا. وقال ﷺ يوم السح: فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه، ولا ينفرد صيده، ولا يلتقط لقطه إلا من عرفها، ولا يُختلَى خلاها. فقال العباس: يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم وليوتهم. فقال ﷺ: إلا الأذخر»^(٢٠٧٣). وفي رواية لأبي داود لهذا الحديث: «لا يعضد شجرها».

ويفهم من هذا الحديث الشريف أنه لا يجوز لمحرم أو حلال أن يعضد شجرها

(٢٠٦٩) «المغني» ج ٣، ص ٣٤٤، «البدائع» ج ٢، ص ٢٠٧، «المجموع» ج ٧، ص ٤٤٠.

(٢٠٧٠) «تفسير القرطبي» ج ١٣، ص ٣٦٣، والآية في سورة... ورقمها...

(٢٠٧١) «تفسير القرطبي» ج ٦، ص ٣٠٥، «البدائع» ج ٢، ص ٢٠٧.

(٢٠٧٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٤٤٩.

(٢٠٧٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ١٢٣-١٢٦.

- أي يقطعه - ولا ينفر صيدها - أي لا يجوز أن يتعرض له أحد بالاصطياد أو الإيهاج -،
إلا الأذخر، حيث يجوز قطعه وأخذه، وهو نبات عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف
بها البيوت فوق الخشب، وكما لا يجوز قطع الشجر لا يجوز قطع النبات الرقيق ما دام
رطباً. وهذا هو معنى «ولا يختلى خلاها» فاختلاؤه يعني قطعه، وإذا يبس فهو
حشيش (٢٠٧٤).

وعلى هذا فإذا قتل محرّم أو حلال «غير محرّم» صيد الحرم فعليه الجزاء لقوله
تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، وجزاؤه هو جزاء قاتل
صيد الإحرام - أي جزاء المحرم إذا قتل صيداً (٢٠٧٥) على النحو الذي فصلناه من قبل -،
أما جزاء من يقطع شجر الحرم ونباته فهو ما بينه في الفقرة التالية:

١٦١٣ - النوع الثاني من محظورات الحرم: ما يرجع إلى النبات:

أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، كما أجمعوا على إباحة قطع
الأذخر للحديث الشريف الذي ذكرناه في الفقرة السابقة.

وكذلك أباح العلماء قطع ما ينبت الأدمي من البقول والزروع والرياحين. أما ما أنبته
الأدمي من الشجر، فقد قال أبو الخطاب، وابن عقيل، من فقهاء الحنابلة: له أن يقلعه
من غير جزاء كالزراع.

وقال الشافعي في شجر الحرم: الجزاء في قلعه في كل حال سواء أنبته أدمي أو
نبت بنفسه لعموم قوله ﷺ: «لا يعضد شجرها»؛ ولأنها شجرة نابتة في الحرم أشبهت
ما لم ينبت الأدمي (٢٠٧٦).

١٦١٤ - وقال الحنفية: كل ما نبت بنفسه مما لا ينبت الناس عادة وهو رطب، فهو
محظور القطع والقلع على المحرم والحلال جميعاً مثل الحشيش الرطب، والشجر
الرطب إلا الأذخر. وإنما استوى المحرم والحلال في حرمة التعرض لشجر الحرم؛ لأن

(٢٠٧٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٥، ص ٤٩٩-٥٠١.

(٢٠٧٥) «المغني» ج ٣، ص ٣٤٤-٣٤٥، «البدائع» ج ٢، ص ٢٠٧.

(٢٠٧٦) «المغني» ج ٣، ص ٣٤٩-٣٥٠.

هذا التحريم لأجل الحرم لا لأجل الإحرام. وإن كان مما ينبته الناس عادة من الزروع والأشجار التي يبتونها فلا بأس بقطعه أو قلعه لإجماع الأمة على ذلك، فإن الناس من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزرعون في الحرم ويحصدونه من غير نكير من أحد (٢٠٧٧).

١٦١٥ - ولا بأس بقطع الشجر اليابس، والحشيش اليابس والانتفاع بهما؛ لأنه بهذا اليبس قد مات الشجر والحشيش، وخرجا عن حدّ النمو، فجاز قطعهما، وإن كانا من شجر الحرم ونباته، وبهذا صرح الحنابلة والحنفية (٢٠٧٨).

١٦١٦ - الجزاء في قطع أو قلع الشجر والنبات:

قال الحنابلة: يضمن - أي يجب عليه الجزاء - من يتلف الشجرة الكبيرة ببقرة. ومن يتلف الشجرة الصغيرة بشاة، ومن يتلف الحشيش بقيمته، وبهذا قال الشافعي (٢٠٧٩).

وقال الحنفية: يضمن الكل بقيمته فإن شاء اشترى بهذه القيمة طعاماً وتصدق به على الفقراء: لكل فقير نصف صاع من برّ، وإن شاء اشترى بها هدياً - شاة - إن بلغت قيمته هدياً (٢٠٨٠).

١٦١٧ - المرأة كالرجل في حكم صيد الحرم ونباته:

وما قلناه من أحكام صيد الحرم ونباته، يسري على المرأة كما يسري على الرجل في حال الإحرام وفي غير حال الإحرام، لا سيما وأنّ تحريم التعرض لصيد الحرم ونباته هو لأجل حرمة المكان - أي حرمة الحرم وليس لحرمة الإحرام -، ولذلك يسري هذا التحريم على المحرم وغير المحرم. وعلى هذا فإن حرمة المكان مطلوب احترامها بعدم التعرض لصيده ونباته، من قبل المرأة كما هو مطلوب هذا الاحترام من قبل الرجل.

(٢٠٧٧) «البدائع» ج٢، ص ٢١٠-٢١١.

(٢٠٧٨) «المغني» ج٣، ص ٣٥٠، «البدائع» ج٢، ص ٢١٠.

(٢٠٧٩) «المغني» ج٣، ص ٣٥٢، «المجموع» ج٧، ص ٤٥٢.

(٢٠٨٠) «البدائع» ج٢، ص ٢١٠.

١٦١٨ - تحريم صيد المدينة المنورة وقطع شجرها:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها. وفي رواية أخرى: ولا يقتل صيدها» (٢٠٨١). فهذا الحديث الشريف وغيره في معناه حجة ظاهرة لمذهب الحنابلة، ومالك، والشافعي في تحريم صيد المدينة المنورة وقطع شجرها (٢٠٨٢).

١٦١٩ - الجزاء في قتل صيد المدينة وقطع شجرها (٢٠٨٣):

ومن فعل شيئاً مما حرم عليه في حرم المدينة المنورة مثل قتل صيدها أو قطع شجرها، فهل يجب عليه جزاء؟

قال ابن قدامة الحنبلي في الجواب، فيه روايتان:

إحدهما: لا جزاء فيه، وهو قول أكثر أهل العلم، وهو قول مالك، والشافعي في آخر قوليه؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يجب فيه جزاء.

والثاني: يجب فيه الجزاء، روي ذلك عن ابن أبي ذئب وهو قول الشافعي في القديم، وابن المنذر؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إني أحرم المدينة، مثلما حرم إبراهيم مكة». ونهى أن يعضد شجرها ويؤخذ صيدها فوجب في هذا الحرم الجزاء كما وجب في ذلك إذا لم يظهر بينهما فرق.

١٦٢٠ - الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة (٢٠٨٤):

يفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين:

(٢٠٨١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ١٣٦، وحرم المدينة ما بين لابتيها، واللاية هي الأرض الملبسة بحجارة سوداء. وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما.

والعضة: كل شجر فيه شوكة واحدها عضاة.

(٢٠٨٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ١٣٤، «المغني» ج ٣، ص ٣٥٣، «المجموع» ج ٧، ص ٤٤٧.

(٢٠٨٣) «المغني» ج ٣، ص ٣٥٤. (٢٠٨٤) «المغني» ج ٣، ص ٣٥٥.

(أحدهما): أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للمساند ونحوها، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف.

(والثاني): أن من صاد صيداً خارج المدينة ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله، نص عليه أحمد؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: «يا أبا عمير ما فعل النقيير» وهو طائر صغير، فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذلك. وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة بدليل أنه لا يدخلها إلا محرم.

الفرع السابع

محظورات الإحرام من التصرفات القولية والفعلية

١٦٢١ - أولاً: نكاح المحرم والمحرمة:

عن أبان بن عثمان - رضي الله عنهما - قال: سمعت أبي يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكُحُ المحْرَمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ»^(٢٠٨٥)، وقوله: «لا يَنْكُحُ المحْرَمُ» هو بفتح الياء وكسر الكاف. أي: لا يعقد النكاح لغيره بولاية أو بوكالة. وقوله: «لا يخطب» من الخطبة بكسر الخاء، أي لا يطلب امرأة للترج بها^(٢٠٨٦).

١٦٢٢ - وقد أفاد الحديث الشريف أنه يحرم أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره، وهذا مذهب الجمهور ومنهم الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والأوزاعي، وغيرهم^(٢٠٨٧). وحجتهم هذا الحديث الشريف، فمن أقوالهم المبنية على هذا الحديث الشريف ما جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «فيحرم على المحرم أن يتزوج، ويحرم عليه أن يزوج موليته بالولاية الخاصة وهي العصوبة والولاء، فإن كان الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيل الزوج أو وكيل الولي محرماً فالنكاح باطل بلا خلاف - أي بلا خلاف عند الشافعية -؛ لأنه منهي عنه لهذا الحديث الصحيح^(٢٠٨٨).

(٢٠٨٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي: «التاج الجامع للأصول» ج ٢، ص ١١٧.

(٢٠٨٦) «المرجع السابق» ج ٢، ص ١١٧، «نيل الأوطار» ج ٥، ص ١٤.

(٢٠٨٧) «المغني» ج ٣، ص ٣٣٢، «المحلى» ج ٧، ص ١٩٧-١٩٨، «شرح الزرقاني على موطأ مالكة

ج ٢، ص ٢٧٣، «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٥، ص ١٥، «شرح الأزهار» ج ٢، ص ٨٥-٨٦.

(٢٠٨٨) «المجموع» ج ٧، ص ٢٨٦.

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ولا يتزوج المحرم أي لا يقبل النكاح لنفسه، ولا يزوج أي لا يكون ولياً في النكاح، ولا وكيلاً فيه ولا يجوز تجويز المحرمة أيضاً» (٢٠٨٩).

١٦٢٣ - وأجاز نكاح المحرم ابن عباس، وهو مذهب أبي حنيفة لما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» وبأن النكاح عقد يفيد ملك الاستمتاع فلا يحرمه إلا حرام كسواء الإماء.

١٦٢٤ - الرد على الحنفية:

وقد رد على احتجاج الحنفية من وجوه عديدة:

(الوجه الأول): عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً» (أي غير محرم) وبنى بها - أي زفت إليه -، وكنت الرسول بينهما» وفي رواية يزيد بن الأصم عن ميمونة «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال» فرواية ميمونة - رضي الله عنها - وهي التي تزوجها النبي ﷺ، ورواية أبي رافع وهو السفير في هذا الزوج أولى من رواية ابن عباس، ولهذا روى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال: وَهَمَّ ابن عباس في قوله: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم» (٢٠٩٠).

(الوجه الثاني): يمكن حمل قول ابن عباس في روايته «وهو محرم» أي تزوجها ﷺ في الشهر الحرام أو في البلد الحرام.

(الوجه الثالث): وقيل في معنى الحديث، حديث ابن عباس، إن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال غير محرم ثم أظهر أمر زواجه بها وهو محرم.

(الوجه الرابع): لو صح الحديثان، حديث ابن عباس، والحديث الذي احتج به الجمهور وهو: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»، كان تقديم حديث

(٢٠٨٩) «المغني» ج ٣، ص ٣٣٢.

(٢٠٩٠) حديث أبي رافع رواه أحمد والترمذي. وحديث يزيد بن الأصم عن ميمونة رواه مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجه. وقول سعيد بن المسيب رواه أبو داود. انظر «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٥، ص ١٤.

الجمهور أولى؛ لأنه قول النبي ﷺ وحديث ابن عباس يخبر عن فعله ﷺ، والقول أكد؛ لأن فعله ﷺ يحتمل أن يكون مختصاً به.

(الوجه الخامس): عقد النكاح يخالف شراء الأمة، فإن النكاح يحرم في عدة المرأة، وفي حال اختلاف الدين بينها وبين من يريد نكاحها، وفي كون المنكوحه أختاً له من الرضاع، ويعتبر له شروط غير معتبرة في شراء الإماء^(٢٠٩١).

١٦٢٥ - الزفاف في حالة الإحرام:

قال بعض الشافعية: يجوز أن تزف إلى المحرم امرأة عقد عليها عقد النكاح قبل الإحرام، كما يجوز أن تزف إليه المحرمة إذا كان قد عقد عليها عقد النكاح قبل إحرامه وقبل إحرامها^(٢٠٩٢).

١٦٢٦ - ثانياً: الوكالة بالنكاح:

إذا وكلّ حلالاً حلالاً «غير محرم» في التزويج، ثم أحرم أحدهما أو أحرمت المرأة المراد نكاحها لا ينعزل الوكيل، ولكن يزوج بعد التحلل من الإحرام بالوكالة السابقة. أما إذا وكله في حال إحرام الوكيل أو الموكل أو المرأة، فينظر: فإذا كان قد وكله ليعقد له النكاح في الإحرام لم يصح بلا خلاف - عند الشافعية -؛ لأنه إنما أذن له فيما لا يصح منه. وإن قال: أتزوج لبعد التحلل من الإحرام، أو أطلق وكالته ولم يصرح بشيء صحّ توكيله؛ لأن الإحرام يمنع انعقاد النكاح دون الإذن بالنكاح عن طريق الوكالة^(٢٠٩٣).

١٦٢٧ - اختلاف الزوجين في انعقاد النكاح في حالة الإحرام^(٢٠٩٤):

إذا تزوج بنفسه أو عن طريق وكيله، ثم أحرم الزوج، ثم اختلف الزوجان هل كان

(٢٠٩١) «المغني» ج٣، ص ٣٣٢-٣٣٣.

(٢٠٩٢) «المجموع» ج٧، ص ٢٨٧، ويدولي أنه لا يجوز الدخول بها قبل التحلل من الإحرام، لأنه يحرم على الزوج الدخول بزوجه وهو محرم أو وهي محرمة. أما جواز الزفاف وأحدهما محرم فلأن الإحرام لا يمنعه لأن الممنوع الوطء أو توابعه أو مقدماته كما بينا من قبل.

(٢٠٩٣) «المجموع» في فقه الشافعية، ج٧، ص ٢٨٧-٢٨٨.

(٢٠٩٤) «المجموع» ج٧، ص ٢٨٩.

النكاح في حال الإحرام أم قبله، ينظر: إن كانت هناك بيّنة شرعية لأحدهما وجب العمل بمقتضاها، وإن لم تكن لأحدهما بيّنة شرعية مقبولة فادعى الزوج أن النكاح انعقد قبل الإحرام، وادعت الزوجة وقوعه في الإحرام فالقول قول الرجل الزوج بيمينه؛ لأن الظاهر معه وهو ظاهر قوي فوجب تقديمه. وإن ادعت الزوجة وقوع النكاح قبل الإحرام، وادعى الزوج وقوعه في حالة الإحرام فالقول قولها بيمينها في وجوب المهر وسائر مؤن النكاح، ويحكم بانفساخ النكاح لإقرار الزوج بتحريمها عليه لادعائه وقوع النكاح في الإحرام، فإن كان ذلك قبل الدخول وجب نصف المهر، وإلا فجميع المهر إن كان بعد الدخول.

١٦٢٨ - شك الزوجين في وقوع النكاح في حالة الإحرام (٢٠٩٥):

إذا شك الزوج هل وقع النكاح في حالة الإحرام أم قبله، ولم يدّع أحدهما شيئاً، فقد قال الشافعي - رحمه الله -: النكاح صحيح في الظاهر، فلهما البقاء عليه لأن الظاهر صحته، ولكن الورع أن يفارقها بطلقة واحدة لاحتمال وقوع النكاح في حالة الإحرام.

١٦٢٩ - حكم زواج المحرم أو المحرمة (٢٠٩٦):

ومتى تزوج المحرم أو زوج غيره، أو زوجت محرمة فالنكاح باطل، سواء كان الجميع محرمين أو بعضهم؛ لأنه نكاح منهي عنه، فلم يصح كنيكاح المرأة على عمتها أو خالتها، ويفسخ هذا النكاح لبطلانه. وبهذا صرح الحنابلة، والشافعية، والمالكية، والظاهرية، والزيدية. هذا وإن الإحرام الفاسد كالإحرام الصحيح في فساد النكاح وبطلانه إذا وقع النكاح فيه، وفي منع سائر محظورات الإحرام. ومتى تزوج المحرم أو زوّجَ أو زوّجتَ محرمة، لم يجب بذلك فدية - جزاء -؛ لأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم تجب فيه فدية كسواء الصيد، وبهذا صرح الحنابلة (٢٠٩٧).

(٢٠٩٥) «المجموع» ج٧، ص ٢٨٩.

(٢٠٩٦) «المغني» ج٣، ص ٣٣٣، «المجموع» ج٧، ص ٢٨٦، «المحلى» ج٧، ص ١٩٨، «شرح

الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ج٢، ص ٢٧٣-٢٧٤، «شرح الأزهار» ج٢، ص ٨٥-٨٦.

(٢٠٩٧) «المغني» ج٣، ص ٣٣٤.

١٦٣٠ - ثالثاً: الخطبة للمحرم أو للمحرمة (٢٠٩٨):

عند الشافعية، والحنابلة، والزيدية، والظاهرية: تكره الخطبة للمحرم كما تكره خطبة المرأة المحرمة من قبل غير المحرم ليتزوجها بعد تحللها من إحرامها. ويكره أن يخطب المحرم لغيره من المحلين - أي غير المحرمين - للحديث الشريف الذي ذكرناه وهو: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»؛ ولأن الخطبة في حالة الإحرام قد تفضي إلى المحظور وهو عقد النكاح في حالة الإحرام، فأشبهت الإشارة إلى الصيد في الإحرام وهي - أي الإشارة - ممنوعة، فكذا الخطبة. ولكن لو خطب في حالة الإحرام وعقد النكاح وهو حلال صح النكاح ولم يفسد.

١٦٣١ - شهادة المحرم أو المحرمة على النكاح (٢٠٩٩):

ويكره للمحرم أو المحرمة أن يشهدا النكاح ويكونا من الشهود عليه، لأن الشهادة في النكاح معاونة عليه فأشبهت الخطبة. ولكن إن شهد المحرم لم يفسد النكاح وهذا مذهب الحنابلة، والصحيح في مذهب الشافعية إذ عندهم قول مرجوح أن النكاح لا ينعقد بشهادة شهود محرمين بحجة ورود لفظ: «ولا يشهد» في إحدى روايات الحديث الشريف: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

١٦٣٢ - رابعاً: رجعة المحرم لزوجته (٢١٠٠):

عند الشافعية، والمالكية، والظاهرية: يجوز للمحرم أن يراجع زوجته المحرمة أو غير المحرمة، سواء أطلقها في حالة الإحرام أو قبله؛ لأن الرجعة كاستدامة النكاح بدليل أنها تصح من غير ولي ولا شهود، فلم يمنع الإحرام منها كالبقاء على النكاح.

(٢٠٩٨) «المغني» ج٣، ص٣٣٣، «المجموع» ج٧، ص٣٨٦، «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج٢، ص٢٧٣.

(٢٠٩٩) «المغني» ج٣، ص٣٣٤.

(٢١٠٠) «المغني» ج٣، ص٣٤١، «المجموع» ج٧، ص٢٨٥، ٢٨٧، «المحلى» ج٧، ص١٩٨، «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ج٢، ص٢٧٤-٢٧٥، «شرح الأزهاري» ج٢، ص٨٦.

وفي المذهب الحنبلي في رجعة المحرم لزوجته إذا طلقها طلاقاً رجعياً روايتان عن أحمد:

الرواية الأولى: أن الرجعة لا تباح له لأنها استباحة فرج مقصود بعقد النكاح، فلا تباح للمحرم كما لا يباح له عقد النكاح.

الرواية الثانية: تباح له الرجعة، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم، كما قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى - . واستدل له ابن قدامة بأن المطلقة طلاقاً رجعياً هي زوجة المطلق ما دامت في عدتها. والرجعة تُكَيَّفُ بأنها إمساك بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَمْسُكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فأبيح ذلك للمحرم كالإمساك قبل الطلاق. والقول بأن الرجعة استباحة قول غير سديد؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعياً مباحة لزوجها ما دامت في العدة؛ لأنها لا تزال زوجته، ومراجعتها من قبله في عدتها لا يسمى نكاحاً؛ لأنها امرأته كما قلنا، ولهذا ترثه ويرثها إذا مات أحدهما وهي في العدة.

١٦٣٣ - خامساً: الفسوق والجدال:

قال تعالى: ﴿الْحِجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (٢١٠١).

والرفث: الجماع، وقد مرَّ الكلام عنه، وأنه محظور في الإحرام. وأما الفسوق، فيعني جميع المعاصي كلها قاله ابن عباس، وعطاء، والحسن، وكذلك قال ابن عمر: الفسوق: إتيان معاصي الله - عز وجل - في حالة الإحرام كقتل الصيد وقص الظفر. وقال الضحاك: الفسوق التنازع بالألقاب ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ وقال ابن عمر أيضاً: الفسوق: السباب، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «سبابُ المسلم فسوقٌ وقتاله كفر».

والجدال: المماراة والخصام، فيحظر على المحرم أن يماري مسلماً حتى يغضبه فينتهي إلى السباب (٢١٠٢).

(٢١٠٢) «تفسير القرطبي» ج ٢، ص ٤٠٧-٤٠٨.

(٢١٠١) [سورة البقرة: الآية ١٩٧].

والنكته في منع هذه الأشياء تعظيم شأن الحرم بتعظيم أمر الإثم فيه؛ لأن الأعمال تختلف باختلاف الزمان والمكان^(٢١٠٣)، وعلى هذا فيحظر على المحرم والمحرمه الابتعاد عما تضمنته الآية الكريمة من الرفث والفسوق والجدال؛ لأنه بإحرامه يكون قد تلبس بعبادة الله تعالى، فلا يتفق معها إتيان هذه الأشياء.

١٦٣٤ - ما يباح للمحرم والمحرمه من التصرفات القولية^(٢١٠٤):

للمحرم والمحرمه مباشرة سائر التصرفات القولية من بيع وشراء، وهبة واتهاب، ووكالة ونحو ذلك؛ لأنه لا يوجد مانع شرعي من ذلك سوى ما ذكرناه في النكاح وما يتعلق به، وما أفادته الآية الكريمة: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢١٠٥).

قال الإمام الخراقي الحنبلي: «وللمحرم أن يتجرد ويصنع الصنائع». وقال ابن قدامة الحنبلي تعليقاً على قول الخراقي: «أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إباحتهما اختلافاً. وقد روى ابن عباس قال: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢١٠٦) - أي في موسم الحج -».

(٢١٠٣) «تفسير المنار» ج ٢، ص ٢٢٧-٢٢٨.

(٢١٠٤) «المغني» ج ٣، ص ٣٤١.

(٢١٠٥) [سورة البقرة: الآية ١٩٧].

(٢١٠٦) [سورة البقرة: الآية ١٩٨].

الفصل السابع فساد الحج، وحكمه إذا فسد

١٦٣٥ - تمهيد:

قد يدخل الشخص في الإحرام مريداً الحج، وقد يقوم ببعض مناسك الحج، ثم يأتي بما يفسد الحج، فما هو هذا المفسد لحجه؟ وما حكم حجه إذا فسد؟ هذا ما نريد بيانه في هذا الفصل، الذي نقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ما يفسد الحج.

المبحث الثاني: حكم الحج الفاسد.

المجموع للقول

ما يفسد الحج

١٦٣٦ - الجماع يفسد الحج (٢١٠٧):

فساد الحج بالجماع في الفرج ليس فيه خلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. ولا فرق في فساد الحج بالجماع بين وقوعه قبل الوقوف بعرفة وبين وقوعه بعده، وبهذا قال الحنابلة والموافقون لهم.

وقال الحنفية: الشرط في فساد الحج بالجماع وقوعه قبل الوقوف بعرفة وليس بعده، فإذا جامع المحرم زوجته بعد الوقوف بعرفة فإن حجه لا يفسد ولكن تلزمه بدنة - كفارة لفعله -، أما إذا جامعها قبل عرفة فإن حجه يفسد.

وقال الشافعية: إذا جامع بعد الوقوف بعرفة وبعد التحلل الأول لم يفسد حجه، ولكن عليه الفدية، وإذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل فسد حجه.

١٦٣٧ - فساد حج المرأة المحرمة بالجماع (٢١٠٨):

وكما يفسد حج المحرم بالجماع يفسد حج المرأة المحرمة إذا جامعها زوجها وهي طائفة مختارة، وعلى هذا نص الفقهاء، فالحنفية مثلاً قالوا: يستوي في فساد الحج بالجماع الرجل والمرأة لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد. والدليل على فساد حج المحرمة بالجماع الآثار الكثيرة عن الصحابة الكرام، وهي مع دلالتها على فساد حجها

(٢١٠٧) «المغني» ج٣، ص٣٣٤، «البدائع» ج٢، ص٢١٦-٢١٧، «المجموع» ج٧، ص٣٨٨.

(٢١٠٨) «المغني» ج٣، ص٣٣٤، «البدائع» ج٢، ص٢١٧، «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»

ج٢، ص٢٣٠.

تدل أيضاً على فساد حج زوجها المجامع لها إذا كان محرماً فمن هذه الآثار:

أ- روى الإمام مالك أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة - رضي الله عنهم - «سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرماً بالحج فقالوا: ينفذان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجَّهما ثم عليهما حجُّ قابلٍ والهدْيُ»... قال مالك: يهديان جميعاً بدنة بدنة - أي على كل واحد من الزوجين بدنة - (٢١٠٩).

ب- روى البيهقي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال في محرم بحجة أصاب امرأته وهي محرمة قال: يقضيان حجَّهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرمًا، ويفترقان حتى يتما حجَّهما» (٢١١٠).

ج- وروى البيهقي أيضاً عن ابن عباس قال في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال لهما: «اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابلٍ فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فترقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً» (٢١١١).

د- وروى البيهقي أيضاً أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن محرم وقع بامرأته. فأجابه ابن عمر بما أجاب به ابن عباس (٢١١٢).

هـ- وأخرج البيهقي عن مجاهد عن ابن عباس قوله: إذا جامع المحرم زوجته المحرمة فعلى كل واحد منهما بدنة (٢١١٣).

١٦٣٨ - فساد الحج بالجماع لا خلاف فيه :

فهذه الآثار المنقولة عن الصحابة الكرام تدل على فساد حج المحرمة بالجماع كما تدل على فساد حج المحرم بالجماع، وقد ذكر بعضها ابن قدامة الحنبلي ثم قال: ولم نعلم لهم مخالفاً (٢١١٤).

(٢١٠٩) (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج ٢، ص ٣٢٩-٣٣٠).

(٢١١٠) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٥، ص ١٦٧.

(٢١١١) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٥، ص ١٦٧.

(٢١١٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٥، ص ١٦٧.

(٢١١٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٥، ص ١٦٨.

(٢١١٤) «المغني» ج ٣، ص ٣٣٤-٣٣٥.

١٦٣٩ - المحرمة المكروهة على الجماع، هل يفسد حجها؟ (٢١١٥)

قلنا: إن المحرمة يفسد حجها إذا جامعها زوجها وهي طائعة مختارة، فهل يفسد حجها إذا كانت مكروهة على الجماع؟

قال الحنفية: يستوي في فساد الحج بالجماع الطوع والإكراه، فإذا جامعها زوجها وهي مكروهة أو طائعة فسد حجها كما يفسد حجه إذا كان محرماً، وهذا مذهب المالكية والحنابلة. فقد قال ابن قدامة الحنبلي: وأما فساد الحج فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة لا نعلم فيه اختلافاً، ولكن الاختلاف موجود في هذه المسألة، فعند الشافعية شيء من الاختلاف، فقد جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «إذا كانت المرأة الموطوءة محرمة أيضاً، نظر: إن جامعها نائمة أو مكروهة فهل يفسد حجها وعمرتها؛ فيه طريقان: (أصحهما): على القولين في وطء الناسي هل يفسد حجه؟ (أصحهما) أي: أصح القولين في الناسي، لا يفسد. (والطريق الثاني): لا يفسد وجهاً واحداً».

فنحصل من هذا العرض للمسألة أن هناك بعض الاختلاف عند الشافعية، ولكن الأصح عندهم لا يفسد حج المحرمة إذا جامعها زوجها مكروهة. بل إن بعض الشافعية لم يذكر إلا القول بعد فساد حجها، فقد جاء في «حاشية الشبراملسي» الشافعي على «نهاية المحتاج» للرملي: «فلو كانت - أي المحرمة التي جامعها زوجها - مكروهة أو ناسية أو جاهلة لم يفسد نسكها - أي حجها أو عمرتها -».

١٦٤٠ - هل يفسد حج المحرمة إذا جامعها زوجها وهي نائمة (٢١١٦):

قال الحنفية: ويستوي في فساد الحج بالجماع كون المرأة المحرمة مستيقظة أو نائمة. وكذلك قال الحنابلة، فقد جاء في «المغني»: والنائمة كالمكروهة في فساد حجها إذا جامعها زوجها وهي نائمة.

(٢١١٥) «البدائع» ج٢، ص٢١٧، «المغني» ج٣، ص٣٣٦، «الشرح الصغير» للدردير و«حاشية الصاوي» ج١، ص٢٥١، «المجموع» ج٧، ص٣٨٦، «حاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي في فقه الشافعية، ج٣، ص٣٣٠.

(٢١١٦) «البدائع» ج٢، ص٢١٧، «المغني» ج٣، ص٣٣٦، «المجموع» ج٧، ص٣٨٦.

وعند الشافعية: لا يفسد حجها إذا جامعها زوجها وهي نائمة؛ لأنها عندهم
كالمكرهه على الجماع، وهذه لا يفسد حجها فكذلك النائمة.

١٦٤١ - فساد الحج بالجماع على وجه النسيان^(٢١١٧):

إذا جامع الزوج المحرم زوجته المحرمة ناسيين إحرامهما، أو جامع الزوج المحرم
زوجته، وهي حلال غير محرمة ناسياً إحرامه، أو كان هو غير محرم وجامع زوجته المحرمة
ناسية إحرامها، فهل يفسد حجها بالجماع على وجه النسيان؟

قال ابن قدامة الحنبلي: والعمد والنسيان في الوطء سواء. نصّ عليه أحمد، فقال:
إذا جامع أهله بطل حجّه، لأنه شيء لا يقدر على رده. والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا
يقدر على رده. والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده. فهذه الثلاثة، العمد
والنسيان فيها سواء. ومن قال: إن عمد الوطء ونسيانه سواء كما قال الحنابلة.

أما الحنفية فقد جاء في «البدائع» للكاساني الحنفي: ويستوي في فساد الحج
بالجماع العامد والخاطيء، والذاكر والناسي.

وقال الشافعية: لا يفسد الحج بالجماع مع النسيان، فقد قال الفقيه الشافعي
الرملي: «أما الناسي والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره، والجاهل - أي الجاهل
فساد الحج بالجماع - لقرب عهده بالإسلام أو بنشأته ببادية بعيدة عن أهل العلم فلا
يفسد الحج بجماع يقع من أحدهم».

١٦٤٢ - فساد حج المحرمة إذا جامعها صبي أو مجنون^(٢١١٨):

إذا جامع المرأة المحرمة زوجها المجنون أو الصبي المميز وكانت المرأة عاقلة بالغة
فسد حجها؛ لأن تمكين زوجها من نفسها وهي محرمة محظور عليها. هذا ما قاله
الأحناف.

وقال الشافعية: يفسد حج الزوجة المحرمة إذا جامعها زوجها الصبي المميز؛ لأن
عمده معتبر. أما المجنون فقد قالوا: لا يفسد بجماعه حج زوجته.

(٢١١٧) «المغني» ج٣، ص٣٤٠، «البدائع» ج٢، ص٢١٧، «نهاية المحتاج» للرملي، ج٣، ص٣٣٠.

(٢١١٨) «البدائع» ج٢، ص٢١٧، «المجموع» ج٧، ص٣٩١، «نهاية المحتاج» ج٣، ص٣٣٠.

المطلب الثاني

حكم الحج الفاسد

١٦٤٣ - تمهيد ومنهج البحث:

إذا فسد الحج بالجماع على النحو الذي فصلناه، فإن حكمه وجوب الكفارة - أي الفدية، أي الجزاء - والمضي في أفعال الحج حتى يتم، وقضاء الحج.

وعلى هذا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الكفارة، وهذه هي الجزاء.

المطلب الثاني: المضي في الحج الفاسد.

المطلب الثالث: وجوب قضاء الحج.

المطلب الأول

الكفارة

١٦٤٤ - وجوبها ونوعها^(٢١٩):

لا خلاف في وجوب الكفارة إذا فسد الحج بالجماع، وإنما الخلاف في نوعها، فهي عند الجمهور بدنة من الإبل ذكراً كانت أو أنثى، وممن قال بهذا القول ابن عباس، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وماكل، والشافعي، وهو مذهب الحنابلة.

(٢١٩) «المغني» ج٣، ص٣٣٥، «البدائع» ج٢، ص٢١٧، «المجموع» ج٧، ص٣٨١، «شرح

الزرقاني على موطأ مالك» ج٢، ص٢٣٠.

وقالت الحنفية: الكفارة ذبح شاة، وإنما كانت شاة لا بدنة؛ لأن الواجب بفساد الحج القضاء مع الشاة، بخلاف ما لو حصل الجماع بعد الوقوف بعرفة، فإن الواجب بدنة؛ لأن الحج لم يفسد، وبالتالي لا يجب القضاء فوجبت الدية.

١٦٤٥ - من تلزمه الكفارة بالجماع، الزوج أو الزوجة؟

عند الحنابلة: في حالة المطاوعة، على كل واحد من الزوجين بدنة وهذا قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والضحاك، ومالك، والحكم، وحمام^(٢١٢٠). فقد روى البيهقي في «سننه» عن مجاهد، عن ابن عباس قوله: إذا جامع المحرم زوجته المحرمة، فعلى كل واحد منهما بدنة. وروى البيهقي أيضاً أن رجلاً وامرأته من قريش لقيتا ابن عباس بطريق المدينة، فقال الرجل: أصبت أهلي، فقال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل، فحجوا عاماً قابلاً، ثم أهلاً من حيث أهلتما حتى إذا بلغتما حيث وقعت على امرأتك ففارقها، فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمره وأهد ناقة ولتهدي هي ناقة (وهذا الهدي هو الكفارة)^(٢١٢١).

ولأن كلاً من الزوجين مجامع فتلزمه الكفارة. وروي عن الإمام أحمد أنه قال: أرجو أن يجزئهما كفارة واحدة، وروي ذلك عن عطاء، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة واحدة كحالة الإكراه.

وعند الحنفية: تجب شاة على كل من الزوجين في فساد حجهما؛ لأن الواجب عندهم في فساد الحج شاة وليس بدنة كما ذكرنا من قبل^(٢١٢٢).

١٦٤٦ - الكفارة في حالة إكراه المرأة على الجماع:

وإذا أكرهت المرأة المحرمة على الجماع فلا كفارة عليها، ولا يجب على الزوج أن يخرج الكفارة عنها، نصّ على ذلك الإمام أحمد؛ لأنه جماع يوجب الكفارة فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام، وتجب هذه الكفارة على الزوج وحده وهو الملمزم بإخراجها، وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول إسحاق، وأبي ثور، وابن

(٢١٢٠) «المغني» ج ٣، ص ٣٣٥-٣٣٦. (٢١٢١) «سنن البيهقي» ج ٥، ص ١٦٨.

(٢١٢٢) «البدائع» ج ٢، ص ٢١٧، «المغني» ج ٣، ص ٣٣٥، «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٣، ص ٣٣٠.

المنذر. وعن أحمد رواية أخرى أن على الزوج أن يفدي - أي يخرج الكفارة - عن زوجته؛ لأن إفساد الحج وجد منه في حقهما، فكان عليه لإفساده حجها كفارة قياساً على حجه.

وعند الحنفية: تخرج الزوجة المكروهة على الجماع كفارة فساد حجها - وهي شاة -، ولا ترجع بها على زوجها - أي أنها تتحملها وحدها - (٢١٢٣).

وعند الشافعية في معالجة هذه المسألة طريقان مشهوران في مذهبهم: (أحدهما): يجب عليها بدنة في مالها قولاً واحداً. (والطريق الثاني): فيه ثلاثة أقوال: (الأول): تجب على كل واحد منهما بدنة. (والثاني): تجب عليه بدنة عنه وعنهما. (والثالث): تجب عليه بدنة عن نفسه فقط ولا شيء عليها (٢١٢٤).

وفي «نهاية المحتاج» للرملي في فقه الشافعية: جعل الكفارة على الزوج وحده حتى في حال المطاوعة من قبل الزوجة، فقد جاء فيه: «وتجب به - أي بالجماع - المفسد لحج أو عمرة ولو نفلاً بدنة من الإبل ذكراً كانت أو أنثى لفتوى جمع من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - بذلك من غير أن يعرف لهم مخالف. والوجوب في الجميع على الرجل دونها وإن فسد نسكها - أي حجها وعمرتها -، بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما في كفارة الصوم - أي إذا جامعها وهو صائم وهي صائمة -، فالكفارة عنه فقط سواء أكان الواطىء زوجاً أم سيداً أم واطئاً بشبهة. وما ذكره في «المجموع» من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة والمعول عليه ما مر» (٢١٢٥).

ومن هذا يفهم أن الرأي المستقر في مذهب الشافعية والمعول عليه هو ما ذكره الرملي وهو وجوب الكفارة على الزوج وحده، وهي واحدة وعنه فقط.

(٢١٢٣) «المغني» ج ٣، ص ٣٣٥، «البدائع» ج ٢، ص ٢١٧.

(٢١٢٤) «المجموع» ج ٧، ص ٣٨٦-٣٨٧.

(٢١٢٥) «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، ج ٣، ص ٣٣٠.

والبدنة حيث أطلقت في كتب الحديث أو الفقه المراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى. «نهاية

المحتاج» ج ٣، ص ٣٣٠.

١٦٤٧ - تكرر الجماع هل يوجب تكرر الكفارة^(٢١٢٦):

وقال الحنابلة: إذا تكرر الجماع، فإن أخرج المحرم كفارة لفساد حجه بالجماع ثم جامع مرة ثانية، فعليه للجماع الثاني كفارة ثانية، وإن لم يكفر عن الجماع الأول ثم جامع مرة ثانية فكفارة واحدة تجزيه؛ لأنه جامع موجب للكفارة فإذا تكرر قبل التكفير عن الجماع الأول لم يوجب كفارة ثانية، كما فيمن أفسد صيامه بالجماع وكرره.

وعند الحنفية: إذا كرر الجماع في مجلس واحد قبل الوقوف في عرفة لم يجب عليه إلا دم واحد - أي كفارة واحدة، وهي شاة -؛ لأن الواجب عندهم في إفساد الحج هو ذبح شاة كما ذكرنا. وإن كان تكرر الجماع في مجلسين مختلفين وجب فيه كفارتان فيقول أبي حنيفة، وأبي يوسف. وقال محمد صاحب أبي حنيفة: تجب فيه كفارة واحدة.

وعند الشافعية: إذا كرر المحرم الجماع ففي الجماع الأول بدنة وفي الجماع الثاني شاة، وهذا على أصح الأقوال في مذهبهم كما قالوا. فإن جامع مرة ثالثة ورابعة وأكثر ففي الأول بدنة، ولكل مرة بعده شاة على أظهر الأقوال عندهم.

١٦٤٨ - ماهي الكفارة الواجبة في الحج الفاسد؟

قلنا: إن الكفارة في فساد الحج بدنة على رأي الجمهور، وشاة على رأي الحنفية على التفصيل الذي بيناه. ولكن هل الكفارة لا تكون إلا بهما؟

قال الشافعية: الواجب في الكفارة بدنة، فإن عجز عنها بقرة، وإن عجز عن البقرة فسبع شياه، فإن عجز قوم البدنة بدراهم بسعر مكة حال الوجوب، ثم قوم الدراهم بالطعام ويتصدق به على الفقراء، فإن عجز عنه صام عن كل مد من الطعام - البر يوماً، وهذا كله ما صرح به الشافعية^(٢١٢٧).

(٢١٢٦) «المغني» ج٣، ص٣٣٦، «البدائع» ج٢، ص٢١٧-٢١٨، «المجموع» ج٧، ص٣٩٣.

(٢١٢٧) «المجموع» ج٧، ص٣٩٠.

المطلب الثاني

المضي في الحج الفاسد

١٦٤٩ - هل يجب المضي في الحج إذا فسد؟ (٢١٢٨)

إن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: إتمام أفعاله، أو بالتحلل عند الإحصار، أو بالعدر إذا شرط عند الإحرام. وعلى هذا فإذا فسد الحج بالجماع، فلا يكون هذا الفساد سبباً للخروج من الحج، وإنما يجب إتمامه والمضي في أفعاله، وليس لمن فسد حجه الخروج والتحلل منه، وهذا قول الحنابلة، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي هريرة - رضي الله عنهم -، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

وقال الحسن ومالك: يجعل الحجة عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة. وقال داود الظاهري: يخرج - أي يتحلل - بالإفساد من الحج والعمرة لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

واحتج ابن قدامة الحنبلي لمذهب الحنابلة وهو مذهب الجمهور بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ ولأنه قول من ذكروا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف.

والحديث الشريف: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» لا يصلح حجة لدفع مذهب الجمهور؛ لأن المضي في الحج بعد فساده إنما كان بأمر الله فلا يجوز رده. وأيضاً فإن الإحرام في شرع الإسلام عقد لازم يجب المضي بمقتضاه حتى نهاية أفعال الحج. وأخيراً فيمكن أن يحتج لمذهب الجمهور بأقوال الصحابة وفتاواهم التي ذكرناها من قبل (٢١٢٩).

١٦٥٠ - يلزم من فسد حجه ما كان يلزمه قبل الفساد (٢١٣٠):

ومقتضى وجوب المضي بالحج الفاسد أن من فسد حجه يلزمه أن يفعل كل ما كان

(٢١٢٨) «المغني» ج ٣، ص ٣٦٤-٣٦٥، «المجموع» ج ٧، ص ٣٨١، «البدائع» ج ٢، ص ٢١٨.

(٢١٢٩) الفقرة (٢١٠٨).

(٢١٣٠) «المغني» ج ٣، ص ٣٦٥، «المجموع» ج ٧، ص ٣٨١، «البدائع» ج ٢، ص ٢١٨.

يجب عليه أن يفعله لو لم يفسد حجه، مثل الوقوف بعرفة، والمبيت في مزدلفة، ورمي الجمرات، ونحو ذلك. كما أن عليه أن يجتنب بعد فساد حجه كل ما كان يجب عليه أن يجتنبه قبل فساده كالجماع، وقتل الصيد، والتطيب، ولبس ما لا يحل لبسه للمحرم ونحو ذلك.

١٦٥١ - يلزم في فاسد الحج ما يلزم في صحيحه^(٢١٣١):

ويلزم في الحج الفاسد ما يلزم في الحج الصحيح، وعلى ذلك فمن فسد حجه إخراج الفدية - أي الكفارة أو الجزاء - إذا صدر منه ما يوجب ذلك، بأن ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام، كما يجب ذلك في ارتكاب محظورات الإحرام لو لم يفسد حجه. ومعنى ذلك كله أن الإحرام يبقى في حقه قائماً وتلزمه أحكامه ويلزمه جزاء كل مخالفة يرتكبها بأن يفعل ما هو من محظورات الإحرام التي فصلناها من قبل.

المطلب الثالث

وجوب القضاء

١٦٥٢ - ماذا يقضي من فسد حجه؟^(٢١٣٢)

من فسد حجه، وكانت الحجة التي أفسدها واجبة عليه بأصل الشرع أو بالنذر، فإن الحجة التي يأتي بها تكون مجزئة عن الأولى؛ لأن الفاسد إذا انضم إليه القضاء أجزأ عما يجزئ عنه الأول لو لم يفسده، وإن كانت الحجة التي أفسدها حجة تطوع وجب قضاؤها أيضاً؛ لأنه بالدخول في إحرامها صارت عليه واجبة؛ لأن النفل بالشروع فيه يصير واجباً كما هو معروف. وعلى هذا فالقضاء على الحج الذي أفسده يقع على الصفة التي كان عليها الحج قبل فساده، فإن كان فرضاً وقع القضاء عنه فرضاً، وإن كان نفلاً وقع عنه نفلاً.

ولو أحرم بالقضاء - قضاء الحج الذي أفسده - فأفسده بالجماع لزمته الكفارة، ولزمه

(٢١٣١) «المغني» ج٣، ص٣٦٤-٣٦٥.

(٢١٣٢) «المغني» ج٣، ص٣٦٥-٣٦٦، «المجموع» ج٧، ص٣٨٨، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»

ج٣، ص٣٣١، «البدائع» ج٢، ص٢١٨.

قضاء واحد، ويقع هذا القضاء عن الحج الأول الذي أفسده.

١٦٥٣ - ودليل وجوب القضاء قول الصحابة الذين ذكرنا أقوالهم في وجوب القضاء، ولم يعرف لهم مخالف^(٢١٣٣)؛ ولأن من فسد حجه لم يأت بالحج المأمور به على الوجه المشروع، وهو أن يأتي بحج خال عن الجماع، فيبقى الواجب في ذمته فيلزمه تفرغ ذمته منه عن طريق قضائه.

١٦٥٤ - ميقات القضاء^(٢١٣٤):

ويجب على من فسد حجه أن يحرم في حجة القضاء من الميقات الذي أحرم منه في الأداء - أي في حجه الأول الذي أفسده -، أو يحرم من دويرة أهله، وهذا عند الشافعية.

وقال الحنابلة: يحرم من أبعد الموضعين: الميقات أو من موضع إحرامه الأول، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وغيره.

١٦٥٥ - هل يجب القضاء على الفور؟^(٢١٣٥)

قال الحنابلة: يكون قضاء الحج الفاسد على الفور، وقال ابن قدامة الحنبلي لا نعلم فيه مخالفاً، وهو القول الأصح عند الشافعية لما روي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة أنهم قالوا: يقضي - أي من فسد حجه - من قابل، وعلى هذا يجب أن يكون القضاء في السنة التالية لسنة حجه الذي فسد، فإن أخره عنها بلا عذر أثم، ولم يسقط عنه القضاء بل تجب المبادرة في السنة التي تليها وهكذا.

١٦٥٦ - نفقة الزوجة في قضاء الحج^(٢١٣٦):

أما نفقة الزوجة في قضاء الحج، فإن كانت مع زوجها الذي يقضي حجه الذي

(٢١٣٣) الفقرة «٢١٠٨».

(٢١٣٤) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٣، ص ٣٣١، «المغني» ج ٣، ص ٣٦٦.

(٢١٣٥) «المغني» ج ٣، ص ٣٦٦، «المجموع» ج ٧، ص ٣٨٢، «نهاية المحتاج» ج ٣، ص ٣٣١.

(٢١٣٦) «المجموع» ج ٧، ص ٣٨٧، «نهاية المحتاج» ج ٣، ص ٣٣٢.

فسد، فإن عليه نفقتها، بقدر نفقة الحضر بلا خلاف عند الشافعية. وما زاد على هذا المقدار لزمه أيضاً على القول الأصح عند الشافعية؛ لأنها غرامة تتعلق بالجماع فتلزمه كما لزمته الكفارة.

١٦٥٧ - هل يفترق الزوجان من حين إحرامهما لقضاء الحج؟ (٢١٣٧)

قال الشافعية: إذا خرج الرجل وزوجته ليقضيا حجهما الذي فسد، واصطحبا في طريقهما استحب لهما أن يفترقا من حين الإحرام، فإذا وصلا إلى الموضع الذي جامعها فيه، فهل تجب فيه المفارقة بينهما؟

الأصح عند الشافعية أن المفارقة هنا مستحبة وليست واجبة، وإذا تفرقا لم يجتمعا إلا بعد التحلل، سواء قلنا: التفرق بينهما واجب أو مستحب. قال الماوردي الشافعي: ويعتزلها في السير والمنازل.

١٦٥٨ - وقال الحنابلة: إذا خرج الزوجان لقضاء حجهما الذي فسد بجماعهما، تفرقا من الموضع الذي حصل فيه الجماع حتى يقضيا حجهما، روي هذا عن عمر، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري، والشافعي.

وروي عن أحمد أنهما يفترقان من حيث يحرمان حتى يتحللا من إحرامهما، وروي هذا الإمام مالك في «الموطأ» عن علي - رضي الله عنه - وعن ابن عباس، وهو قول مالك (٢١٣٨).

والحكمة في التفريق بينهما المنع من معاودة المحذور، وهو الجماع ودفع هذا المحذور عن طريق تفرقهما ينبغي أن يستمر إلى حين تحللها من الإحرام.

ووجه القول الأول للحنابلة وهو افتراقهما من موضع الجماع هو أن ما قبل هذا الموضع كان إحرامهما صحيحاً، فلم يجب التفريق فيه كالأحرام الذي لم يفسد، وإنما اختص التفريق بموضع الجماع، لأنه ربما يذكره برؤية مكانه فيدعوه ذلك إلى الجماع مرة أخرى.

(٢١٣٧) «المغني» ج٣، ص٣٦٦-٣٦٧، «البدائع» ج٢، ص٢١٨-٢١٩، «المجموع» ج٧، ص٣٨٨.

(٢١٣٨) «شرح الزرقاني على موطأ مالك» ج٢، ص٣٣٠.

١٦٥٩ - ومعنى تفرقهما أن لا يركب الرجل مع زوجته في محمل واحد، ولا ينزل معها في خيمة واحدة، ونحو ذلك من حالة التلاقي والاجتماع بينهما. قال أحمد: يفترقان في النزول وفي المحمل والفسطاط، ولكن يكون بقربها. وهل يجب التفريق بينهما أو يستحب؟


فيه وجهان عند الحنابلة: (أحدهما): لا يجب وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يجب التفريق بينهما في قضاء رمضان إذا أفسداه بالجماع، فكذلك الحج. (والثاني): يجب التفريق بينهما لأنه روي عن سميناه من الصحابة الأمر بالتفريق، ولم نعرف لهم مخالفاً كما قال ابن قدامة، ولأن الاجتماع في ذلك الموضوع يذكرهما بالجماع فيكون من دواعيه. قال ابن قدامة: والأول أولى لأن حكمة التفريق الصيانة عما يتوهم من معاودة الجماع عند تذكره برؤية مكانه، وهذا وهم بعيد لا يقتضي إيجاب التفريق.

١٦٦٠ - وقال الحنفية: لا يلزمهما - أي الزوجين - الافتراق، لكنهما إن خافا المعاودة إلى الجماع يستحب لهما الافتراق. وقال الإمام زفر (من أصحاب أبي حنيفة): يفترقان لقول جماعة من الصحابة بذلك؛ ولأن الاجتماع مظنة الوقوع في الجماع ثانياً فيجب التحرز عنه بالافتراق. وقال زفر: يفترقان عند الإحرام؛ لأن الإحرام هو الذي حظر عليه الجماع، فأما قبل ذلك فقد كان مباحاً. وقد ردّ الفقيه الكاساني الحنفي على قول زفر وعلى القائلين بوجوب الافتراق عموماً بأنهما زوجان، والزوجية علة الاجتماع لا الافتراق، وأما ما ذكروا من خوف الوقوع في الجماع مرة أخرى فإنه يبطل بابتداء حجتهما الأول، فإنه لم يجب فيه الافتراق مع خوف الوقوع في الجماع. أما القول بأنهما يفترقان من الموضوع الذي وقع فيه الجماع حتى لا يذكران ما فعلا فيه من جماع، فهذا القول يرد عليه بأنهما قد يتذكران وقد لا يتذكران، ثم إن كانا يتذكران ما فعلا من جماع، فإنهما يتذكران ما جرّه عليهما ذلك الجماع من فساد حجتهما فيمنعهما ذلك من معاودة الجماع. فدل ذلك كله على أن الافتراق ليس بلازم ولا واجب عليهما لكنه مندوب إليه، ومستحب عند خوف الوقوع فيما وقع فيه من جماع، وعلى هذا يحمل قول من قال من الصحابة الكرام أنهما يفترقان.

١٦٦١ - القول الراجح في افتراق الزوجين في قضاء الحج الفاسد:

والراجح في افتراق الزوجين في قضاء الحج الفاسد إذا أراداه وشرعا فيه سوية أن

يكون الزوج قريباً من زوجته لا بعيداً كما قال الإمام أحمد، ولا ينزل معها في فسطاط واحد أو حجرة واحدة وإنما يتركها مع نسوة، وكل هذا على سبيل الاحتياط المرغوب فيه والمندوب إليه، وليس على سبيل الوجوب، وهذا عند الخوف من الوقوع في المحذور وهو الجماع إذا كان لهذا الخوف ما يبرره، وتقدير ذلك راجع للزوج أو لكليهما.



الفصل الثامن فوات الحج

١٦٦٢ - يفوت الحج بفوات الوقوف بعرفة (٢١٣٩):

الحج بعد الشروع فيه لا يفوت إلا بفوات الوقوف بعرفة في وقته المحدد له، وهو من طلوع فجر يوم عرفة - التاسع من ذي الحجة - إلى طلوع الفجر من يوم النحر - العاشر من ذي الحجة - . فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر من يوم النحر فاته الحج، قال ابن قدامة الحنبلي في «المغني»: لا نعلم فيه خلافاً. وقال جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع - مزدلفة - قال أبو الزبير: فقلت لجابر: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم» رواه الأثرم بإسناده. وقول النبي ﷺ: «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع (مزدلفة) فقد تمَّ حجه» يدل هذا القول النبوي الشريف على فوات الحج بخروج ليلة جمع (مزدلفة).

١٦٦٣ - حكم فوات الحج:

يترتب على فوات الحج: (أولاً): يتحلل من إحرامه بعمل أعمال العمرة. (ثانياً): وجوب قضاء الحج الذي فاته. (ثالثاً): وجوب الهدي. وتتكلم عن هذه الأشياء الثلاثة فيما يأتي:

١٦٦٤ - أولاً: الإتيان بأفعال العمرة:

روى الإمام الشافعي في كتابه «الأم»، والإمام مالك في «الموطأ»: «أن أبا أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - فاته الحج لفوات وقوفه بعرفة، فقدم على عمر بن الخطاب

(٢١٣٩) «المغني» ج ٣، ص ٤١٥.

- رضي الله عنه - يوم النحر - العاشر من ذي الحجة - فذكر ذلك له فقال له عمر: اصنع كما يصنعه المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً حجاً وأهد ما استيسر من الهدى» (٢١٤٠).

ومعنى ذلك أن من فاته الحج بعرفات ووقفه بعرفة في وقته المحدد عليه أن يأتي بأفعال العمرة، وهي: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير ثم يتحلل من إحرامه. وبهذا قال الحنابلة، والشافعية، والحنفية، والثوري، ومالك. وهذا هو المروي عن عمر بن الخطاب لما ذكرنا وهو المروي أيضاً عن ابنه عبد الله وعن زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير (٢١٤١).

١٦٦٥ - هذا وإن من فاته الحج إذا تحلل من إحرامه بإتيانه أعمال العمرة لا يعني أن إحرامه بالحج انقلب إلى إحرام بعمرة، وإنما يعني أعمال العمرة ولكن بإحرام الحج الذي نواه أولاً، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبه محمد وهو مذهب مالك والشافعي. وحجتهم أن إحرامه انعقد بالحج فلا ينقلب إلى إحرام بعمرة كما لو أحرم بعمرة لا ينقلب إلى إحرام بحج. وقال أبو يوسف: ينقلب إحرامه بالحج إلى إحرام بعمرة ويعمل أعمال العمرة بهذا الإحرام.

واحتج القائلون بعدم انقلاب الإحرام بالحج إلى الإحرام بعمرة بأن فائت الحج لو جامع زوجته لم يكن عليه قضاء العمرة، ولو كان إحرامه انقلب إلى إحرام بعمرة لوجب عليه القضاء كما في العمرة المبتدأة. وأيضاً فإن تحلله من إحرامه بعمل أعمال العمرة لا تجزئه عن عمرة الإسلام. فثبت بهذه الدلائل أن إحرامه بالحج لم ينقلب إلى إحرام بعمرة، وإن قام بأعمال العمرة؛ لأن المؤدى منه ليس أفعال العمرة بل مثل أفعال العمرة تؤدي بإحرام الحجة.

وعند الحنابلة في هذه المسألة قولان: (الأول): يصير إحرامه بالحج إحراماً بعمرة. (والثاني): يبقى إحرامه بالحج ولا ينقلب إلى إحرام بعمرة (٢١٤٢).

(٢١٤٠) «الأم» للشافعي، ج ٢، ص ١٦٦، «موطأ للإمام مالك» ج ٢، ص ٣٣١.

(٢١٤١) «المغني» ج ٣، ص ٥٢٧، «المجموع» ج ٨، ص ٢٣٠-٢٣١، «البدائع» ج ٢، ص ٢٢٠.

(٢١٤٢) «المغني» ج ٣، ص ٥٣٧، «البدائع» ج ٢، ص ٢٢٠، «المجموع» ج ٨، ص ٢٣١.

١٦٦٦ - ثانياً: قضاء الحج الفائت (٢١٤٣):

ومن أحكام فوات الحج وجوب قضاء الحج الفائت، فمن فاته الحج وجب عليه أن يقضيه من قابل، سواء كان الحج الفائت واجباً أو تطوعاً؛ لأن التطوع بالشروع فيه يصير واجباً، روي ذلك عن عمر، وابنه، وزيد، وابن عباس، وابن الزبير. وهو مذهب مالك، والشافعي، والحنفية، والحنابلة.

وعن أحمد رواية أخرى: لا قضاء عليه بل إن كانت الحجة الفائتة فرضاً لزمه فعلها بالافتراض السابق عليه، وإن كانت نفلاً سقطت عنه، وروي هذا عن عطاء وهو إحدى الروایتين عن مالك؛ لأن النبي ﷺ «لما سئل عن الحج هل هو أكثر من مرة قال: بل مرة واحدة». ولو أوجبنا القضاء على حجة الفائت التي هي تطوع لصار الحج عليه فرضاً أكثر من مرة؛ ولأنه معذور في ترك إتمام حجه فلم يلزمه القضاء؛ ولأنه عبادة تطوع فلم يجب قضاؤه كسائر التطوعات.

١٦٦٧ - واستدل القائلون بوجوب القضاء بما رواه الدارقطني - كما ذكر ابن قدامة في «المغني» - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته عرفات فاته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل» كما روى البيهقي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله «أن من فاته الحج فليصنع كما يصنع المعتمر ثم يحل ويحج من قابل». كما احتجوا بأنه لا يعرف مخالف من الصحابة لمن أوجب منهم القضاء، واحتجوا كذلك بأن حج التطوع يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف التطوعات الأخرى. واحتجوا أيضاً بأن فائت الحج فاته الحج بتقصير منه غالباً فيلزمه قضاؤه.

١٦٦٨ - ما يترتب على القضاء (٢١٤٤):

ويترتب على القضاء أنه يجزيه عن الحجة الواجبة المقضية بلا خلاف؛ لأن الحجة الأولى التي فاتته لو تمت لأجزاء عن الواجب عليه، فكذلك قضاؤها؛ لأن القضاء يقوم مقام الأداء. وكذلك الحجة المقضية إن كانت تطوعاً، فإن قضاءها يقوم مقامها.

(٢١٤٣) «المغني» ج٣، ص٥٢٨، «البدائع» ج٢، ص٢٢٠، «المجموع» ج٨، ص٢٢٠-٢٢٢، «السنن الكبرى للبيهقي» ج٥، ص١٧٢.

(٢١٤٤) «المغني» ج٣، ص٥٢٨.

١٦٦٩ - ثالثاً: وجوب الهدى (٢١٤٥):

ومن أحكام فوات الحج وجوب الهدى على من فاته الحج، والهدى شاة ونحوها، فيلزمه ذلك، وهذا في أصح الروايتين في مذهب الحنابلة، وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وابنه، فقد روى البيهقي في «سننه» عن ابن عمر فيمن فاته الحج أن يأتي بأفعال العمرة ثم قال: «ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه، فإن لم يجد هدياً، فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، وعن عمر بن الخطاب في جوابه لأبي أيوب الأنصاري وقد فاته الحج: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت فإذا أدركك الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى. وهذا أيضاً قول الشافعية.

وقال الحنفية: لا يلزمه دم (أي هدي) محتجين بأن المروي عن بعض الصحابة وجوب القضاء دون ذكر الدم؛ ولأنه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدى للزم المحصر هديان: للفوات هدي، وللإحصار هدي.

١٦٧٠ - متى يجب الهدى؟

وإذا وجب الهدى مع القضاء عند القائلين بالوجوب فمتى يخرج منه؟

قال الشافعية: في وقت إخراجه قولان: (أصحهما): يجب تأخير إخراجه إلى سنة القضاء، فلا يخرج منه في سنة الفوات بل يخرج منه في سنة القضاء، وهذا قول الحنابلة (٢١٤٦).

١٦٧١ - فوات الحج للقارن والمتمتع:

ما ذكرناه سابقاً من أحكام فوات الحج هو بالنسبة للمفرد - أي لمن أحرم بالحج وحده -، أما فوات الحج بالنسبة للقارن والمتمتع، فقد قال الحنفية: إذا كان فائت الحج قارناً، فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها، ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج، ويسعى له

(٢١٤٥) «السنن الكبرى» للبيهقي، ج ٥، ص ١٧٤، «المغني» ج ٣، ص ٥٢٨-٥٢٩، «المجموع» ج ٨،

ص ٢٣٠، «البدائع» ج ٢، ص ٢٢٠-٢٢١.

(٢١٤٦) «المجموع» ج ٨، ص ٢٣٢، «المغني» ج ٣، ص ٥٢٩.


ويحلقُ أو يقصر، وقد سقط عنه دمُ القران . أما الطواف للعمرة والسعي لها، فلأن القارن محرمٌ بعمرةٍ وحجّةٍ، والعمرة لا تفوتُ لأن جميع الأوقات وقتُها، فيأتي بها كما يأتي المدرك للحج . وأما الطواف والسعي للحج ؛ فلأن الحجة قد فاتته في هذه السنة بعد الشروع فيها، وفائتُ الحج بعد الشروع فيه يتحلل بأفعال العمرة، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

وأما سقوط دم القران، فإنه يجب للجمع بين العمرة والحج، ولم يوجد فلا يجب وإن كان متمتعاً قد ساق الهدى، فقد بطل تمتعه، ويصنع كما يصنع القارن لأن دم المتعة يجب للجمع بين العمرة والحجة، ولم يوجد الجمع لأن الحجة فائتة (٢١٤٧).

١٦٧٢ - فوات الحج بالنسبة للمرأة:

وجميع ما قلناه في فوات الحج وأحكامه، وما يترتب عليه يسري على المرأة إذا فاتها الحج، إذ هي كالرجل في أحكام الحج إلا ما استثني، وليس فوات الحج وما يترتب عليه مما استثني بالنسبة للمرأة.

(٢١٤٧) «البدائع» ج٢، ص ٢٢١ .



الفصل التاسع

حج الصبيان والصبايا « حج الصغار »

١٦٧٣ - التعريف بالصبيان والصبايا الصغار^(٢١٤٨):

الصغار هم الأطفال ذكوراً أو إناثاً، فالمذكر منهم هو الصغير أو الطفل، والأنثى منهم هي الصغيرة أو الطفلة، والجمع صغارٌ وأطفالٌ. والصبي يطلق على المولود الذكر من لدن يولد إلى أن يفطم، والجمع صبيةٌ وصبيان. ومؤنث الصبي صبيةٌ والجمع صبايا. والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم. فتريد بالصغار الأطفال من الذكور والإناث الذين لم يبلغوا الحلم - أي لم يبلغوا سن البلوغ - إذ لا فرق بين الذكر والأنثى في موضوع حجها أو الحج بهما.

١٦٧٤ - هل يجب الحج على الصغير أو الصغيرة:

من شروط وجوب الحج البلوغ، فلا يجب الحج على الصبي، وكذلك لا يجب على الصبية حتى يبلغ سن البلوغ ولهذا لو حج الصبي أو الصبية قبل البلوغ، ثم بلغا بعد ذلك وجب عليهما حجة الإسلام؛ لأن حجهما قبل البلوغ لا يعتبر حجة الإسلام الواجبة عليهما.

١٦٧٥ - يصح حج الصبي والصبية ولا يجزئهما عن حجة الإسلام:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس قال: «رفعت امرأة صبياً لها، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»^(٢١٤٩). وقد استدل بهذا الحديث

(٢١٤٨) «لسان العرب» لابن منظور، ج ١٣، ص ٤٢٦، ٤٢٩، وج ١٩، ص ١٨١-١٨٢.

(٢١٤٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٩، ص ٩٩، ورواه الترمذي ج ٣، ص ٦٧٢.

على صحة حج الصبي، وأنه يثاب عليه، وبهذا قال جماهير أهل العلم، وقوله ﷺ في هذا الحديث: «ولك أجر» معناه: لها أجرٌ بسبب حملها وتجنبيها إياه ما يجتنبه المحرم، وفعل ما يفعله المحرم^(٢١٥٠). ولكن حج الصبي لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع حجه تطوعاً، ويلزمه الحج بعد البلوغ.

وقد أخرج الترمذي في «جامعه» عن السائب بن يزيد قال: «حجَّ بي أبي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين». قال الترمذي - رحمه الله - بعد روايته هذا الحديث: «هذا حديث حسن صحيح». وقد أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حجَّ قبل أن يدرك سنَّ البلوغ، فعليه الحج إذا بلغ، ولا تجزيه عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام المفروضة عليه^(٢١٥١).

١٦٧٦ - إحرام الصغير أو الصغيرة:

إذا كان الصغير مميزاً أحرم بإذن وليه، وإذا أحرم بدون إذن وليه لم يصح إحرامه؛ لأن هذا عقد يؤدي إلى لزوم مالٍ فلم، فلا ينعقد من الصبي بنفسه كالبيع، وإن كان غير مميز فأحرم عنه من له ولاية على ماله كالأب صحَّ إحرامه عنه - أي ينعقد الإحرام للصبي دون وليه - . ويصحُّ عند الإحرام عن الصغير أو الصغيرة من قبل وليهما سواء كان هذا الوليُّ محرماً أو غير محرم، وسواء كان قد حجَّ عن نفسه أو لم يحج بعد حجة الإسلام الواجبة عليه^(٢١٥٢).

١٦٧٧ - وإن أحرمت أم الصغير عنه، صحَّ لقول النبي ﷺ لتلك المرأة: «ولك أجر» عندما سألته عن الصغير الذي كانت تحمله، ألهذا حجُّ؟ فقال: «نعم، ولك أجر». ووجه الدلالة بهذا الحديث، أنه لا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعاً لها في الإحرام، وهذا أحد القولين في مذهب الشافعية.

وفي رواية حنبلٍ عن الإمام أحمد بن حنبلٍ: يُحرم عن الصبي أبوه أو وليه. واختاره

(٢١٥٠) (شرح النووي لصحيح مسلم) ج ٩، ص ٩٩-١٠٠، (نيل الأوطار) ج ٤، ص ٢٩٤.

(٢١٥١) «جامع الترمذي» ج ٣، ص ٦٧٣.

(٢١٥٢) «المغني» ج ٣، ص ٢٥٣، «المجموع» ج ٧، ص ٢٠-٢٢.

ابن عقيل من فقهاء الحنابلة. وقال القاضي الحنبلي: «ظاهر كلام أحمد أنه لا يُحرمُ عنه إلا وليه؛ لأنه لا ولاية للأُم على ماله». والإحرام يتعلق به إلزامُ مالٍ، فلا يصحُّ من غير ذي ولايةٍ كسواءٍ شيءٍ له، وهذا هو القول الثاني في مذهب الشافعية^(٢١٥٣).

١٦٧٨ - ما يجب أن يفعله الصغير بنفسه من أفعال الحج^(٢١٥٤):

كلُّ ما يمكن الصغير فعله من أعمال الحج بنفسه لزمه فعله ولا ينوبُ غيره عنه فيه: كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ونحوهما، وما عجز عنه قام به الوليُّ نيابةً عنه. يدل على ذلك ما أخرجه الإمام الترمذيُّ في «جامعه» عن جابر قال: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان»^(٢١٥٥).

قال ابن المنذر: «كلُّ من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبيِّ الذي لا يقدرُ على الرمي، وكان ابنُ عمر يفعل ذلك». وبه قال عطاء، والزهرِيُّ، ومالك، والشافعيُّ، وإسحاق، وهو مذهب الحنابلة.

وعن ابن عمر «أنه كان يحجُّ بصبيانه وهم صغار، فمن استطاع منهم أن يرمي رمي، ومن لم يستطع أن يرمي رمي عنه». ولكن لا يجوز أن يرمي عنه إلا من قد رمي عن نفسه؛ لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير، وعليه فرضُ نفسه لم يقم به بعدُ.

وأما الطواف فإنه إن أمكن الصغير المشي مشى وطاف بنفسه، وإلا طيف به محمولاً أو راكباً. ولا فرق بين أن يكون الحامل له محرماً أو غير محرّم. أسقط الفرض عن نفسه أو لم يسقطه؛ لأن الطواف للمحمول لا للحامل. وينبغي أن ينوي الحامل أن الطواف للصغير المحمول، فإن لم ينو الطواف عن الصبي المحمول لم يجزئه.

وفي الإحرام ولباسه يفعلُ بالصغير ما يفعله الكبير في إحرامه، فيجرد الصغير مما لا يجوز لبسه كما يجرد الكبير.

(٢١٥٣) «المغني» ج ٣، ص ٢٥٣.

(٢١٥٤) «المغني» ج ٣، ص ٢٥٤، ٢٥٥، «المجموع» ج ٧، ص ٢٦.

(٢١٥٥) «جامع الترمذي» ج ٣، ص ٦٧٤، ورواه الإمام أحمد بلفظ: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا

النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٢٩٣.

إن كانت هذه المحظورات في اللباس والطيب، فلا فدية فيها على الصغير إذا فعلها؛ لأن هذه المحظورات لا تجب فيها الفدية إذا ارتكبتها الكبير المحرم سهواً كما قال الحنابلة والشافعية، وحيث إنَّ عمد الصغير بمنزلة الخطأ والسهو من غير الصغير، فلا يجب عليه شيءٌ إذا فعل هذه المحظورات عامداً كان أو ساهياً. وأما ما لا يختلف فيه العمد والسهو من المحظورات: كالصيد، وحلق الشعر، وتقليم الأظافر، فهذه المحظورات إذا فعلها الصغيرُ وجبت عليه الفدية - أي الجزاء -.

١٦٨٠ - هل تجب الفدية في مال الصغير (٢١٥٧):

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ جنایات الصبيان في الحجِّ - أي ارتكابهم محظورات الإحرام - لازمة لهم في أموالهم. إلا أنَّ ابن قدامة الحنبلي قال في «المغني»: «وذكر أصحابنا في الفدية التي تجب بفعل الصبيِّ وجهين: (أحدهما): هي في ماله؛ لأنها وجبت بجنایته أشبهت الجنایة على الأدمي، (والثاني): على الوليِّ وهو قول الإمام مالك؛ لأن الفعل حصل بعقده أو إذنه، فكانت الفدية عليه. وهذا هو القول الأصح في مذهب الشافعية.

١٦٨١ - نفقة الصغير في الحجِّ (٢١٥٨)

قال بعض الحنابلة في نفقة الصغير في الحجِّ، ما زاد منها على نفقته في الحضر، ففي مالِ الوليِّ؛ لأنه كُلف ذلك ولا حاجة به إليه وهذا اختيار أبي الخطاب. وحكي عن القاضي الحنبلي أنه ذكر في الخلاف أن النفقة كلها على الصبيِّ؛ لأن الحجَّ له، فنفقته عليه كالبالغ ولأنَّ فيه مصلحةً له بتحصيلِ الثوابِ له، ويتمرن عليه فصار كأجرة المعلم والطبيب. والقول الأول أولى لأنَّ الحجَّ لا يجبُ في العمر إلا مرة واحدة، ويحتمل أن لا يجب، فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجةٍ إليه للتمرن عليه. وعند الشافعية: الصحيح وجوب نفقته في مال الوليِّ، وفي قول آخر عندهم تجب في مال الصغير.

(٢١٥٦) «المغني» ج٣، ص ٢٥٥.

(٢١٥٧) «المغني» ج٣، ص ٢٥٥، «المجموع» ج٧، ص ٢٩.

(٢١٥٨) «المغني» ج٣، ص ٢٥٥-٢٥٦، «المجموع» ج٧، ص ٢٠-٢١، ٢٧.

الفصل العاشر العمرة

١٦٨٢ - تعريف العمرة، وصفة مشروعيتها:

العمرة في اللغة الزيارة، يُقال اعتمر فلانٌ، فهو معتمر - أي زار وقصد -. وفي الشرع زيارة البيت الحرام - الكعبة المشرفة - بشروط مخصوصة^(٢١٥٩).

أما صفة مشروعية العمرة، ففيها أقوالٌ عند الفقهاء نوجزها فيما يلي^(٢١٦٠):

أ- في المذهب الحنبلي روايتان عن أحمد:

(الأولى): أن العمرة واجبة على من يجب عليه الحجّ. رُوي ذلك عن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبيّ، وبه قال الثوريّ، وإسحاق.

(والثانية): ليست واجبة، رُوي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال مالك، وأبو ثور.

ب- وفي مذهب الشافعية قولان: (الصحيح): أنها فرضٌ، (والثاني): وهو قول الشافعيّ القديم، ليست بفرضٍ.

ج- وقال الحنفية: إنها واجبة، وليست فرضاً، والواجبٌ عندهم دون الفرض.

١٦٨٣ - احتج القائلون بوجوبها أو فرضيتها بقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ

(٢١٥٩) «النهاية» لابن الأثير، ج ٣، ص ٢٩٧.

(٢١٦٠) «المغني» ج ٣، ص ٢٢٣-٢٢٤، «المجموع» ج ٧، ص ٨٧، «البدائع» ج ٢، ص ٢٢٦.

الله ﷻ، ومقتضى الأمر الوجوب، وبالحدِيث النبوي الشريف عن أبي رزين العُقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: «إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحجَّ، ولا العمرة، ولا الطعن، فقال النبي ﷺ: حج عن أبيك واعتمر» (٢١٦١).

١٦٨٤ - واحتج القائلون بعدم وجوبها بما أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي عن جابر أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله: أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: لا، وإن تعتمر خيرٌ لك» (٢١٦٢).

١٦٨٥ - والظاهر عدم وجوب العمرة، قال الشوكاني - رحمه الله -: والحق عدم وجوب العمرة؛ لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلاً بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضاها بالأحاديث القاضية بعدم الوجوب، ويؤيد ذلك اقتصار النبي ﷺ في حديث «بني الإسلام على خمس»، واقتصار الله جل جلاله على الحج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ...﴾ وأما الآية الكريمة: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فهذا الأمر بالإتمام يكون بعد الشروع فيها، ولا شك أنها تصير واجبة بالشروع فيها، وكلامنا عن وجوبها في الابتداء (٢١٦٣).

١٦٨٦ - هل يشترط القيام بالعمرة وحدها:

لا يشترط القيام بالعمرة وحدها حتى تكون مجزية، قال ابن قدامة الحنبلي: تجزىء عمرة المتمتع وعمرة القارن، والعمرة وحدها ولو من أدنى الحد (٢١٦٤).

١٦٨٧ - وقت العمرة وتكرارها (٢١٦٥):

السنة كلها وقت للعمرة، وتجوز في غير أشهر الحج، وفي أشهر الحج، ولكن الحنفية قالوا: يكره فعلها في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، ولا بأس بفعلها مراراً

(٢١٦١) قال الشوكاني: رواه الخمسة، أي: أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، انظر «نيل الأوطار» ج ٤، ص ٢٨٠.

(٢١٦٢) «التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول ﷺ» ج ٢، ص ١٥٩.

(٢١٦٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٢٨٠-٢٨١.

(٢١٦٤) «المغني» ج ٣، ص ٢٢٥.

(٢١٦٥) «المغني» ج ٣، ص ٢٢٦، «البدائع» ج ٢، ص ٢٢٧.

في السنة، وبهذا قال الحنابلة، ورؤي ذلك عن عليٍّ، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعطاء، وطاووس، وعكرمة. إلا أن الإكثار منها والمواولة بينها في سفرة واحدة بأن يخرج من مكة إلى أدنى الحدِّ كالتنعيم مثلاً، فيأتي بعمره ثم يكرر ذلك مراراً، هذا الصنيع غير مستحب لأن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم المواولة بينها، وقد اعتمر النبي ﷺ أربع عُمَرٍ في أربع سنواتٍ لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، وكذلك فعل من كان معه ﷺ ورضي الله عنهم.

١٦٨٨ - شرائط وجوبها وبيان ركنها وواجباتها(٢١٦٦):

أما شرائط وجوبها فهي شرائط وجوب الحجِّ التي ذكرناها، وهي الإسلام، والعقل، والبلوغ، والاستطاعة... الخ.

أما ركنها فهو الطواف لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وإجماع الأمة على ذلك.

وأما واجباتها فالسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

أما طواف الوداع فقد قال الفقيه الكاساني الحنفي - رحمه الله تعالى -: «لا يجب». ونقل عن بعضهم أنه قال: يجب؛ لأن المعتمر يحتاج إلى وداع البيت كالحاج. واحتجَّ الكاساني لعدم الوجوب بأن الشرع علّق طواف الوداع بالحج بقول النبي ﷺ: «من حجَّ هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف». وهذا ويجب الإحرام بالعمرة من الميقات سواء كانت العمرة مفردة أو كان المحرم متمماً أو قارناً.

١٦٨٩ - بيان ما يفسدُها، وحكمُها إذا فسدت(٢١٦٧):

يُفسدُ العمرة الجماع قبل الطواف بالبيت، وإذا فسدت يمضي فيها ويقضيها، وعليه شاةٌ لأجل الفساد عند الحنفية.

وقال الشافعيُّ: عليه بَدَنَةٌ كما في الحج إذا فسد. فإن جامع بعد طوافه الطواف كله، أو بعد أن طاف أربعة أشواط، وقبل السعي بين الصفا والمروة، أو بعد الطواف

(٢١٦٦) «البدائع» ج ٢، ص ٢٢٧.

(٢١٦٧) «البدائع» ج ٢، ص ٢٢٨.

وبعد السعي، ولكن قبل الحلق والتقصير، لا تفسد عمرته لأن الجماع حصل بعد أداء الركن، وعليه دم «ذبح شاة» لحصول الجماع في الإحرام وقبل التحلل. ولو جامع بعد الحلق أو التقصير لا شيء عليه لخروجه عن الإحرام بالحلق أو التقصير.

١٦٩٠ - محظورات الإحرام بالعمرة:

ما قلناه عن الإحرام بالحجّ وما يحظر فيه، وما لا يحظر، وما يجب فيه، وما يُندب إليه، يقال في الإحرام بالعمرة.

١٦٩١ - المرأة كالرجل في العمرة وأحكامها:

والمرأة كالرجل في العمرة وأحكامها، فما نقلناه عن صفة مشروعيتها، وهل هي واجبة أو غير واجبة، وشروط وجوبها وركنها، ووجباتها، وما يفسدها، وما يحظر فيها، وما لا يحظره. كل ذلك يقال في حق عمرة المرأة؛ لأن خطاب الشرع بشأن العمرة يشملها كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فالخطاب لجميع المسلمين بما فيهم المسلمات.

الفصل الطاووي عشر

(٢١٦٨) كيفية الحج والعمرة كيف نخرج ونفتر

١٦٩٢ - الغرض من هذا الفصل:

ذكرنا في الفصول السابقة ما يتبين به كيفية الحج والعمرة، وأفعالهما الواجبة والمسنونة، وما يحظر فيهما وما لا يحظر. ونريد في هذا الفصل بيان أفعال الحج والعمرة، على الترتيب لأداء هذين النسكين. وما أذكره في هذا الفصل يعم الرجال والنساء، أما ما تختص به النساء وحدهن، فسوف أشير إليه في مواضعه.

١٦٩٣ - المقدمات لقاصد الحج والعمرة:

يستحب لمن أراد الحج والعمرة أن يغتسل لإحرامه بالحج والعمرة، والرجل والمرأة سواء في استحباب هذا الغسل. وتغتسل المرأة ولو كانت حائضاً أو نفساء. كما يستحب لهما التطيب في بدنهما قبل الإحرام، وكذلك يستحب لهما التنظيف مثل قص الأظافر، ونف الإبط قبل الإحرام.

١٦٩٤ - لباس الإحرام:

ويتجرد الرجل عن المخيط، فيلبس ثوبين نظيفين، إزاراً ورداءً، والأفضل أن يكونا

(٢١٦٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٦، ص ١٥٨-٩٨، «المغني» ج ٣، ص ٢٧٠ وما بعدها، «العمدة» للإمام الموفق المقدسي وشرحها «العدة» لبهاء الدين المقدسي، ص ١٦١ وما بعدها.

أبيضين، ويلبس نعلين، فإن لم يجدهما لبس خُفَيْن. ويكون حاسرَ الرأس، وله أن يرفع على رأسه ما يستظلُّ به (كالشمسية). ولباسُ المرأة في الإحرام هو لباسها المعتاد، فلها أن تُحرم بما شاءت من اللباس المخيط وغير المخيط، ما تستر به وتغطي جسمها، ولكن تكشف وجهها، ولا تغطيه بنقابٍ أو خمارٍ أو ثوبٍ. وكذلك لا تلبس الففازين، وهو غطاء يصنع لليد، كما يفعله حملةُ البزاة.

١٦٩٥ - مواقيت الإحرام:

والإحرام يكون من أماكن معينة، هي التي تُعرف بالمواقيت المكانية للإحرام، وهذه المواقيت هي: ميقات أهل المدينة (ذو الحليفة)، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب (الجحفة) (وهي رابغ الآن)، وميقات أهل اليمن (يلملم)، وميقات أهل نجد (قرن المنازل)، وميقات أهل العراق (ذات عرق).

فهذه المواقيت لأهلها ولكل من يمر عليها، ومن كان منزله دون الميقات، فميقاته من منزله حتى أهل مكة يحرمون منها لحجهم، ويحرمون للعمرة من أدنى الحل من خارج مكة. ومن لم يكن طريقه على ميقاتٍ من هذه المواقيت، فميقاته حذو أقرب المواقيت إليه، سواءً كان قادماً في البر أو البحر أو الجو. والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته، فإن أحرم قبل الميقات جاز ذلك مهما كان بعده عن الميقات، ومن جاوز الميقات بدون إحرام رجع وأحرم من الميقات ولا شيء عليه لأنه أحرم من ميقاته، فإن أحرم من دونه فعليه دمٌ «ذبح شاة».

١٦٩٦ - وقت الإحرام بالحج والعمرة:

ووقت الإحرام بالحج أشهره لقوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾، ولو أحرم بالحج قبل أشهره جاز، وإن كان مكروهاً، وأشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

أما وقت الإحرام بالعمرة فكل أيام السنة.

١٦٩٧ - الإحرام تسبقه صلاة، وما يحرم به:

ويستحب أن يكون الإحرام عقيب صلاة فرض أو تطوع. ومعنى الإحرام أن ينوي

بقلبه الدخول في الحجّ أو العمرة أو في كليهما. ومعنى الدخول فيهما الدخول في أفعالهما، والتزام حرمانهما وما يحظر فيهما. ويستحب أن ينطق بما نواه في قلبه من إحرام؛ لأنه مخير في الحجّ بين التمتع والإفراد والقران. أما المتمتع فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، ثم يأتي بأفعالها كاملة، ويتحلل بعدها، ثم يحرم بالحجّ في عامه.

وأما الإفراد فهو أن يحرم بالحجّ وحده. وأما القران فهو أن يحرم بهما معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. وله أن يشترط في إحرامه بأنه إذا حبسه حابس عن إتمام الحج والعمرة فإن له التحلل حيث حبسه هذا الحابس، ولا شيء عليه. وعلى هذا فإذا أراد التمتع ونواه بقلبه قال: «اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج فيسرها لي وتقبلها مني، وإن حسني حابس فمحلي حيث حبستني» - أي: فإن محلّ تحللي من إحرامي حيث حصل لي الحابس -.

وإذا أراد الإفراد ونواه قال: «اللهم إني أريد الحجّ فيسرها لي، وتقبلها مني، فإن حسني حابس فمحلي حيث حبستني».

وإذا أراد القران ونواه قال: «اللهم إني أريد العمرة والحجّ فيسرها لي وتقبلها مني، وإن حسني حابس فمحلي حيث حبستني». فإذا اختار الإحرام بالتمتع أو بالإفراد أو بالقران، ونوى ذلك وقصده ونطق به لبيّ، إما بعد إحرامه عقب الصلاة، أو إذا استوى على راحلته. والتلبية هي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

١٦٩٨ - تكرار التلبية للرجال والنساء:

ويستحب تكرار التلبية للرجال والنساء والإكثار منها، ويتأكد الاستحباب عند الصعود على مرتفع من الأرض، وعند الهبوط إلى وادٍ أو عند سماعهم ملبياً أو لقوا ركباً، وفي أدبار الصلاة المكتوبة وبالأسحار وإقبال الليل والنهار.

١٦٩٩ - رفع الصوت بالتلبية للرجال دون النساء:

والرجل يرفع صوته بالتلبية، أما المرأة فلا ترفعه إلا بقدر ما تسمع رفيقها بتليتها؛ لأن أمور المرأة مبنية على أساس الستر لها، وخفض صوتها دون رفعه هو الذي يتفق وهذا الأساس.

١٧٠٠ - محظورات الإحرام والحرم:

وُحِرَّمَ بالإحرام التطيب في البدن أو الثياب، ويحظر تعمد شم الطيب أو حلق الشعر، أو تقليص الأظافر، أو تغطية الرأس للرجل، كما يحرم الجماع ومقدماته ودواعيه وتوابعه كاللمس والقبلة. ولا ينكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب، ولا يصطاد صيداً برياً، ولا يملكه بشراء ولا اتهاج، ولا غير ذلك، ولا يعين على صيد بإشارة أو دلالة، ولا يذبح صيداً. فأما صيد البحر كالسمك ونحوه، فيجوز للمحرم اصطياده وأكله.

ويحظر على المحرم أن يقطع شيئاً من شجر الحرم حتى بعد تحلله من إحرامه، كما يحظر عليه قطع شيء من نباته إلا الإذخر، وأما ما غرسه الناس أو زرعه فهو لهم، ويجوز قطعه وقلعه. وكذلك يجوز قطع ما يبس من النبات، وأخذه والانتفاع به.

ولا يجوز الاصطياد في حرم مكة لا من محرم ولا من غير محرم، ولا ينفر صيده، وكذلك حرم مدينة رسول الله ﷺ وهو ما بين لابتيتها - أي حرتيها - وهي الأرض التي فيها حجارة سوداء. فهذا الحرم لا يصطاد صيده، ولا يقطع شجره إلا لحاجة الركوب والحرث. ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف. والمحرم وغير المحرم سواء فيما قلناه.

١٧٠١ - ما يفعله من فسد حجه:

ومن فسد حجه بجماع زوجته قبل التحلل الأول برمي جمرة العقبة في يوم النحر، فعليه المضي في حجه وإتمامه، وعليه القضاء في العام القادم. وإن كان جماعه بعد التحلل الأول، فعليه ذبح شاة.

١٧٠٢ - ما يباح للمحرم والمحرمة:

يباح للمحرم والمحرمة أن يستظلا تحت سقف أو خيمة. وللمرأة عند الحاجة أن تغطي وجهها بشيء لا يمس الوجه، وهذا الجواز عند الحاجة باتفاق الفقهاء، وإن كان يمس وجهها فالراجح من أقوال الفقهاء أنه يجوز أيضاً ما دامت محتاجة إلى أن تسدل على وجهها شيئاً يستره. فقد ثبت أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يسدلن على وجوههن إذا مرَّ الركب بهنَّ، فإذا جاوزهنَّ كشفن وجوههنَّ. ولم ينقل إلينا أنهن كنَّ يراعين في الإسدال على وجوههن عدم المسيس بوجوههنَّ.

ويجوز للمحرم والمحرمة حكّ بدنهما إذا احتاجا إلى ذلك، وأن يغتسلا من الجنابة وغير الجنابة، وإذا سقط شيء من شعرهما بسبب الغسل فلا شيء عليهما.

ويباح لهما قتل ما يؤذي من الحيوانات بعبادته أو بطبيعته كالحية والعقرب، كما لهما قتل الفأرة. وإذا قرصته البراغيث أو القملُ فله إلقاؤهما عنه، وله قتلها ولا شيء عليه، وإلقاؤها أهون عليه من قتلها.

١٧٠٣ - ما يجب في محظورات الإحرام:

والفدية - أي الكفارة أو الجزاء - في حلق الرأس أو لبس اللباس المحظور، أو استعمال الطيب، أحدُ ثلاثة أشياء: إما صيامُ ثلاثة أيام، أو إطعامُ، أو ذبح شاة. أما الصيام فيجوز أن يصومها متتابعةً أو متفرقةً. ويجوز أن يذبح الشاة قبل أن يصل إلى مكة. وأما الإطعام فهو أن يطعم ثلاثة أصعٍ من تمر أو شعير لسته مساكين، كل مسكين نصف صاعٍ من تمر أو شعير، أو يطعم كل مسكين مدّاً من بر. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا أعطى المسكين ما يقتات هو به، فهو أفضلُ من أن يعطيه حباً مجرداً من حنطة أو شعير، إذا لم يكن من عادة المساكين أن يطحنوا بأيديهم ويخبزوا بأيديهم، فيطعم كلُّ قوم المساكين مما يطعمون أهلهم. وهذه الفدية يجوز أن يخرجها إذا احتاج إلى فعل المحظور قبله أو بعده».

١٧٠٤ - جزاء الصيد:

وجزاء الصيد إخراجُ مثل ما قتل من النعم إلا الطائر فإن فيه قيمته (إلا الحمامة ففيها شاةٌ والنعامُ ففيها بدنةٌ). ويتخير بين إخراج مثل الصيد الذي قتله، وبين تقديمه بطعام فيطعم كلُّ مسكين مدّاً من برٍّ، أو يصوم عن كلِّ مد يوماً.

١٧٠٥ - ما يجب في الجماع:

وفي الجماع في الفرج بدنةٌ على الزوج، إن كان قد استكره زوجته المحرمة على الجماع، فإن كانت طاوَعته على ذلك بدون إكراهٍ، فعليها أيضاً بدنةٌ، فإن لم يجد المجمع بدنةً، فصيامُ كصيام المتمتع أي ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله. وإذا وطىء المحرم زوجته دون الفرج فلم ينزل فعليه شاة، وإن أنزل فعليه بدنةٌ عند الحنابلة، وقال غيرهم: عليه شاةٌ كما لو لم ينزل. والمرأة كالرجل في هذا إذا كانت ذات

شهوة، وإلا فلا شيء عليها، كالرجل إذا لم يكن له شهوة.

وفي القبلة بشهوة ذبح شاة، إلا أن الحنابلة قالوا: إذا أنزل فعليه بدنة.

١٧٠٦ - تكرار محظورات الإحرام:

ومن كرر محظوراً من جنس واحد - ما عدا قتل الصيد - فكفارة واحدة إن لم يكفر عن الأول، فإن كفر عن الأول كفر عن الثاني أيضاً، وإن فعل محظورات من أجناس، فلكل واحد كفارة.

١٧٠٧ - والحلق والتقليم والسوط وقتل الصيد يستوي عمدته وسهوه. وسائر المحظورات لا شيء في سهوه.

١٧٠٨ - دخول مكة والمسجد الحرام:

ويجوز دخول مكة ليلاً أو نهاراً، ويستحب أن يدخلها من أعلاها، ويدخل المسجد من باب بني شيبه؛ لأن النبي ﷺ دخل منه. فإذا رأى البيت رفع يديه، وكبر الله وحمده ودعا. وذكر ابن جرير أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً، وزد من شرفه وكرمه، فمن حجّه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً».

١٧٠٩ - الطواف حول الكعبة المشرفة:

ثم يتبدى بطواف العمرة إن كان متمتعاً. أو يطوف طواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً. فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبدأ بالطواف من الحجر الأسود، فيستلمه ويقبله، ويقول: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، وأتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»، ثم يأخذ عن يمينه، ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعمائة ويرمل في الثلاث الأولى من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، ويمشي في الأربعة الأخرى، وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما، وكبر وهلل، ويقول بين الركنين: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» ويدعو في سائره بما أحب. وإذا قرأ القرآن سرّاً فلا بأس.

ولا يستلم من أركان البيت إلا الركنين: الركن اليماني يستلمه ولا يقبله، والركن الأسود يستلمه ويقبله. والركنان الآخران لا يستلمهما ولا يقبلهما. والاستلام هو مسحه باليد.

١٧١٠ - وإذا لم يمكن الرمل - وهو مثل الهرولة أو هو مسارعة المشي مع تقارب الخطأ - للزحمة، فالخروج إلى حاشية المطاف مع الرمل أفضل من القرب من البيت بدون الرمل. وكذلك إذا لم يمكن استلام الحجر للازدحام، فتكفي الإشارة إليه باليد، ولا يجوز إيذاء الآخرين لغرض الوصول إلى الحجر؛ لأن استلامه سنة، وإيذاء المسلم حرام، ولا يجوز فعل الحرام لإتيان السنة.

١٧١١ - السعي بين الصفا والمروة:

وإذا أكمل المحرم طوافه حول الكعبة سبعة أشواط جاء إلى مقام إبراهيم، وصلى خلفه ركعتين، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا من بابه، فيرقى عليه، ويكبر الله، ويهلله، ويدعوه ثم يمشي إلى العلم، فإذا وصله أسرع المشي إلى العلم الآخر، ثم يمشي حتى يصل المروة فيفعل كفعله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه أي يسرع الخطا بين العلمين حتى يكمل سبعة أشواط بيتدىء بالصفا ويختم بالمروة.

١٧١٢ - الطهارة للطواف والسعي:

الطواف بالبيت كالصلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام، وبهذا يؤمر أن يكون متطهراً الطهارتين الصغرى والكبرى، وأن يكون مستور العورة مجتنب النجاسة التي يجتنبها المصلي والطائف.

وأما السعي بين الصفا والمروة فلا يشترط له الطهارة ولكن تستحب له.

١٧١٣ - ما يفعله المعتمر بعد السعي:

وبعد إكمال السعي بين الصفا والمروة، يقصر من شعره إن كان معتمراً أو كان متمتعاً، وبهذا يتحلل من عمرته. أما إذا كان متمتعاً ومعه الهدى أو كان مفرداً - وهو

المحرمُ بالحج وحده -، أو كان قارناً - وهو المحرم بالعمرة والحج معاً -، فإنهم يقولون محرمين، ولا يقصرون شعورهم ولا يتحللون.

١٧١٤ - طواف المرأة بالبيت :

طواف المرأة بالبيت مثل طواف الرجل به، وعلى النحو الذي بيّناه، ولكن تختلفُ عن الرجل بأن المرأة لا ترمل في طوافها بالبيت ولا تضطبع ويستحب لها أن لا تدنو من البيت حال طواف الرجال وازدحامهم، بل تكونُ في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال إلا إذا كان المكان خالياً من الرجال، فيستحب لها القرب من البيت. كما يستحب للمرأة تأخير الطواف إلى الليل إذا دخلت كله نهاراً إذا كان هذا التأخير هو الأبعد لها من الازدحام وهو الأستر لها. كما يستحب لها أن لا تزاحم الرجال لاستلام الحجر أو تقبيله، وإنما تكتفي بالإشارة إليه كالرجل الذي لا يمكنه الوصول إليه.

١٧١٥ - إذا حاضت المعتمرة قبل الطواف :

لا يجوز للمرأة أن تطوف بالبيت وهي حائض، ولهذا إذا دخلت مكة وهي محرمةً بعمرة متمتعةً إلى الحج، فحاضت قبل الطواف للعمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، ولأنها ممنوعة من دخول المسجد، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها قبل أن تطوف بالبيت. وعلى هذا فإذا خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها، وتصيرُ قارئةً، وهذا قول جمهور الفقهاء، ومنهم الإمام مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: «ترفض العمرة - أي تركها وتتخلى عنها وتهل بالحج -». واحتج الجمهور بما رواه جابر قال: «أقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت - أي حاضت - ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأنني أنني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال ﷺ: إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج. ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة. ثم قال ﷺ: قد حللت من حجك وعمرتك. قالت يا رسول الله: إني أجد نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال ﷺ: فاذهب بها يا عبد الرحمن - وهو أخو عائشة - فأعمرها من التنعيم.»

كما احتج الجمهور بأن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات، فمع خشية الفوات أولى. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن لمن أهل بعمره أن يدخل عليها الحج ما لم يفتح الطواف بالبيت.

هذا ولا تقضي الحائض بعد طهرها طواف القدم؛ لأن هذا الطواف سنة لا يجب قضاؤها^(٢١٦٩).

١٧١٦ - سعي المرأة بين الصفا والمروة:

ثم تسعي المرأة بين الصفا والمروة بعد إكمالها لطواف البيت، ولا يلزمها أن تصعد على الصفا، وإنما يكفيها أن تكون في أسفل الصفا لاصقة عقب رجلها بالصفا، كما أنه ليس عليها رمل بين العلمين، وإنما تمشي المسافة كلها بين الصفا والمروة.

١٧١٧ - تحلل المرأة بعد سعيها:

وإذا كانت المرأة متمتعاً، فإنها تقصر من شعرها، وبهذا تحل من عمرتها، أما إذا كانت مفردة أو قارئة، فإنها لا تتحلل وتبقى على إحرامها حتى تأتي بأفعال الحج كلها كما سنبينه.

١٧١٨ - الإحرام بالحج والخروج إلى منى:

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من كان متمتعاً، وحل من عمرته. وكذلك من كان في مكة، ولم يسبق له إحرام بعمره، فإنه يحرم بالحج. ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة. والسنة أن يبيت الحاج في منى، ويصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولا يخرج منها حتى تطلع الشمس كما فعل النبي ﷺ.

١٧١٩ - الخروج إلى عرفات:

فإذا طلعت شمس يوم التاسع من ذي الحجة، توجه الحاج إلى عرفات، فأقام بها حتى يصلي الظهر والعصر بأذان وإقامتين، يجمع بينهما ثم يروح إلى الموقف، وعرفات كلها موقف، إلا بطن عرفة.

(٢١٦٩) «المغني» ج ٣، ص ٤٨٣.

ويستحبُّ أن يقف موقف النبي ﷺ أو قريباً منه على الجبل قريباً من الصخرات، ويكثر من قول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله - عز وجل - إلى غروب الشمس.

١٧٢٠ - التوجه إلى مزدلفة:

وبعد غروب شمس يوم عرفة - التاسع من ذي الحجة - يتوجه الحاجُّ إلى مزدلفة، ويكون في الطريق مليئاً ذاكراً الله تعالى، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء، يجمع بينهما جمع تأخير بإقامة لكل صلاة، وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس. ثم يصلي الفجر بغلس، ويأتي المشعر الحرام فيقفُ عنده ويدعو، ويستحبُّ أن يكون من دعائه قوله: «اللهمَّ وَفَّقْنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاه، فَوْفَقْنَا لَذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ. ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ، وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢١٧٠).

ويقف الحاج حتى يسفر الصبح جداً، ثم يدفع إلى من قبل طلوع الشمس. فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية بحجر - حتى يأتي (منى)، وهو مع ذلك يلبي في الطريق - ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة.

١٧٢١ - خروج النساء من مزدلفة ليلاً:

قلنا: إن خروج الحاج من مزدلفة يكون قبل طلوع الشمس بعد أن يسفر الصبح جداً، ولكن يجوز للنساء أن يخرجن من مزدلفة إلى (منى) ليلاً قبيل طلوع الفجر؛ لثلا تصيهم زحمة الحجاج. وإذا جاز للنساء الخروج من مزدلفة ليلاً، جاز لمن كان معهن من صبية، أو من يرافقهن من أزواج أو محارم لهن أن يخرجوا معهن أيضاً كما أشرنا إلى هذا من قبل (٢١٧١).

(٢١٧٠) [سورة البقرة: الآية ١٩٨ و١٩٩].

(٢١٧١) الفقرات «١٦٨٧-١٦٨٩».

١٧٢٢ - الوصول إلى (منى) وما يفعله الحاج فيها :

إذا وصل الحاج إلى (منى) يوم النحر - العاشر من ذي الحجة - ، قادماً من مزدلفة بدأ يرمي الجمرات بالحصى الذي جمعه من مزدلفة، فيرمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات كحصى الحذف، ويكبر مع كل حصاة، ويرفع يديه في الرمي، ويقطع التلبية بابتداء الرمي، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها. وإن شاء الحاج مع تكبيره عند كل حصاة يرميها أن يقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيّاً مشكوراً، وذنباً مغفوراً»، فلا بأس بذلك. ووقت الرمي في هذا اليوم - يوم النحر - من بعد طلوع الشمس إلى آخر يوم النحر.

١٧٢٣ - رمي المرأة :

والمرأة ترمي أيضاً جمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر؛ إلا أنها لا ترفع يديها بالرمي. ووقت الرمي على وجه الرخصة من قبل فجر يوم النحر، كما يجوز تأخير الرمي في يوم النحر إلى الليل بالنسبة للحائض والنفساء.

١٧٢٤ - ما يفعله الحاج بعد رمي جمرة العقبة :

وبعد أن يرمي الحاج جمرة العقبة، ينحر هديته إن كان معه هدي أو ينحر هدي التمتع، ثم يحلق أو يقصر، وبهذا يكون قد حلّ له كل شيء إلا النساء.

ثم يزور البيت فيطوف به سبعا، وهذا هو الطواف الواجب، ويسمى طواف الإفاضة الذي به يكون تمام الحج، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، أما إذا كان مفرداً، فإنه يسعى بين الصفا والمروة إذا لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم. أما القارن فإن سعيه يكون بعد طواف العمرة، وكفيه عن السعي بعد طواف الإفاضة.

وبهذا الطواف يكون قد تحلّل التحلل الأخير، وبه يحلّ له كل شيء حتى النساء، ثم يعود إلى (منى) لرمي الجمرات في أيام التشريق.

١٧٢٥ - ما تفعله المرأة بعد رمي جمرة العقبة :

والمرأة بعد أن رمت الجمرة الأولى - جمرة العقبة - تنحر هديها أو هدي التمتع،

وتقتصر شعرها مقدار أنملة، ثم تذهب إلى مكة فتطوفُ بالبيت، وتسعى كما بينا بالنسبة للرجل.

١٧٢٦ - المرأة الحائض وطواف الإفاضة:

وإذا كانت المرأة حائضاً فإنها تنتظر حتى تطهر، فتطوف بالبيت طواف الإفاضة؛ لأنه لا يجوز للحائض أن تطوف بالبيت، فإن لم تستطع الانتظار حتى تطهر لسبب مشروع يمنعها من الانتظار والبقاء في مكة، واضطرت إلى الرجوع إلى بلدها، فالذي رآه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن شرط الطهارة للطواف يسقط في حقها في هذه الحالة، وبالتالي يجوز لها أن تطوف وهي حائض للضرورة، وعلل قوله بأن الطهارة للطواف إن كانت شرطاً كما في الصلاة، فإن شرط الطهارة في الصلاة وهو أوكد منه في الطواف يسقط للعجز عنه، فإذا سقط هذا الشرط - الطهارة - في الصلاة وهو أوكد فسقطه في الطواف للعجز عنه أولى. وإذا قيل إن الطهارة من واجبات الطواف، فإن الواجب إذا تركه الحاج من غير تقصير منه، فلا إثم عليه، ولا فدية عليه. ولهذا فلا فدية على الحائض إذا طافت بالبيت، ولم تنتظر طهرها لاضطرارها إلى الخروج إلى بلدها مع رفقتها.

١٧٢٧ - رمي الجمرات في أيام التشريق:

وبعد أن يطوف الحاج بالبيت طواف الإفاضة يرجع إلى (منى)، ولا يبيت ليلتها إلا فيها، فيرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال من أيامها، كلُّ جمرَةٍ يرميها بسبع حصيات، يكبرُ مع كلِّ حصاة، ويتدّى بالجمرة الأولى، فيستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم فيقف ويدعو الله تعالى، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها كذلك، ويتقدم فيقف ويدعو الله تعالى، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ولا يقف عندها.

ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس. فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج من (منى) قبل الغروب، فإذا غربت الشمس وهو فيها لم يخرج حتى يرمي من غد بعد الزوال كما رمى بالأمس فإن كان متمتعاً أو قارناً، فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفرداً فكذا انقضى حجه. وإذا شاء خرج إلى التنعيم وهو أدنى الحل من مكة، وأحرم بعمره، فإذا أتى بأعمالها تحلل منها، وبذلك تم له حجة وعمره.

وليس في عمل القارن زيادةً على عمل المفرد، لكن عليه وعلى المتمتع دم المتمتع لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ...﴾، والمرأة كالرجل في الرمي في أيام التشريق على النحو الذي فصلناه في الفقرة السابقة.

١٧٢٨ - طواف الوداع :

فإذا أتى الحاج إلى مكة من (منى) لم يخرج حتى يودّع البيت، فيطوف به سبعمائة بعد أن يكون قد فرغ من جميع أموره وأشغاله حتى يكون آخر عهده بالبيت. فإن ودع واشتغل بتجارة عادة فودّع فيطوف بالبيت سبعمائة. وإن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريباً من مكة، فإن بعد عنها بعث بشاة لتذبح في الحرم.

ويستحب للحاج إذا فرغ من طواف الوداع أن يقف في الملتزم بين الركن وباب الكعبة المشرفة، فيلتزم البيت ويقول: «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكِي، فإن كنت رضية عني فأرذد عني رضاً، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن آذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك. اللهم اصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسب منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيرَي الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير». ويدعو بما أحب ثم يصلي على النبي ﷺ.

١٧٢٩ - طواف الوداع للمرأة:

والمرأة تطوف أيضاً طواف الوداع، وتفعل ما ذكرناه في الفقرة السابقة إلا أنها إذا كانت حائضاً أو نفساء، فلا وداع عليها ولا فدية في تركه، ويستحب لها الوقوف عند باب المسجد فتدعو، ثم تنصرف راجعةً إلى بلدها.